



الملك عبد العزيز آل سعود
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
مناهج وكتب
قسم الإصدار (٩٨)

استدراك بعض النجاة

ما خفي على بعضهم من السنن
جتمعا ودراسة

تأليف
د. سليمان بن صالح الشنيت

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

اشدراك بغض الصحابة
ما خفي يكلو بعضهم من السن



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عمادة البحث العلمي

رقم الإصدار : (٩٨)

استدراك بعض الصحابة

ما خفي على بعضهم من السنن
جتمعا ودراسة

تأليف

د. سليمان بن صالح الشنيت

الجزء الأول

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة معالي مدير الجامعة الإسلامية

الحمد لله الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الهدى الذي أمر بالعلم قبل العمل، فبه ارتفع وتقدم، وعلى آله وأصحابه ومنّ بأثره اقتفى والتزم. وبعد:

فإنّ الاشتغال بطلب العلم والتفقه في الدين من أجلّ المقاصد وأعظم الغايات وأولى المهمّات؛ لذلك ندب إليه الشّارع الحكيم في كثير من نصوص كتابه، وأمر نبيّه ﷺ بالزيادة منه؛ فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وقد رتب النبي ﷺ الخير كلّهُ على التفقه في الدين فقال ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه. وقال ﷺ: «النّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا» متفق عليه. وهذا مما يدلّ على أهميته وعظم شأنه.

لذلك كان الاهتمام بالعلم الشرعيّ المستمدّ من الكتاب والسنة وفهم السلف الصّالح هو الهدف الأسمى لمؤسس هذه الدّولة المباركة الملك عبدالعزيز -يرحمه الله- وكذلك أبناؤه من بعده الذين كانت لهم اليد الطولى وقدمُ السبق في الاهتمام بالعلم وأهله؛ فأولوه عنايةً فائقةً، وخصّوه بجهود مباركة، ظهرت آثارها على البلاد والعباد.

وكان لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله - جهودٌ واضحةٌ استوتْ على سوقها ووفقتْ لمقصودها، ومن ذلك أمره بزيادة عدد الجامعات، وفتح جميع الوسائل ذات العلاقة بالتطوير والتنقيح والتأليف والنشر كعمادات ومراكز البحث العلمي في شتى الجامعات وعلى رأسها الجامعة الإسلامية - العالمية العلمية - التي أولت البحث العلمي اهتماماً بالغاً وجعلته غاية من غاياتها وهدفاً من أهدافها. ومن هنا فعمادة البحث العلمي بالجامعة تهتم بالبحوث العلمية نشرًا وجمعًا وترجمةً وتحكيماً في داخل الجامعة وخارجها؛ من أجل النهوض بالبحث العلمي، والتشجيع على التأليف والنشر، ومن ذلك كتاب:

[استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن]

تأليف: د/ سليمان بن صالح الثنيان.

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

معالي مدير الجامعة الإسلامية

أ.د/ محمد بن علي العقلا

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد .

فإن منزلة الصحابة رضي الله عنهم لا تخفى ، فهم أعمق هذه الأمة علمًا ، وأزكى عملاً ، ولهم من الفضائل والمحاسن ما بوأهم الرتبة السنية على غيرهم ؛ فقد صحبوا النبي ﷺ ، وحفظوا عنه سنته ، وعملوا بها ، واتخذوها منهجًا لهم في الحياة ، وهم الذين بلغوا لنا هذا الدين بأمانة وعناية ، فحفظ الله بهم هذا الدين ، فرضي الله عنهم وأرضاهم أجمعين .

وهم مع هذه المنزلة الرفيعة لا يمتنع أن يخفى على بعضهم سنة قولية أو فعلية عن النبي ﷺ ؛ فقد كان النبي ﷺ يحدث أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا ، ويبلغه هؤلاء إلى غيرهم ، وهكذا . وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ فمما لا يمكن ادعاؤه قط ، وهذا كما أن النظر يدل عليه ، فإن واقع الأمر يشهد له ، فإن هناك سننًا كثيرة قد خفيت على بعض الصحابة ، فإما أن لا يقولوا بها ، أو يتوقفوا فيها ، ولكن من علم هذه السنة فإنه يفتح بها على من لم تبلغه ؛ نصيحة لسنة النبي ﷺ وللمؤمنين .

وقد قمت في هذا البحث بذكر هذه الوقائع التي خفيت فيها سنن على بعض الصحابة مبثوثة في كتب السنة النبوية ، وقد ذكر طرفًا منها

شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ، ثم قال :
 « وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب النبي ﷺ عددًا كثيرًا جدًا » .
 وكذلك ذكر بعضها ابن قيم الجوزية في كتابه (إعلام الموقعين) ثم قال :
 « وهذا باب واسع لو تتبعناه لجاء سفرًا كبيرًا » .

وكذلك ذكر بعضها الزركشي في كتابه (الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة) ، وأصل كتابه هذا كتاب أبي منصور البغدادي الفقيه .
 وقد اخترت أن تكون أطروحتي في مرحلة الدكتوراه في تتبع الوقائع التي خفيت فيها السنة في بعض المسائل على بعض الصحابة ، ثم بلغه بها من علمها ،
 أو بين مخالفته للسنة .
 وعنوان الدراسة :

« استدراك بعض الصحابة ما خفي على بعضهم من السنن ، جمعًا ودراسة »
 والاستدراك مصدر استدرك ، واستدراك وتدارك بمعنى ؛ أي أدرك ما فات . ومنه : تدارك خطأ الرأي بالصواب ، واستدرك عليه أي أصلح خطاه أو أكمل نقصه ، أو أزال عنه لبسًا ^(١) .

وسيرد أثناء الكتاب قول النبي ﷺ في صلاته بعد العصر : « صليت الظهر فشغلت ، فاستدركتها بعد العصر » ^(٢) .

وسيأتي عند ذكر السنن التي يراد دراستها أن موضوع البحث يعم ما ذكر في معاني الاستدراك ؛ من إصلاح الخطأ أو الإخبار بما فات علمه على غير ، أو أزال لبسًا وقع لغيره في حديث .

(١) انظر : مختار الصحاح ، أساس البلاغة ، المعجم الوسيط . (مادة : درك) .

(٢) عند حديث رقم (٣٤) .

والذي دفعني للكتابة في هذا الموضوع أن هذه الوقائع نجدها مبثوثة في كتب السنة ، كما مر في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فهي تحتاج إلى جمع ودراسة ، وجمع هذه الوقائع ودراستها ذو فائدة عظيمة .

وفائدة هذا الموضوع تظهر في أمور ، أهمها :

أولاً : العلم المعتمد على الدليل بأن الصحابي قد تخفى عليه السنة ، وقد يفتي بخلافها ، وهذا إذا حصل للصحابة فغيرهم من باب أولى .

ثانياً : معرفة السبب في كون الصحابي لم يأخذ بهذه السنة ، هل هو النسيان لها ، أو أنها لم تبلغه ، أو اعتمد على سنة منسوخة ، أو غير ذلك .

ثالثاً : دراسة كون الصحابي ثبت رجوعه إلى السنة التي خفيت عنه .

رابعاً : يُنسب إلى بعض الصحابة أقوال مخالفة للسنة ، ويتمسك بها بعض الناس في مخالفتهم للسنة ، وبدراسة هذه السنة ومخالفة الصحابي لها قد يثبت إنكار غيره من الصحابة عليه في تركها ، وقد يثبت رجوعه عنها ، فيتمسك بعض من لم يثبت في مخالفته للسنة بما جاء عن هذا الصحابي من مخالفته لها ، مع أنه قد يكون قد رجع عنها .

خامساً : يعزو بعض الناس سبب مخالفة الصحابي لسنة ما إلى أسباب غير صحيحة ؛ كقولهم إن الصحابي لم يعمل بهذه السنة لأنها خبر آحاد أو مخالفة للقياس ، أو أنها من رواية النساء ، أو أنها مخالفة للعقل ، أو غير ذلك .

وبتبع هذه السنن التي تخلفوا عن القول بها ، نجد أن شيئاً من ذلك لم يكن البتة .

السنن التي يراد دراستها في هذا البحث :

أ - ليس القصد في هذا البحث جمع جميع ما أفتى به الصحابة خلاف السنة مما سببه خفاء السنة عليهم ، وإنما المراد ما يأتي :

١ - السنن التي خفيت على بعض الصحابة فنقوا ورودها عن النبي ﷺ ، وأثبتها غيرهم .

٢ - السنن التي خفيت على بعض الصحابة فأفتوا أو قضوا معتقدين أن السنة لم ترد فيما أفتوا فيه أو قضوا به ، فيبين غيرهم من الصحابة ورود السنة فيها ، سواء أوافقت ما أفتوا به أم خالفته .

٣ - ما توقف فيه بعض الصحابة بخفاء السنة عليهم ، ثم يخبر بها .

٤ - السنن المنسوخة التي أفتى بها بعض الصحابة ؛ لخفاء الناسخ لها عندهم .

٥ - الأحاديث النبوية التي أداها بعض الصحابة واستدركها عليهم غيرهم من جهة أن الحديث له سبب يؤثر في فهم الحديث ، أو أن اللفظ المذكور ليس هو لفظ النبي ﷺ .

ب - لا أذكر في هذا البحث السنن التي خالفها الصحابة مع علمهم بها ؛ لوجود تأويل لديهم ، كإتمام عثمان ؓ الصلاة في منى ، وكذلك ما حصل بين الصحابة في الفتنة .

ج - لا أذكر في هذا البحث السنن التي خفيت على الصحابة في زمن النبي ﷺ .

د - لا يدخل في موضوع الدراسة ما سأل عنه بعض الصحابة البعض الآخر ، أو روى عنه سنة أو نحو ذلك .

خطة البحث :

بدأت البحث بمقدمة وتمهيد وخمسة عشر باباً :

أما المقدمة فأذكر فيها : أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث .

وأما التمهيد فأذكر فيه :

١ - حرص الصحابة على اتباع ما ثبت لديهم عن النبي ﷺ .

٢ - أسباب مخالفة الصحابة لبعض السنن .

وأما أبواب الرسالة ، فقد رتبته على أبواب العلم :

الباب الأول : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الاعتقاد :

الفصل الأول : رؤية الله في الدنيا .

الفصل الثاني : حكم الرقى والتائم والتولة .

الفصل الثالث : إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله .

الفصل الرابع : الطيرة في ثلاثة : في المرأة والدابة والدار .

الفصل الخامس : الآنية على حوض النبي ﷺ .

الباب الثاني : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الطهارة :

الفصل الأول : ترك التشديد في البول .

الفصل الثاني : البول قائماً .

الفصل الثالث : فضل الوضوء

الفصل الرابع : الأمر بإسباغ الوضوء .

الفصل الخامس : المسح على الخفين .

الفصل السادس : الوضوء من القبلة .

الفصل السابع : حكم الوضوء مما مست النار .

الفصل الثامن : الغسل من التقاء الختاتين .

الفصل التاسع : حكم نقض شعر المرأة لغسل الجنابة .

الفصل العاشر : تيمم الجنب .

الفصل الحادي عشر : حكم قضاء الصلاة للحائض .

الباب الثالث : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الصلاة :

الفصل الأول : الصلاة في الكعبة .

الفصل الثاني : الصلاة عند الملتزم .

الفصل الثالث : رفع اليدين عند التكبير .

الفصل الرابع : سكتات الصلاة .

الفصل الخامس : وضع اليدين على الركبتين في الركوع .

الفصل السادس : موقف الإمام إذا كان معه اثنان .

الفصل السابع : قطع المرأة والحمار والكلب للصلاة .

الفصل الثامن : حكم الوتر .

الفصل التاسع : وقت الوتر .

الفصل العاشر : صلاة الضحى .

الفصل الحادي عشر : صلاة النافلة بعد صلاة العصر .

الفصل الثاني عشر : سجود السهو من الشك .

الفصل الثالث عشر : الجمع في السفر .

الفصل الرابع عشر : تأخير الصلاة عن أوقاتها .

الفصل الخامس عشر : تعجيل صلاة المغرب .

الفصل السادس عشر : الطيب لمن خرج لصلاة الجمعة .

الفصل السابع عشر : لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام .

الباب الرابع : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الجنائز :
الفصل الأول : موت الفجأة .

الفصل الثاني : ثواب الصلاة على الجنازة .

الفصل الثالث : صلاة الجنازة في المسجد .

الفصل الرابع : القيام للجنازة .

الفصل الخامس : المكان الذي يدفن فيه الأنبياء .

الفصل السادس : الميت يعذب ببكاء أهله عليه .

الفصل السابع : سماع موتى الكفار يوم بدر لكلام النبي ﷺ .

الفصل الثامن : كفن رسول الله ﷺ .

الفصل التاسع : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه .

الباب الخامس : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب
الزكاة والصدقة :

الفصل الأول : زكاة الفطر .

الفصل الثاني : ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة .

الباب السادس : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب
الصيام :

الفصل الأول : أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر .

الفصل الثاني : صيام من أصبح جنبًا .

الفصل الثالث : تعجيل الفطر للصائم .

الفصل الرابع : النهي عن الوصال في الصوم .

الفصل الخامس : صيام عشر ذي الحجة .

الفصل السادس : صيام أيام التشريق .

الفصل السابع : الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين .

الباب السابع : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الحج والعمرة :

الفصل الأول : هل اعتمر النبي ﷺ في شهر رجب .

الفصل الثاني : لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم .

الفصل الثالث : حكم استدابة الطيب للمحرم ، وحكم الطيب بعد رمي جرة العقبة وقبل الإفاضة .

الفصل الرابع : مكان إهلال النبي ﷺ بالحج .

الفصل الخامس : بأي شيء أهل رسول الله ﷺ .

الفصل السادس : حكم المتعة في الحج .

الفصل السابع : كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة .

الفصل الثامن : جواز لبس المحرمة للخفين بدون قطع .

الفصل التاسع : حكم غسل الرأس للمحرم .

الفصل العاشر : حكم صيد الحلال للمحرم .

الفصل الحادي عشر : الرمل في الطواف .

الفصل الثاني عشر : استلام غير الركنين في الطواف .

الفصل الثالث عشر : من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف .

- الفصل الرابع عشر : التلبية بعرفة .
- الفصل الخامس عشر : رمي الجمار بسبع حصيات .
- الفصل السادس عشر : نزول الأبطح عند النفر من منى .
- الفصل السابع عشر : حكم طواف الوداع للحائض .
- الفصل الثامن عشر : حكم الاشتراك في الهدى .
- الفصل التاسع عشر : من أهدى هدياً لم يحرم عليه شيء كان له حلالاً .
- الفصل العشرون : قسم مال الكعبة .
- الفصل الحادي والعشرون : الدفع من مزدلفة حين الإسفار .
- الباب الثامن : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الجهاد :
- الفصل الأول : لا يعذب بالنار إلا الله .
- الفصل الثاني : حكم قتل الكافر صبراً .
- الفصل الثالث : حكم أخذ الجزية من المجوس .
- الفصل الرابع : تأخير القتال إلى زوال الشمس .
- الفصل الخامس : الإيذان قيد الفتك .
- الفصل السادس : الوفاء بالعهد .
- الباب التاسع : السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب البيوع والمكاسب :
- الفصل الأول : حكم بيع السلع قبل نقلها .
- الفصل الثاني : حكم ربا الفضل .
- الفصل الثالث : هل يجري الربا في الذهب الذي دخلته الصنعة .
- الفصل الرابع : حكم التفرق قبل القبض في بيع ما يجري فيه الربا .

الفصل الخامس : حكم كراء الأرض .

الفصل السادس : حكم اللقطة .

الفصل السابع : النهي عن بيع ما حرم أكله وشربه .

الباب العاشر : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب النكاح

والطلاق والعدة :

الفصل الأول : حكم نكاح المتعة .

الفصل الثاني : حكم المرأة إذا مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم

يفرض لها صداقاً .

الفصل الثالث : عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

الفصل الرابع : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ؟

الفصل الخامس : حكم المبتوتة .

الفصل السادس : الرضاع المحرم .

الفصل السابع : حكم ولد الزنا .

الباب الحادي عشر : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب

الأطعمة :

الفصل الأول : حكم لحوم الحمر الأهلية .

الفصل الثاني : ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث .

الباب الثاني عشر : السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب

المواريث :

الفصل الأول : ميراث بنت الابن مع البنت .

الفصل الثاني : ميراث الجدة .

الفصل الثالث: تراث المرأة من دية زوجها.

الفصل الرابع: النبي ﷺ لا يورث.

الباب الثالث عشر: السنن التي استدرکہا بعض الصحابة على بعض في باب الحدود والديات:

الفصل الأول: دية الأصابع.

الفصل الثاني: حکم إملاص المرأة.

الفصل الثالث: ثواب العفو عن الدية.

الفصل الرابع: الحكم فيمن سب غير النبي ﷺ.

الفصل الخامس: قتل المرتد.

الباب الرابع عشر: السنن التي استدرکہا بعض الصحابة على بعض في أبواب متفرقة:

الفصل الأول: المعوذتان من القرآن.

الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن كتابة الحديث.

الفصل الثالث: ما ورد في وضع إحدى الرجلين على الأخرى.

الفصل الرابع: الاستئذان.

الفصل الخامس: الطاعون.

الفصل السادس: الدعاء عند هبوب الريح.

الفصل السابع: حکم اقتناء الكلب للحرث.

الفصل الثامن: المشي في نعل واحدة.

الفصل التاسع: بعض ما أخبر به النبي ﷺ في الفتن.

الفصل العاشر: من سبه النبي ﷺ أو لعنه في غضبه فالله يجعلها عليه

صلاة يوم القيامة.

الفصل الحادي عشر : حكم العلم من الحرير في الثوب .

الفصل الثاني عشر : جواز لبس حلل الخبرة .

الفصل الثالث عشر : النهي عن قتل الحيات في البيوت .

الفصل الرابع عشر : دخلت النار امرأة في هرة حبستها .

الفصل الخامس عشر : ما من نبي بعثه الله في أمة قبل النبي ﷺ إلا كان في أمته حواريون .

الفصل السادس عشر : النهي عن الوشم .

الفصل السابع عشر : القيام للرجل .

الفصل الثامن عشر : كان كلام النبي ﷺ فصلاً .

الفصل التاسع عشر : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل .

الفصل العشرون : قول النبي ﷺ : « لا يأتي على الناس مائة عام وعلى الأرض ممن هو حي اليوم » .

الفصل الحادي والعشرون : يخرج الدجال من غصبة يغضبها .

الفصل الثاني والعشرون : النهي عن الاحتجاب عن أمور المسلمين لمن تولى أمرهم .

الفصل الثالث والعشرون : الأمر في قریش .

الفصل الرابع والعشرون : ما جاء في ذم من اشتغل بالشعر عن ذكر الله .

الفصل الخامس والعشرون : ما ورد في فضل جهينة .

الفصل السادس والعشرون : من أخبر فرعون بقاتل القبطي .

الفصل السابع والعشرون : التسمي بأسماء الأنبياء .

الفصل الثامن والعشرون : أخذ العطاء لمن تولى شيئاً من أعمال المسلمين .

ثم أنهي البحث بخاتمة أذكر فيها أهم نتائج البحث .

ثم الفهارس المساعدة .

منهج جمع السنن ودراساتها :

وقد اجتهدت في جمع استدراكات الصحابة فيما خفي على بعضهم من السنن من مظانها من كتب الحديث ، ولا أدعي الاستيعاب ، ولا يمكن لي ذلك ؛ حيث إن موضوع البحث لا يتعلق بباب خاص من أبواب العلم ، بل يجتمل أن يرد في كل باب منه ، كما تبين في الخطة التفصيلية السابقة .

ولذا فقد وقفت بعد كتابة هذا البحث على استدراكات كثيرة أخرى تلحق بموضوع الدراسة ، فعزمت على بحثها وإلحاقها في مواضعها ، ولكن رأيت أن البحث سيطول ، مع علمي بأن هناك استدراكات أخرى سأقف عليها أوقف عليها غيري ، فرأيت أن أكتفي بما قمت بدراسته هنا .

وحسبي أني ذكرت أمثلة كثيرة تتحقق بها الفائدة من هذا البحث ، والتي ذكرتها من قبل ، ومع هذا فقد ذكرت في آخر البحث ملحقاً ذكرت فيه ما وقفت عليه مما يتعلق بموضوع البحث ، مكتفياً بذكر السنة التي وقع فيها الاستدراك بين الصحابة ، مع الإشارة إلى موضعها في كتب الحديث باختصار .

أما ما يتعلق بمنهجي في جمع السنن ودراساتها فهو كالتالي :

١ - أذكر أولاً الحديث الذي جاء فيه خفاء سنة على بعض الصحابة ، ثم أخرجه حسب قواعد المحدثين ، وإن كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أخرجه أيضاً من غيرهما ؛ لما في هذا من فوائد كثيرة إسنادية ومتنية ؛ مستأنساً في ذلك بأقوال أهل العلم .

٢ - أقوم بترجمة الرجال من المصادر الأصلية عدا المشاهير ، وإذا ختمت الترجمة بقول الحافظ ابن حجر ولم أعقب عليه ؛ فهو ما أختاره فيه .

٣- أذكر الشواهد للحديث الذي فيه إثبات السنة ، وهذا فيه تقوية لثبوت هذه السنة عن النبي ﷺ .

٤ - أعطني بدراسة مدى رجوع الصحابي إلى السنة بعد علمه بها إن نقل في هذا شيء ، وإلا فيكون الأمر على الأصل ، وهو قبول هذا الصحابي لهذه السنة .

٥ - ألتزم بذكر السنن التي ورد أنها خفيت على بعض الصحابة من الكتب التسعة وكتب الزوائد ، وأما غيرها فإني أجتهد في الوقوف على ما أمكن منها .

٦ - إن كان الحديث الذي ورد فيه خفاء سنة ما على بعض الصحابة في سنده ضعف ، فإني أقوم بدراسته أيضًا لبيان ضعفه .
هذا ما فتح الله به علي ، مع يقيني بقصور علمي ، وحاجتي إلى التسديد والاستدراك .

وفي الختام أشكر الله جلا وعلا على أن هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، والحمد لله أولاً وآخراً .

ثم أشكر القائمين على الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، وأسأل الله أن يجعل ما قدموه في خدمة العلم في موازين حسناتهم .

اللهم إنا نسألك التوفيق والسداد ، والعفو والعافية ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



التمهيد

الفصل الأول: حرص الصحابة على اتباع ما ثبت لديهم عن النبي ﷺ

الفصل الثاني: أسباب مخالفة الصحابة لبعض السنن

الفصل الأول : حرص الصحابة على اتباع ما ثبت لديهم عن النبي ﷺ :

الصحابي : هو من لقي النبي ﷺ ، مؤمنًا به ، ومات على الإسلام ^(١) .

وإن القول بأن الصحابة ﷺ كانوا يحرصون على اتباع سنة النبي ﷺ أشهر من أن يدلل له بأدلة ؛ ذلك أن هذا أمر الله ، أمر به الناس كافة .

وقد أجمع أهل السنة على أن الصحابة هم خير هذه الأمة ؛ فقد قال النبي ﷺ :
« خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... » الحديث . متفق عليه ^(٢) .

وإذا كانوا كذلك ؛ فهم أولى الناس بالتزام أمر الله وأمر رسوله ﷺ ،
ومما أمر الله به طاعة رسوله ﷺ ؛ فقد أمر الله بها في كتابه في مواضع كثيرة ، منها :
قوله جل وعلا : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(٣) ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَا ءَأَنُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ ^(٥) ، وقال تعالى :

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧) .

(٢) صحيح البخاري [فضل الصحابة (٧/ ٣٦٥٠ ، ٣٦٥١)] ، صحيح مسلم [فضائل الصحابة

(٤/ ١٩٦٢-١٩٦٥) .

(٣) سورة النساء ، آية (٥٩) .

(٤) سورة الحشر ، آية (٧) .

(٥) سورة النور ، آية (٥١) .

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١)، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٢)، وقال جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(٣).

والناظر في سيرهم يرى أنهم كانوا يحرصون على التزام السنن في كل ما يأتون ويذرون، ولذا ذهب من ذهب من العلماء إلى الاحتجاج بأقوال الصحابة ما لم تخالف نصاً شرعياً، أو قول صاحب آخر^(٤).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد ﷺ؛ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقهم علماً، وأقلهم تكلفاً، وأقومهم هدياً، وأحسنهم حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم^(٥).
ومن تعظيم الصحابة رضي الله عنهم لسان الرسول ﷺ إنكارهم على من يعارضها؛ ومن ذلك ما رواه مسلم^(٦) في صحيحه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن عبد الله

(١) سورة النساء، آية (٨٠).

(٢) سورة النساء، آية (٦٥).

(٣) سورة الأحزاب، آية (٣٦).

(٤) انظر في هذه المسألة: كتب أصول الفقه عند الكلام على الأدلة، وما ألف استقلالاً في هذه المسألة كتاب: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للمحافظ العلائي.

(٥) رواه ابن عبد البر (جامع بيان العلم وفضله: ٩٧/٢)، وأبو إسحاق الهروي (ذم الكلام وأهله:

٤/ ٢٨٨) بإسنادهما عن سلام بن مسكين، عن قتادة به، وفتادة لم يسمع من ابن مسعود

(٦) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/ ٣٢٧)].

ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها ».

فقال بلال بن عبد الله بن عمر : والله لنمنعنهم . قال : فأقبل إليه عبد الله ﷺ ، فسبه سباً سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط . وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : والله لنمنعنهم .

قال الحافظ ابن حجر : أخذ من إنكار عبد الله ﷺ على ولده تأديب المعارض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ^(١) .

ومن ذلك أيضاً ما في الصحيحين ^(٢) - واللفظ لمسلم - أن قريياً لعبد الله بن مغفل ﷺ خذف ، فنهاه ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف ، وقال : « إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن ، وتفقد العين » قال : فعاد . فقال : أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف ، لا أكلمك أبداً .

ومن ذلك أيضاً ما في الصحيحين ^(٣) أيضاً - واللفظ لمسلم - ، عن أبي قتادة تميم بن نذير العدوي قال : كنا عند عمران بن حصين ﷺ في رهط منا ، وفينا بشير بن كعب ، فحدثنا عمران ﷺ يومئذ فقال : قال رسول الله ﷺ : « الحياء خير كله » ، أو قال : « الحياء كله خير » ، فقال بشير بن كعب : إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينه ووقار الله ، ومنه ضعف . قال : فغضب عمران ﷺ حتى احمرتا عيناه ، وقال : ألا أراني أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض

(١) فتح الباري (٢/٤٠٦) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الذبائح والصيد (٩/ رقم ٥٤٧٩)] ، وصحيح مسلم [كتاب الصيد (٣/ ١٥٤٧-١٥٤٨)] .

(٣) صحيح البخاري [كتاب الأدب (١٠/ رقم ٦١١٧)] ، وصحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ٦٤)] .

فيه ؟ قال : فأعاد عمران رضي الله عنه الحديث ، قال : فأعاد بشير . فغضب عمران رضي الله عنه .
 قال : فما زلنا نقول فيه : إنه منا يا أبا نجيذ ، إنه لا بأس به .
 ومن ذلك أيضًا ما أخرجه أبو عبيد ^(١) ، وأحمد ^(٢) ، وأبو يعلى ^(٣) ، وغيرهم ،
 كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليفرغ على يديه
 من إنائه ثلاث مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .
 فقال قين ^(٤) الأشجعي : يا أبا هريرة : كيف إذا جاء مهراسكم ^(٥) ؟ فقال
 أبو هريرة رضي الله عنه : أعوذ بالله من شرك يا قين .
 وإسناد هذه القصة حسن .

قال الإمام مالك : كره - أي أبو هريرة - أن يعارض مثل هذا مع قول
 رسول الله ﷺ ^(٦) .

وأمثال ذلك كثير مما يظهر فيه جليًا تعظيم الصحابة رضي الله عنهم للسنن ، والأحاديث
 الواردة في هذا البحث تدل على هذا أيضًا ؛ فإن استدراك الصحابة رضي الله عنهم بعضهم
 على بعض يظهر ما كانوا عليه من الأمر باتباع السنة ، وتنبية من خالفها .

(١) كتاب الطهور (ص ٢٠٦-٢٠٧) ، رقم ٢٦٥ .

(٢) المسند (٢/ ٣٨٢) .

(٣) مسند أبي يعلى (١٠/ ٣٧٧-٣٧٨) .

(٤) وقع في مسند الإمام أحمد « قيس » بالسين ، وهو تصحيف ، والصواب بالنون .

انظر الإصابة (٣/ ٢٨٥) .

(٥) المهراس : حجر منقور مستطيل عظيم كالخوض ، يتوضأ منه الناس ، لا يقدر أحد على تحريكه .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٧) .

(٦) التمهيد (١١/ ١٧٥) .

وفي هذا يقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لما سئل عن صلاة السفر قال :
ركعتين ركعتين ، من خالف السنة كفر^(١) .

قال ابن عبد البر : الكفر ههنا كفر النعمة ، وليس بكفر ينقل عن الملة ؛ كأنه
قال : كفر لنعمة التآسي ، التي أنعم الله على عباده بالنبي ﷺ ؛ ففيه الأسوة
الحسنة في قبول رخصته ، كما في امثال عزيمته ﷺ^(٢) .

فالكتاب والسنة وأحوال النبي ﷺ وأقواله ، ثم أحوال الصحابة ،
متطابقة ، بعضها يصدق بعضاً ويشبهه ، وكان أشد شيء عليهم ﷺ ابتداع شيء
في الدين - ولو صغر - ؛ لما أكد الله تعالى عليهم في كتابه وسنة رسوله ﷺ من
التحذير من البدعة^(٣) .



(١) التمهيد (١١/١٧٥) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) انظر : العلم الشامخ ، للمقبلي (ص ٣١٢) .

الفصل الثاني : أسباب مخالفة الصحابة لبعض السنن :

إذا تقرر ما تقدم - من حرص الصحابة رضي الله عنهم على اتباع السنة ولزومها ، وإنكارهم على من ردها - فقد يعترض على هذا بما جاء عنهم من بعض الفتاوى والأحكام التي تخالف سنة الرسول ﷺ.

والجواب عن هذا أن يقال : إن الله نزههم عن الإعراض عن السنة ، واستبدال غيرها بها ، وقد تقدم تقرير ذلك . هذا من حيث الجملة .

أما من حيث التفصيل ؛ فيمكن الجواب عن هذا الإشكال ببيان الأسباب التي لأجلها وقعت مخالفة الصحابة لسنة ما ، ويظهر لي أن أهم هذه الأسباب هي :

١ - وهو الغالب - على ما وقع منهم في ذلك ؛ أن ذلك كان بسبب خفاء السنة على الصحابي الذي خالفها ، وقد تبين لي هذا جلياً من خلال هذا البحث ، ولذا كان الصحابي الذي خفيت عليه السنة يرجع إليها إذا بلغته ، ولا يلحق العالم عيب إذا خفيت عليه سنة من السنن ؛ ذلك أن الإحاطة بالسنن مما لا يمكن لأحد أن يدعيه .

قال الشافعي رحمه الله : لا نعلم رجلاً جمع السنن ، فلم يذهب منها عليه شيء ، فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن ، وإذا فرق كل واحد منهم ، ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره .

وهم في العلم طبقات : منهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره ، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم ، بل يطلب عند نظرائه ما ذهب عليه ، حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي - ، فيتفرّد جملة العلماء بجمعها ، وهم درجات فيما وعوا منها^(١) .

قال الشيخ أحمد شاكر : هذا الذي قال الشافعي في شأن السنن نظر بعيد ، وتحقيق دقيق ، واطلاع واسع على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره ، وفيما قبل عصره^(٢) .

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذا السبب هو السبب الأول من أسباب مخالفة العالم للحديث ؛ فقد قال رحمه الله في كتابه : (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) في أسباب ما يقع من بعض العلماء من مخالفة الحديث الصحيح ، فقال : السبب الأول : ألا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث ؛ لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه وقال في تلك القضية بموجب ظاهر آية ، أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو بموجب استصحاب ، فقد يوافق ذلك الحديث تارة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث ؛ فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من

(١) الرسالة ، للشافعي (ص ٤٢-٤٣) .

(٢) حاشية الرسالة ، للشافعي (ص ٤٣) .

الأئمة ، وقد كان النبي ﷺ يحدث ، أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل الشيء ، فيسمعه ، أو يراه من يكون حاضرًا ، ويبلغه أولئك أو بعضهم لمن يبلغونه ، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، ثم في مجلس آخر قد يحدث ، أو يفتي ، أو يقضي ، أو يفعل شيئًا ، ويشهده بعض من كان غائبًا عن ذلك المجلس ، ويبلغونه لمن أمكنهم ، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء ، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء .

وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكثرة العلم أو جودته ، وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله ﷺ ، فهذا لا يمكن ادعاؤه قط .

ثم ذكر رحمه الله أمثلة مما وقع للخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم من خفاء بعض السنن عليهم ، ثم قال : وهذا باب واسع ، يبلغ المنقول منه عن أصحاب النبي ﷺ عددًا كثيرًا جدًا . وأما المنقول منه عن غيرهم ؛ فلا يمكن الإحاطة به ؛ فإنه ألوف .

فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها ، واتقاهم وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى ، فلا يحتاج ذلك إلى بيان . فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إمامًا معينًا ، فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا ^(١) . انتهى .

(١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ١٠-١٧) .

وإذا ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم يخفي على بعضهم بعض السنن - وكذلك الحال لمن بعدهم من العلماء - لم يكن حجة للمقلد لهم إذا عارضت أقوالهم وأحكامهم سنة الرسول ﷺ.

قال ابن القيم : نحن نسأل المقلدين : هل يمكن أن يخفي قضاء الله ورسوله ﷺ على من قلدتموه دينكم في كثير من المواضع أم لا ؟ فإن قالوا : لا يمكن أن يخفي عليه ذلك ؛ أنزلوه فوق منزلة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم والصحابة كلهم .

فليس أحد منهم إلا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله به .
ثم ذكر ابن القيم أمثلة لما وقع للخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ؛ من خفاء بعض السنن عليهم حتى ذكروا بها .

ثم قال ابن القيم بعد ذلك : وهذا باب واسع ؛ لو تتبعناه لجاء سفرًا كبيرًا ، فنسأل حينئذ فرقة التقليد : هل يجوز أن يخفي على من قلدتموه بعض شأن رسول الله ﷺ ، كما خفي ذلك على سادات الأمة أم لا ؟

فإن قالوا : لا يخفي عليه ، وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم ؛ بلغوا في الغلو مبلغ مدعي العصمة في الأئمة ، وإن قالوا : بل يجوز أن يخفي عليهم - وهو الواقع - وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة .

قلنا : فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه : إذا قضى الله ورسوله أمرًا خفي على من قلدتموه : هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده ، أم تنقطع خيرتكم ، وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله

عينًا لا يجوز سواه ؟ فأعدوا لهذا السؤال جوابًا ، وللجواب صوابًا ؛ فإن السؤال واقع ، والجواب لازم^(١) . انتهى .

هذا فيما يتعلق بالسبب الأول من أسباب مخالفة الصحابة للسنة ، وأما الأسباب الأخرى فهي :

٢ - أن يكون الحديث قد بلغ الصحابي ، ولكن نسيه^(٢) ، وهذا مثل ما وقع لعمر رضي الله عنه في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء^(٣) .

٣ - أن يكون الحديث بلغ الصحابي ، ولكن لم يأخذه ؛ اعتقادًا منه أن راويه أخطأ فيه ، لشبهة وقعت للصحابي ، جعلته يعتقد أن ما حدث به هذا الراوي معارض للكتاب أو السنة التي سمعها من الرسول ﷺ مباشرة أو بواسطة . وهذه الشبهة كانت إذا وقعت للصحابة في زمن النبي ﷺ سألوه عنها ، فبينها لهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : كان الصحابة يسألون رسول الله ﷺ ، ويسأل بعضهم بعضًا عن أدنى شبهة تعرض في خطابه وخبره .

ثم ذكر شيخ الإسلام ما وقع لعمر رضي الله عنه يوم الحديبية حين صالح الرسول ﷺ المشركين على أن يرجع ولا يدخل مكة ، فقال له عمر رضي الله عنه : ألم تكن تحدثنا أننا نأتي البيت ونطوف به ؟ فقال : بلى ؛ أوقلت لك : إنك تأتيه هذا العام ؟ قال : لا . قال : فإنك آتية ومطوف به^(٤) .

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٢٧٥-٢٧٩) .

(٢) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٢٢) .

(٣) سيرد ذكر هذه الواقعة في موضعها من الرسالة .

(٤) صحيح البخاري [كتاب الشروط (٥/ رقم ٢٧٣١)] .

قال شيخ الإسلام: فهذا عمر قد اشتبه عليه معنى نص، وليس في ظاهره ما ينافي الواقع، بل هو ظن أن ظاهره ينافي الواقع؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾^(١)، فظن عمر رضي الله عنه أن ظاهره يقتضي التعجيل، وأورده على النبي ﷺ، ثم على صديقه، وأجابه كل منهما في مغيب الآخر بأنه ليس في الخطاب ما يقتضي التعجيل، وإنما الذي فهم ذلك من الخطاب غلط في فهمه، فالغلط منه، لا لنقص في دلالة الخطاب.

ثم قال شيخ الإسلام: وأيضاً؛ ففي الصحيح أنه قال ﷺ: «من نوقش الحساب عذب». قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله؛ أليس الله يقول في كتابه: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾^(٢)؟ فقال: ذلك العرض، ومن نوقش الحساب عذب»^(٣).

ومعلوم أن قوله: ﴿فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ لا يدل ظاهره على أن المحاسب يناقش، بل الظاهر من لفظ الحساب اليسير أنه لا تكون فيه مناقشة، ومع هذا فلما قال: «ومن نوقش الحساب عذب» فظنت امرأة تحبه ويحبها، وهي أحب الناس إليه، وأبوها أحب الرجال إليه؛ أن ظاهر خطابه يعارض تلك الآية، سألته عن ذلك ولم تسكت.

(١) سورة الفتح، آية (٢٧).

(٢) سورة الانشقاق، آية (٨).

(٣) صحيح البخاري [كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٩٣٩)، وصحيح مسلم [كتاب الجنة وصفة نعيمها

.(٢٢٠٤/٤)]

وكذلك في الحديث الصحيح^(١) أنه قال : «والذي نفسي بيده ، لا يلج النار أحد بايع تحت الشجرة» . قالت حفصة رضي الله عنها : فقلت : يا رسول الله ؛ أليس الله يقول : ﴿ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾^(٢) فقال : ألم تسمعيه قال : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثَا ﴾^(٣) .

فقوله ﷺ : «لن يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة» ، لا ينافي الورود ؛ فإن مجرد الورود ليس بعذاب ، بل هو تعريض للعذاب ، وهو إنما نفى الدخول الذي هو العذاب ولم ينف التقریب من العذاب ، ولا انعقاد سببه ، ولا الدخول على سطح مكان العذاب .

ومع هذا ؛ لما اشتبه ذلك على امرأته سألته عن ذلك ، وذكرت ما يعارض خبره في فهمها ، ولم تسكت .

ثم قال رحمه الله : وقد كان الرسول ﷺ يفعل الأمر ، فيسألونه : هل هو بوحى فيجب طاعته ؟ أو هو رأي يمكن معارضته برأي أصلح منه ؟ ويشيرون عليه في الرأي برأي آخر ، فيقبل منهم ويوافقهم . وذكر أمثلة على ذلك .

ثم قال : بل كان يأمرهم بالأمر الذي يجب عليهم طاعته ، فيعارضه بعضهم بما لا يصلح للمعارضة ، فيجيبهم ؛ فإن في الصحيح أنه نهاهم عن

(١) سنن ابن ماجه [كتاب الزهد (٢/ ١٤٣١)] .

(٢) سورة مريم ، آية (٧١) .

(٣) سورة مريم ، آية (٧٢) .

الوصال، فقالوا: إنك تواصل. فقال: «إني لست كهيتكم؛ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»^(١).

ومعلوم أن هذه معارضة فاسدة، لو أوردتها بعض طلبة الفقهاء؛ أجابه آخر: بأن أمره ونهيه يجب طاعته فيه، وحكمه لازم للأمة باتفاق المسلمين.

ثم قال: فتبين أن من عارض نبيه عن الوصال بقوله: إنك تواصل، كانت معارضته خطأ باتفاق العلماء، ومع هذا؛ فقد أجابه ببيان الفرق. بل لما غير عاداته يوم الفتح، فصلّى الصلوات بوضوء واحد، سأله عمر رضي الله عنه، فقال: إنه فعلت شيئاً لم تكن تفعله، فقال: «عمداً فعلته».

وهذا وأمثاله كثير، هذا من المؤمنين به، المحبين له، فأما معارضة الكفار له بما لا يصلح للمعارضة على سبيل الجدل بالباطل فكثيرة^(٢). انتهى.

ومراد شيخ الإسلام ابن تيمية أن ما يقع للصحابه رضي الله عنهم من ذلك؛ إنما القصد منه معرفة مراد الرسول ﷺ بخطابه، وليس الاعتراض عليه بالباطل والتكذيب له.

وما تقدم من أن الشبهة كانت إذا عرضت للصحابي حينما يسمع خبراً من النبي ﷺ يظن معارضته لما علمه من نص الكتاب، فيبين له النبي ﷺ

(١) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤/ رقم ١٩٦١-١٩٦٤)]، وصحيح مسلم [كتاب الصيام

(٢/ ٧٧٤)].

(٢) انظر فيما سبق من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٦-٥٥).

ما يزيل شبهته ، فأما بعد وفاة الرسول ﷺ ، فكان الصحابة رضي الله عنهم يسأل بعضهم بعضاً فيما يعرض له من ذلك ، فقد يزول عنه ذلك ، أو يكون ذلك سبباً في توقف بعضهم عن الأخذ بما يظنه معارضاً لما هو أرجح عنده ، ويكون علم ذلك معروفاً عند غير هذا الصحابي الذي وقعت له هذه الشبهة .

ومن ذلك ؛ ما وقع لعائشة رضي الله عنها ، من أنها ظنت أن قوله ﷺ : «إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه» معارض لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾^(١) ، وكذلك لما بلغها أن بعض الصحابة يتحدث عن النبي ﷺ أن قتلى أحد سمعوا خطابه لهم ، فردت ذلك بأن هذا معارض لقول الله جل وعلا : ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾^(٢) ، ونحو ذلك من الأمثلة التي سيرد ذكرها في موضعها من الرسالة - إن شاء الله - .

والمقصود أن من علم الجواب عن هذا الإشكال والشبهة التي وقعت لبعض الصحابة في خبر ما ؛ فليس له الاحتجاج بمعارضة هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ، وهم لو علموا ما به تزول شبهتهم ما تركوا الأخذ بها . والله أعلم .

٤ - أن يكون عند الصحابي سنة عن النبي ﷺ ، فيعمل ويفتي بها ، ويخفي عليه أنها نسخت ، كما في قول ابن مسعود رضي الله عنه في التطبيق في الركوع . أو يخفي عليه أن الحديث الذي بلغه له محمل خاص وليس عاماً ؛ كحديث : «لا ربا إلا في النسيئة»^(٣) ، فقد جاءت السنة بأن هذا إنما هو في الصنفين الربويين ، وليس في المتماثلات .

(١) سورة الإسراء ، آية (١٥) .

(٢) سورة النمل ، آية (٨٠) .

(٣) سيأتي ذكر هذا الحديث في موضعه من الرسالة .

٥ - أن يبلغ الصحابي حديثان متعارضان في الظاهر ، فيرجح أحدهما ، فيعمل به ، ويخفى عليه إمكان الجمع بينهما ، كما في الأحاديث الواردة في النهي عن المزارعة ، والأحاديث المبيحة لها^(١) .

٦ - أن يعلم الصحابي السنة ، ولكن لا يعمل بها متأولاً لها ، كما في إتمام عثمان رضي الله عنه للصلاة في عرفة .

٧ - ذكر بعضهم أن من أسباب ترك الصحابي الأخذ بسنة ما ؛ مخالفتها للعقل عنده^(٢) .

وهذا السبب أرى أنه باطل ، والأمثلة التي قد يستدل بها على ذلك لا تدل على ما ذكر .

ومن ذلك أنه مثل له بما كان من أبي هريرة رضي الله عنه عندما حدث عن النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ فإن ذا ليس معارضة للسنّة بالعقل ، وإنما هو معارضة لها بالشرع ، فرأى ابن عباس رضي الله عنهما أن الشرع لما لم يوجب الوضوء من الدهن ، فمثله سائر ما مسته النار . فبين له أبو هريرة رضي الله عنه أن النص مقدم على التمثيل .

ومثل هذا يقال في الأمثلة الأخرى التي يظن أن فيها معارضة الصحابة للنصوص بالعقل .

(١) سيأتي ذكرها في موضعها من الرسالة .

(٢) انظر : مقاييس نقد متون السنة (ص ٩٥) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لم يكن في الصحابة من يقول : إن عقله مقدم على نص الرسول ﷺ ، وإنما كان يشكل على أحدهم قوله ، فيسأل عما يزيل شبهته ، فيتبين له أن النص لا شبهة فيه .

وقد يعارضون نصًا بنص آخر ، ولم يكونوا يعارضون النصوص بمجرد عقولهم ^(١) . انتهى .

هذه أهم الأسباب التي جعلت بعض الصحابة ﷺ قالوا أو عملوا على خلاف سنة النبي ﷺ .

وهذه الأسباب يعتذر بها عما كان منهم ومن بعدهم من ذلك ، ولا يعذر أحد ممن بلغته السنة ، ولم يكن لديه شبهة في ردها ، فحجة الله قائمة على عبده متى ما بلغته ، ولم يكن عنده تأويل أو شبهة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ^(٢) ، وقال : ﴿ وَمَا كُنَّا أَلَلَةً لِّيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(٣) .



(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٢٩-٢٣١) .

(٢) سورة الإسراء ، آية (١٥) .

(٣) سورة التوبة ، آية (١١٥) .

الباب الأول

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الاعتقاد

الفصل الأول: رؤية الله في الدنيا

الفصل الثاني: حكم الرقى والتائم والتولة

الفصل الثالث: إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله

الفصل الرابع: الطيرة في ثلاثة: في المرأة والدابة والدار

الفصل الخامس: الآنية على حوض النبي ﷺ

الباب الأول

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الاعتقاد

الفصل الأول : رؤية الله في الدنيا :

١ - عن مسروق ؛ قال : كنت متكئاً عند عائشة . فقالت : يا أبا عائشة ؛ ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية . قلت : ما هن ؟ قالت : من زعم أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية . قال : وكنت متكئاً فجلست . فقلت : يا أم المؤمنين ؛ أنظريني ولا تعجليني ، ألم يقل الله ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفْقِ الْأَيْمَنِ ﴾ ^(١) ، ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ ^(٢) ، فقالت : أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ . فقال : « إنما هو جبريل ، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين ؛ رأيته منهبطاً من السماء ، ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض » ، فقالت : أولم تسمع أن الله يقول : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ^(٣) ، أولم تسمع أن الله يقول : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ ... ﴾ ^(٤) الآية .

قالت : ومن زعم أن رسول الله ﷺ كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية ، والله يقول : ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ^(٥) .

(١) سورة التكوين ، آية (٢٣) .

(٢) سورة النجم ، آية (١٣) .

(٣) سورة الأنعام ، آية (١٠٣) .

(٤) سورة الشورى ، آية (٥١) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٦٧) .

قالت : ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية . والله يقول : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ ^(١) .

رواه البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، وابن خزيمة ^(٦) . كلهم من طرق عن الشعبي عنه به .

وقد رواه البخاري ^(٧) أيضًا - مختصرًا - من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها به .

وقد روي أن مسروقًا سأل عائشة رضي الله عنها : هل رأى محمد ﷺ ربه ؟ حين اختلف ابن عباس رضي الله عنهما وكعب الأحرار .

فقد روى الترمذي ^(٨) بإسناده عن مجالد عن الشعبي قال : لقي ابن عباس رضي الله عنهما كعبًا بعرفة ، فسأله عن شيء ، فكبر حتى جاوبته الجبال ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : إنا بنو هاشم ، فقال كعب : إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى عليهما الصلاة والسلام ، فكلم موسى مرتين ، ورآه محمد مرتين . قال مسروق : فدخلت على عائشة رضي الله عنها ... فذكر الحديث بنحوه .

(١) سورة النمل ، آية (٦٥) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٨٥٥)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ١٥٩)] .

(٤) السنن الكبرى (١٠/ ٢٧٤) .

(٥) المسند (٦/ ٤٩-٥٠) .

(٦) التوحيد (٢/ ٥٤٨-٥٥٦) .

(٧) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦/ رقم ٣٢٣٤)] .

(٨) جامع الترمذي [كتاب التفسير (٥/ ٣٦٧-٣٦٨)] .

وقد روى عبد الرزاق^(١) نحو ذلك بإسناده عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن الحارث . وهذا هو الصواب في حديث الشعبي كما سيأتي في طريق إسماعيل بن أبي خالد .

وفي لفظ عبد الرزاق : قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنا بنو هاشم نزع - أو نقول - إن محمدًا قد رأى ربه مرتين . قال : فكبر كعب ... الخ .
وفي إسناده الترمذي وعبد الرزاق مجالد بن سعيد .

وقد ضعفه يحيى القطان^(٢) ، وقال أحمد : ليس بشيء ، يرفع حديثًا كثيرًا لا يرفعه الناس ، وقد احتمله الناس^(٣) .

وقال ابن معين : ضعيف ، وأهـي الحديث^(٤) . وقال مرة : صالح^(٥) .
وقال أبو حاتم : ليس بقوي الحديث^(٦) . وقال النسائي : ثقة^(٧) ، وقال مرة : ضعيف^(٨) .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ^(٩) .

(١) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٢٥٢) .

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري (ص ١١٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٣٦١) .

(٤) المرجع السابق (٨/ ٣٦٢) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٤٢٢) .

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٣٦٢) .

(٧) تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٣) .

(٨) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٣٦) .

(٩) الكامل (٦/ ٤٢٣) .

وقد خلاص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره^(١).

ومما يدل على ضعفه هنا أنه قد خالفه إسماعيل بن أبي خالد ، فقد رواه إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن كعب أنه أخبره أن الله تبارك وتعالى قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - فكلّم موسى مرتين ، ورآه محمد مرتين ، قال : فأتى مسروق عائشة رضي الله عنها ، فذكره .

أخرجه ابن جرير الطبري^(٢) وابن خزيمة^(٣) ، وإسناد ابن جرير وابن خزيمة صحيح . وليس فيه أن كعباً ذكر ذلك لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما . نعم ؛ قد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول برؤية النبي ﷺ لربه^(٤) ، وقال ﷺ « أتعجبون أن تكون الخلّة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد ﷺ » . أخرجه النسائي في الكبرى^(٥) ، وابن أبي عاصم^(٦) ، وابن خزيمة^(٧) ، والحاكم^(٨) ، كلهم من طرق عن عكرمة عنه به . وقد صححه الحاكم وابن حجر^(٩).

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٤٧٨) .

(٢) تفسير الطبري (٥١ / ٢٧) .

(٣) التوحيد (٤٩٦ / ١) .

(٤) انظر : السنن الكبرى للنسائي (٢٧٥ / ١٠) ، ومستدرك الحاكم (٦٥ / ١) .

(٥) السنن الكبرى (٢٧٦ / ١٠) .

(٦) السنة (١٨٩ / ١) ، (١٩٢) .

(٧) التوحيد (٤٨٥ / ١) .

(٨) المستدرك (٦٥ / ١) .

(٩) فتح الباري (٤٧٤ / ٨) .

والظاهر أن مستند ابن عباس رضي الله عنهما في إثبات رؤية النبي ﷺ لربه هو الكتاب ^(١)، ويحتمل أن يكون حديث رسول الله ﷺ أيضًا.

أما الكتاب فقول الله ﷻ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّى﴾ ^(٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ^(٩) فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ^(١٠) مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ^(١١) أَفَتَسْمُرُونَ عَلَى مَآرِي ^(١٢) وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ^(١٣) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ^(١٤)، فقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الآيات بأن الذي دنا هو الله ﷻ، والذي رآه النبي ﷺ مرة أخرى هو الله جلا وعلا أيضًا ^(٣).

وقد تقدم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ قال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المراتين»، ولذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول بهذا التفسير ^(٤).
وقد فسر الآية أيضًا بأن المرئي هو جبريل: ابن مسعود ^(٥) وأبو هريرة ^(٦) رضي الله عنهما.

(١) انظر: زاد المعاد (٣/ ٣٨).

(٢) التذلي: هو النزول إلى الشيء حتى يقرب منه. معالم التنزيل للبغوي ٤/ ٢٤٦.

والآيات من سورة النجم (٨-١٤).

(٣) انظر: جامع الترمذي [كتاب التفسير (٥/ ٣٦٩)]، السنة لابن أبي عاصم (١/ ١٨٩، ١٩١)، تفسير الطبري (٢٧/ ٤٥، ٤٨، ٥٢)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي (٣/ ٥١٥).

(٤) انظر: صحيح البخاري مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦/ رقم ٣٢٥٣)]، صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ١٦٠-١٦١)].

(٥) انظر: صحيح البخاري مع الفتح [كتاب التفسير (٨/ رقم ٤٨٥٧، ٤٨٥٨)]، جامع الترمذي [كتاب التفسير (٥/ ٣٦٩-٣٧٠)]، السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧)، مسند أحمد (١/ ٣٩٤).

(٦) انظر: صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ١٥٨)].

وتحمل مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما لتفسير النبي ﷺ لهذه الآية بأنه لم يبلغه هذا التفسير . والله أعلم .

ولكن يشكل على ما تقدم من أن النبي ﷺ فسر قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَدَدَكَ ... ﴾ الآيات - بأنه جبريل - ما رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) - مختصراً - بإسنادهما عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه قال : سمعت أنس بن مالك ؓ - فذكر حديث المعراج بطوله - وفيه أن النبي ﷺ جاء سدره المنتهى ، ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى ، فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة ... » الحديث .

وهذا الحديث وإن كان قد أخرجه البخاري بطوله إلا أنه قد تكلم في ألفاظ جاءت فيه ، ونسب بها شريك بن عبد الله بن أبي نمر إلى الغلط ومخالفة غيره ^(٣) .

وقد قال البيهقي : في حديث شريك زيادة تفرد بها ، على مذهب من زعم أنه ﷺ رأى ربه ﷻ ، وقول عائشة وابن مسعود وأبي هريرة ؓ في حملهم هذه الآيات على رؤيته جبريل الطاهر أصح ^(٤) .

قال ابن كثير : هذا الذي قاله البيهقي رحمه الله في هذه المسألة هو الحق ^(٥) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب التوحيد (١٣) / رقم (٧٥١٧)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١) / (١٤٨)] .

(٣) انظر : الأسماء والصفات للبيهقي (٢ / ٣٥٧) ، زاد المعاد (٣ / ٤٢) ، هدي الساري (ص ٤٠٢) ، فتح الباري (١٣ / ٤٨٨ - ٤٩٤) .

(٤) دلائل النبوة (٢ / ٣٨٥) .

(٥) تفسير القرآن العظيم (٣ / ٥) .

وقد رد هذا الطعن جماعة ، منهم أبو الفضل بن طاهر^(١) ، وابن حجر^(٢) ، وغيرهما .

وقد بين الحافظ ابن حجر أن شريكاً لم يتفرد باللفظ المذكور سابقاً^(٣) .
وقد جمع الإمام ابن القيم بين حديث عائشة وحديث أنس رضي الله عنهما بأن قوله تعالى في سورة النجم : ﴿ ثُمَّ دَفَعْنَاكَ عَنْ حَتَّىٰ تَدْرَأَ رِجْلَاكِ وَلِلَّهِ الْأَسْرَارُ ۚ فَهُوَ يُعْطِي السَّعْيَ وَالْجَزَاءَ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ۚ ﴾ هو دنو جبريل وتدليه كما قالت عائشة رضي الله عنها ، وأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء فهو دنو الرب وتدليه^(٤) .

والذي يظهر لي أنه ليس في اللفظ المذكور من حديث أنس رضي الله عنه نكارة ، لإمكان الجمع بما ذكره ابن القيم ، وأيضاً فليس في حديث أنس رضي الله عنه تعرض لرؤية النبي ﷺ لربه ، فيقال بمخالفتها لحديث عائشة وأبي ذر رضي الله عنهما^(٥) . والله أعلم .

وأما مستند ابن عباس رضي الله عنهما المحتمل من السنة فهو ما أخرجه أحمد^(٦) ، وابن أبي عاصم^(٧) ، والدارقطني^(٨) ، وابن عدي^(٩) ، كلهم من طرق

(١) انظر: فتح الباري (١٣/٤٩٣) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) فتح الباري (١٣/٤٩١-٤٩٣) ، وانظر : شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري ، الغنيان (٢/٣٤٩) .

(٤) زاد المعاد (٣/٣٨) .

(٥) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري (٣٥٠-٣٥٤) .

(٦) المسند (١/٢٨٥) .

(٧) السنة (١/١٨٨) .

(٨) الرؤية (ص ٣٤٥-٣٤٦) .

(٩) الكامل (٢/٢٦٠-٢٦١) .

عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ربي تبارك وتعالى » ، وإسناد هذا الحديث صحيح ، وقد صححه أحمد^(١) وأبو زرعة^(٢) ، وقال ابن كثير : إسناده على شرط الصحيح ، لكنه مختصر من حديث المنام^(٣) .

وحديث المنام الذي ذكره ابن كثير هو ما أخرجه عبد الرزاق^(٤) - ومن طريقه - الترمذي^(٥) وأحمد^(٦) ، وأخرجه ابن خزيمة^(٧) ، كلاهما من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتاني ربي^(٨) الليلة في أحسن صورة - أحسبه يعني في النوم - فقال : يا محمد ؛ هل تدري فيم يختصم المלא الأعلى ... الخ « فذكر الحديث .

وإسناد هذا الحديث منقطع بين أبي قلابة وابن عباس رضي الله عنهما ، فقد ذكر أن بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً كما قال الترمذي ، ولكن قد جاء الحديث من طريق خالد بن اللجلاج عن ابن عباس رضي الله

(١) إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، لأبي يعلى الحنبلي (١/١٤٥) .

(٢) المختارة ، للضياء المقدسي (١٢/٢٣٤-٢٣٥) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/٢٦٨) .

(٤) تفسير عبد الرزاق (٢/١٦٩) .

(٥) جامع الترمذي [كتاب التفسير (٥/٣٤٢)] .

(٦) المسند (١/٣٦٨) .

(٧) التوحيد (١/٥٤٠) .

(٨) في المطبوع من تفسير عبد الرزاق : «أتاني آت» ، وهو خطأ ، والصواب «أتاني ربي» كما في الروايات الأخرى .

عنها ، وقيل : خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ﷺ ، وجاء في بعض طرق الحديث : عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر السكسكي ، عن معاذ بن جبل ؓ ، وجاء من حديث أنس ؓ ، وهذا الاختلاف في طرق الحديث ذكره الدارقطني . وقال عن طريقه : ليس فيها صحيح ، وكلها مضطربة^(١) .

ومن ضعفه بعله الاضطراب أحمد في رواية^(٢) ، ومحمد بن نصر المروزي^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، وابن الجوزي^(٥) ، وغيرهم .

وقد صحح الإمام أحمد حديث معاذ ؓ^(٦) ، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال في حديث معاذ ؓ : حسن صحيح^(٧) .

وقال الترمذي مثل ذلك ، وصحح الحديث أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨) وغيره ، ومن المتأخرين الشيخ الألباني^(٩) ، وقد رجع عن تضعيفه .

(١) العلل ، للدارقطني (٦ / ٥٤ - ٥٧) .

(٢) إبطال التأويلات (١ / ١٤٠) .

(٣) ذكره ابن حجر في النكت الظراف (٤ / ٣٨٢) .

(٤) الأسماء والصفات (٢ / ٧٤ ، ٧٩) .

(٥) العلل المتناهية (١ / ٢٠) .

(٦) الكامل ، لابن عدي (٦ / ٣٤٥) .

(٧) جامع الترمذي (٥ / ٣٤٤) .

(٨) انظر : زاد المعاد (٣ / ٣٧) .

(٩) صحيح الترغيب والترهيب (١ / ١٦٤ - ١٦٥) ، تخريج المشكاة (١ / ٢٢٦) .

ويترجح أن حديث النبي ﷺ : « رأيت ربي في أحسن صورة » ، حديث صحيح ، وله شواهد من حديث أم الطفيل رضي الله عنها^(١) .

وهذه الرؤية رؤية منام ، كما جاء مصرحاً به في بعض روايات الحديث^(٢) .
ورؤيا الله جل وعلا في المنام ممكنة للنبي ﷺ وغيره من المؤمنين ، وقد حكى أبو يعلى إجماع العلماء على جوازها^(٣) .

ولكن لا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى في المنام ؛ لأن رؤيا المنام لها حكم غير حكم رؤيا الحقيقة في اليقظة ، ولها تعبير الرؤيا وتأويلها^(٤) .
وقد رد بعض العلماء هذا الحديث ؛ ظناً منهم أن فيه ما يخالف تنزيه الله ﷻ ، وهذا غلط منهم .

قال ابن رجب رحمه الله : « وأما وصف النبي ﷺ لربه ﷻ بما وصفه به ، فكل ما وصف النبي ﷺ لربه ﷻ به فهو حق وصدق ، يجب الإيمان والتصديق به ، كما وصف الله ﷻ به نفسه ، مع نفي التمثيل عنه ، ومن أشكل عليه فهم شيء من ذلك ، واشتبه عليه ، فليقل كما مدح الله به الراسخين في العلم ، وأخبر عنهم أنهم يقولون عند المتشابه : ﴿ أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾^(٥) ، وكما قال النبي ﷺ في

(١) انظر هذه الأحاديث وغيرها عند الدارقطني في كتاب الرؤية (ص ٣٠٨-٣٥٨) ، وابن خزيمة في كتاب التوحيد (١/ ٥٣٣-٥٤٠) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٣٨٧) .

(٣) إبطال التأويلات (١/ ١٢٧-١٢٩) ، وانظر : رد الدارمي على بشر المريسي ، (ص ٤٦٠-٤٦١) ، وشرح السنة للبغوي (١٢/ ٢٢٧-٢٢٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٠) ، بيان تلبيس الجهمية (١/ ٧٣) .

(٥) سورة آل عمران ، آية (٧) .

القرآن ، « وما جهلتم منه فكلوه إلى عالمه » خرجه الإمام أحمد^(١) والنسائي^(٢) وغيرهما ، ولا يتكلف ما لا علم له به ، فإنه يخشى عليه من ذلك الهلكة .

سمع ابن عباس رضي الله عنهما يومًا من يروي عن النبي ﷺ شيئًا من هذه الأحاديث ، فانتفض رجل استنكارًا لذلك ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : « ما فرق هؤلاء ؛ يجدون رقة عند محكمه ، ويهلكون عند متشابهه » . خرجه عبد الرزاق في كتابه^(٣) عن معمر عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فكلما سمع المؤمنون شيئًا من هذا الكلام قالوا : هذا ما أخبرنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، وما زادهم إلا إيمانًا وتسليمًا^(٤) .

فخلاصة الأحاديث عن ابن عباس رضي الله عنهما إثبات رؤية النبي ﷺ لربه مرتين :

١ - لما كان في مكة ، وأسري به إلى المسجد الأقصى ، ثم عرج به إلى السماء .

٢ - لما كان في المدينة ، وهذه الرؤية تقدم أنها في المنام .

أما الرؤية الأولى ، وهي التي كانت في السماء ليلة الإسراء والمعراج ؛ فالروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما ، جاءت إما بإثبات رؤية مطلقة ، وإما بتقييد الرؤية بالفؤاد والقلب .

أما الروايات المطلقة فسبق ذكر بعضها ، وأما الروايات المقيدة بالرؤية القلبية ، فمثل ما أخرجه مسلم^(٥) بإسناده عن عطاء عن ابن عباس رضي الله

(١) المسند (٢/ ١٨١) ، وإسناده حسن .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) جامع معمر . انظر : مصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٢٣) .

(٤) اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملا الأعلى (ص ١١-١٢) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/ ١٥٨)] .

عنهما قال : رآه بقلبه ، وروى مسلم^(١) أيضًا عن أبي العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ﴿ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى ﴾ و ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴾ ، قال : رآه بفؤاده مرتين .

قال الحافظ ابن حجر : « وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم يره رسول الله ﷺ بعينه ، إنما رآه بقلبه »^(٢) .

ولم تصح رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إن النبي ﷺ رأى ربه بعينه^(٣) .

قال ابن كثير : ومن روى عنه بالبصر فقد أغرب ، فإنه لا يصح في ذلك شيء عن الصحابة ، وقول البغوي في تفسيره : وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه وهو قول أنس ، والحسن وعكرمة فيه نظر^(٤) .

وعلى هذا فلا يكون بين ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما خلاف في هذه المسألة ، لأن عائشة رضي الله عنها أنكرت رؤية النبي ﷺ لربه بالعين ، والرؤية التي أثبتها ابن عباس رضي الله عنهما إنما هي رؤية الفؤاد^(٥) .

وأخذ بعض العلماء كابن خزيمة^(٦) والنووي^(٧) وغيرهما بخبر ابن عباس رضي الله عنهما ، وقالوا : إنه أثبت ما نفتته عائشة رضي الله عنها ، والمثبت مقدم .

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/١٥٨)] .

(٢) فتح الباري (٨/٤٧٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٦/٥٠٩) ، بغية المرتاد (ص ٤٧٠-٤٧١) .

(٤) معالم التنزيل ، للبغوي (٤/٢٤٧) ، تفسير القرآن العظيم ، تفسير ابن كثير (٤/٢٦٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٦/٥٠٦) ، فتح الباري (٨/٤٧٤) .

(٦) التوحيد (١/٤٧٧) ، (٢/٥٥٦) .

(٧) شرح صحيح مسلم (٣/٥) .

وهناك فريق من العلماء توقفوا في إثبات رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا بعينه ، منهم القرطبي ^(١) ، والقاضي عياض ^(٢) .

ويترجح لي مما تقدم أن النبي ﷺ لم ير ربه في الدنيا بعينه لسببين : أحدهما : أنه لم يثبت في حديث صحيح ، لا عن ابن عباس رضي الله عنهما ولا عن غيره إثبات هذه الرؤية - كما تقدم - .

الثاني : ما ثبت من النصوص الشرعية في نفي رؤية النبي ﷺ لربه بعينه ، فمنها ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من الآيات القرآنية ، ومنها أيضًا حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال ﷺ : سألت رسول الله ﷺ : هل رأيت ربك ؟ قال : نور أنى أراه ^(٣) أي حال بيني وبين رؤيته النور ، كما في اللفظ الآخر : «رأيت نورًا» ^(٤) .

ومنها عموم قوله ﷺ : «تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه ﷻ حتى يموت» أخرجه مسلم في صحيحه ^(٥) .

وأما الرؤية القلبية فقد تقدم إثباتها عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال أبو ذر رضي الله عنه بذلك أيضًا ^(٦) .

(١) المفهم (١/٤٠٢) .

(٢) الشفا (١/٢٦٦) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/١٦١)] .

(٤) زاد المعاد (٣/٣٧) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الفتن وأشرط الساعة (٤/٢٢٤٥)] .

(٦) التوحيد ، لابن خزيمة (١/٥١٦) .

وقد أخذ أحمد وغيره بما جاء عن ابن عباس وأبي ذر رضي الله عنهما ، واعتمد أحمد على قول أبي ذر ؛ لأن أبا ذر رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن هذه المسألة - كما تقدم - وأجابه ، وهو أعلم بمعنى ما أجابه به النبي ﷺ ، فلما أثبت أنه رآه بفؤاده ، دل ذلك على مراده^(١) . والله تعالى أعلم بالصواب .

* * *

(١) انظر : درء تعارض العقل والنقل (٨ / ٤٢) .

الفصل الثاني : حكم الرقى والتائم والتولة :

٢ - عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الرقى والتائم والتولة شرك» ، قالت : قلت : لم تقول هذا ؟ والله لقد كانت عيني تقذف ، وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني ، فإذا رقاني سكنت ، فقال عبد الله : إنما ذاك عمل الشيطان ، كان ينخسها بيده ، فإذا رقاها كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول : «أذهب البأس ، رب الناس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً» .

رواه أبو داود^(١) ، وهذا لفظه ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وأبو يعلى^(٤) ، كلهم من طرق عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن أخي زينب ، عن زينب رضي الله عنها به .

وعند ابن ماجه وأحمد لرواية هذا الحديث قصة ، وهي أن زينب قالت : كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق ، كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه ، قالت : وإنه جاء ذات يوم فتنحنح ، قالت : وعندي عجوز ترقيني من الحمرة ، فأدخلتها تحت السرير ، فدخل ، فجلس إلى جنبي ، فرأى في عنقي خيطاً ، قال : ما هذا الخيط ؟ قالت : قلت : خيط أرقى لي فيه ،

(١) سنن أبي داود [كتاب الطب (٤/٢١٢)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الطب (٢/١١٦٦)] .

(٣) المسند (١/٣٨١) .

(٤) مسند أبي يعلى (٥/١٠٢-١٠٣) .

قالت : فأخذه فقطعه ، ثم قال : إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، ثم ذكر الحديث . هذا لفظ أحمد .

وإسناد هذا الحديث كوفي ، ورجاله ثقات ؛ رجال الشيخين ، ما عدا يحيى بن الجزار وابن أخي زينب .

أما يحيى بن الجزار فهو العربي الكوفي مولى بجيلة ، لقبه : زبان ، وقيل : زبان أبوه^(١) ، من رجال مسلم^(٢) .

قال فيه أبو حاتم وأبو زرعة^(٣) ، والنسائي^(٤) : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٥) .

وقال العجلي : كوفي ثقة ، وكان يتشيع^(٦) .

وجعله الحافظ الذهبي في مرتبة ثقة^(٧) ، وهو أولى من حكم الحافظ ابن حجر عليه بأنه صدوق^(٨) .

وأما ابن أخي زينب فقد وقع هكذا عند أبي داود وأحمد وأبي يعلى ، ووقع عند ابن ماجه : ابن أخت زينب . وقال المنذري : في نسخة : عن أخت زينب

(١) تهذيب الكمال (٣١/ ٣٥١) .

(٢) رجال صحيح مسلم (٢/ ٣٣٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ١٣٣) .

(٤) تهذيب الكمال (٣١/ ٣٥١) .

(٥) الثقات (٥/ ٥١٩) .

(٦) معرفة الثقات (٢/ ٣٥٠) .

(٧) الكاشف (٣/ ٢٢١) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥١٩) .

عنها^(١)، قال المنذري : هو مجهول^(٢) .

وقال فيه الحافظ ابن حجر : كأنه صحابي ، ولم أره مسمى^(٣) .

وقال الشيخ الألباني معلقاً على قول الحافظ ابن حجر : إنه مجرد ظن منه لا دليل عليه ، فإني أقول : ألا يحتمل أن يكون ابن صحابي ؟ بل لعل هذا أولى^(٤) .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، لجهالة ابن أخي زينب .

وروى الحاكم^(٥) الحديث بإسناده عن موسى بن أعين ، عن محمد بن سلمة^(٦) الكوفي عن الأعمش به ، إلا أنه قال بدل ابن أخي زينب : عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زينب : أنها أصابها حمرة في وجهها ، فدخلت على عجوز فرقتها في خيط ، فعلقته عليها ، فدخل ابن مسعود عليه السلام فرآه عليها ، فقال : ما هذا ؟ فقالت : استرقيت من الحمرة ، فمديده فقطعها ، ثم قال : إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ حدثنا : أن الرقى والتائم والتولية شرك ، قال : فقلت : ما التولية ؟ قال : التولية هو الذي يهيج الرجال .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(١) مختصر سنن أبي داود (٥/٣٦٣) .

(٢) المرجع السابق ، وانظر : الترغيب والترهيب (٤/٣٠٩) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٤٩٦) .

(٤) السلسلة الصحيحة (٦/ القسم الثاني/ ١١٦٦) .

(٥) المستدرک (٤/ ٤١٧-٤١٨) .

(٦) وقع في المطبوع من المستدرک (مسلمة) ، والتصحيح من إتحاف المهرة ، للحافظ ابن حجر

(١٠/ ٥٥١) .

وفي قوله نظر ؛ لأن يحيى بن الجزار من رجال مسلم فقط - كما تقدم - ، وكذلك محمد بن سلمة الكوفي ليس من رجالهما ، وقد ترجم له ابن أبي حاتم ، وقال : سألت أبي عنه فقال : هو شيخ لا أعرفه ، وحديثه ليس بمنكر ^(١) .

وقد سبق في أول التخريج أن أبا معاوية رواه عن الأعمش به وقال : ابن أخي زينب ، فهو مقدم على محمد بن سلمة ، فيكون حديث أبي معاوية هو المحفوظ .

وقد روى ابن حبان ^(٢) - واللفظ له - ، والطبراني في الكبير ^(٣) الحديث بإسناديهما عن فضيل بن عمرو عن يحيى بن الجزار قال : دخل عبد الله على امرأة وفي عنقها شيء معوذ ، فجذبه فقطعه ... الحديث بنحو لفظ الحاكم السابق .

وقد سبق أن يحيى بن الجزار لم يسمع هذا الحديث من زينب ، ولا من ابن مسعود رضي الله عنهما ، وإنما سمعه من ابن أخي زينب ، فيكون هذا الإسناد منقطعاً .

وروى الطبراني في الأوسط ^(٤) ، والحاكم ^(٥) بإسناديهما عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال : دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة فرأى عليها حرزاً من الحمرة ، فقطعه قطعاً عنيماً ، ثم قال :

(١) الجرح والتعديل (٢٧٦/٧) .

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٥٦/١٣) .

(٣) المعجم الكبير (٢١٣/١٠) .

(٤) المعجم الأوسط (١١٩/٢) .

(٥) المستدرک (٢١٧/٤) .

إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء ، وقال : كان مما حفظنا عن النبي ﷺ أن الرقى والتائم والتولية من الشرك .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
وميسرة بن حبيب وثقه أحمد ، وابن معين^(١) ، والنسائي^(٢) ، وقال أبو حاتم : لا بأس به^(٣) .

وجعله الحافظ الذهبي في مرتبة (ثقة)^(٤) ، وهو أولى من حكم الحافظ ابن حجر عليه بأنه صدوق^(٥) .

والمنهال بن عمرو وتركه شعبة ؛ لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب^(٦) .
وقال ابن معين : ثقة^(٧) . وكذلك قال النسائي . وقال الدارقطني : صدوق^(٨) .
فأقل أحواله أن يكون صدوقاً ، وجعله ابن حجر في مرتبة : صدوق ربما وهم^(٩) .

وقد خولف ميسرة بن حبيب في إسناده .

(١) الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٣) .

(٢) تهذيب الكمال (٢٩/ ١٩٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٢٥٣) .

(٤) الكاشف (٣/ ١٦٩) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٠٣٧) .

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٣٥٧) .

(٧) المرجع السابق ، وانظر : تاريخ الدوري (٢/ ٥٩٠) .

(٨) تهذيب الكمال (٢٨/ ٥٧١) .

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٩١٨) .

فقد روى الطبراني في الكبير^(١) بإسناده عن عاصم بن علي عن المسعودي ، عن المنهال بن عمرو ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بنحوه ، ولم يرفع قوله : « إن الرقى والتائم والتولة شرك » .

والمسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وثقه ابن معين^(٢) ، وأحمد ، وابن المديني^(٣) ، وابن سعد^(٤) ، وغيرهم ، إلا أنهم صرحوا بأنه قد اختلط في آخر عمره^(٥) .

والراوي عنه في هذا الإسناد عاصم بن علي ، روى عنه بعد الاختلاط ، فقد قال الإمام أحمد : سماع عاصم بن علي وأبي النضر وهؤلاء من المسعودي بعدما اختلط^(٦) .

فعلى هذا فالمحفوظ في حديث المنهال بن عمرو هو حديث ميسرة بن حبيب .

وللحديث طريق أخرى ، أخرجها الحاكم^(٧) بنحو لفظه الأول ، وفي إسناده السري بن إسماعيل الهمداني . قال فيه أحمد : ترك الناس حديثه^(٨) .

(١) المعجم الكبير (٩/ ١٧٤) .

(٢) تاريخ الدارمي (ص ١٨٥) .

(٣) تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٤) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٦٦) .

(٥) انظر : الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص ٢٨٢) .

(٦) تاريخ بغداد (١٠/ ٢٢٠) .

(٧) المستدرک (٤/ ٢١٦-٢١٧) .

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٤٥٧) .

ومن تركه يحيى القطان^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣).
وقال ابن معين: ليس بشيء^(٤)، وقال أبو حاتم: ذاهب^(٥).
ولذا خلاص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه متروك الحديث^(٦).
فعلى هذا فلا يعتبر بهذه الطريق ، ولكن ما تقدم من الطرق للحديث
يترجح أن الحديث بمجموعها صحيح . والله أعلم .
وموضع الشاهد من الحديث فيما نحن فيه هو استدراك عبد الله بن مسعود
ﷺ على امرأته زينب الثقفية رضي الله عنها .
ولعل ذهابها إلى اليهودي ليرقيها كان قبل إسلامها . والله أعلم .
ومعنى قول النبي ﷺ : « إن الرقى والتائم والتولة شرك » ، أما الرقى :
فهى التى تسمى العزائم ، وقد رخص النبي ﷺ منها ما خلا من الشرك .
والتائم : شيء يعلق من خرز وغيره ، يعتقد أنه يدفع العين والآفات .
والتولة : تقدم عن ابن مسعود ﷺ أنه فسر به بأنه شيء يصنع ، يزعم أنه
يهيج الرجال ، ويحبب المرأة إلى زوجها ، والزواج إلى امرأته ، وهو ضرب
من السحر^(٧) .

(١) الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٢).

(٢) سؤالات الأجرى (ص ١٨٠).

(٣) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٨٨).

(٤) تاريخ الدوري (٤/ ٥٢٣).

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٢٨٣).

(٦) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٢٢٢١).

(٧) انظر في تعريف ما سبق: تيسير العزيز الحميد (ص ١٦٠، ١٦٥، ١٦٩).

الفصل الثالث : إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله :

٣ - عن محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه ، عن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أصلي لقومي ببني سالم ، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار ، فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم ، فجئت رسول الله ﷺ فقلت له : إني أنكرت بصري ، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار ، فيشق علي اجتيازه ، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مصلي .

فقال رسول الله ﷺ : « سأفعل » ، فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر بعدما اشتد النهار ، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له ، فلم يجلس حتى قال : « أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه ، فقام رسول الله ﷺ فكبر ، وصفقنا وراءه ، فصلى ركعتين ثم سلم ، وسلمنا حين سلم ، فحبسته على خزير يصنع له ، فسمع أهل الدار أن رسول الله ﷺ في بيتي ، فثاب رجال منهم ، حتى كثر الرجال في البيت ، فقال رجل منهم : ما فعل مالك ؟ لا أراه . فقال رجل منهم : ذاك منافق لا يحب الله ورسوله .

فقال رسول الله ﷺ : « لا تقل ذاك ، ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله ؟ » ، فقال : الله ورسوله أعلم ، أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين ، قال رسول الله ﷺ : « فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » .

قال محمود ، فحدثتها قومًا فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها ، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم ، فأنكرها عليّ أبو أيوب رضي الله عنه ، وقال : والله ما أظن رسول الله ﷺ قال ما قلت قط ، فكبر ذلك علي ،

فجعلت لله علي إن سلمني حتى أقفل من غزوتي أن أسأل عنها عتيان بن مالك رضي الله عنه إن وجدته حيًا في مسجد قومه ، فقفلت فأهللت بحجة أو بعمرة ، ثم سرت حتى قدمت المدينة ، فأتيت بني سالم ، فإذا عتيان شيخ أعمى يصلي لقومه ، فلما سلم من الصلاة سلمت عليه وأخبرته من أنا ، ثم سألته عن ذلك الحديث ، فحدثني كما حدثني أول مرة .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي في الكبرى ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، ورواه مالك ^(٥) ، والنسائي ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) - مختصرًا - ، كلهم من طرق عن ابن شهاب الزهري عنه به .

وقوله : « على خزير يصنع له » الخزيرة : لحم يقطع صغارًا ، ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل غير ذلك ^(٨) .

وقوله : « فتاب رجال منهم » : أي رجع بعد ذهابه ، وثاب الناس : أي اجتمعوا و جاؤوا ^(٩) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣) / رقم (١١٨٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١) / ٤٥٥ - ٤٥٧] .

(٣) السنن الكبرى (١٠) / ٢٥٨ .

(٤) المسند (٥) / ٤٤٩ .

(٥) الموطأ (١) / ١٥٦ - ١٥٧ .

(٦) سنن النسائي [كتاب الإمامة (٢) / ١٠٥] .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب المساجد (١) / ٢٤٩] .

(٨) انظر : لسان العرب (٤) / ٢٣٧ مادة (خزر) .

(٩) انظر : المرجع السابق (١) / ٢٤٣ مادة (ثوب) .

وقوله : « في غزوته التي توفي فيها » : هي غزوة القسطنطينية ، والأكثر أنها سنة اثنتين وخمسين^(١) .

وقوله : « حتى أقفل من غزوتي » : القفل هو الرجوع من السفر ، ورجوع الجند بعد الغزو^(٢) .

وفي هذا الحديث أن أبا أيوب رضي الله عنه خفي عليه قول النبي ﷺ : « إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » ، وعلم هذا محمود بن الربيع رضي الله عنه بما سمعه من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه .
قال الحافظ ابن حجر : قد بين أبو أيوب وجه الإنكار ، وهو ما غلب على ظنه من نفي القول المذكور .

وأما الباعث له على ذلك فقليل إنه استشكل قوله : « إن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله » ؛ لأن ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار ، وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة ، منها أحاديث الشفاعة ، لكن الجمع ممكن بأن يحمل التحريم على الخلود ، وقد وافق محموداً على رواية هذا الحديث عن عتبان ؛ أنس بن مالك رضي الله عنهما ، كما أخرجه مسلم من طريقه ، وهو متابع قوي جداً ، وكأن الحامل لمحمود على الرجوع إلى عتبان ليسمع الحديث منه ثاني مرة : أن أبا أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضَبَطَ القدر الذي أنكره عليه ، ولهذا قنع بسماعه من عتبان ثاني مرة^(٣) .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٤٠٥) ، وانظر : البداية والنهاية (٨/ ٥٧) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١/ ٥٦٠) مادة (قفل) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٧٤) .

وحديث أنس رضي الله عنه ، الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر : رواه مسلم ^(١) ، والنسائي في الكبرى ^(٢) ، وأحمد ^(٣) - واللفظ له - ، كلهم من طرق عن ثابت عن أنس عن عتبان رضي الله عنهما ، وذكر الحديث ، وفيه قال النبي ﷺ : أليس يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ قالوا : بلى . قال : والذي نفسي بيده ؛ لا يقولها عبد صادق بها إلا حرمت عليه النار .

وعند مسلم والنسائي : قال أنس رضي الله عنه : فأعجبني هذا الحديث ، فقلت لابني : اكتبه ، فكتبه .

ومن الشواهد لحديث عتبان بن مالك رضي الله عنه في أن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله :

١ - حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه : « ما من عبد يشهد ألا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار » ، قال معاذ : يا رسول الله ؛ أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا ؟ قال : « إذا يتكلموا » ، فأخبر بها معاذ رضي الله عنه عند موته تأثماً . رواه البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) .

٢ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار » . رواه مسلم ^(٦) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٦٢)] .

(٢) السنن الكبرى (١٠/٢٥٨) .

(٣) المسند (٣/١٧٤-١٧٥) .

(٤) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب العلم (١/رقم الحديث ١٢٨)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٦١)] .

(٦) المرجع السابق (١/٦١) .

ومعنى قوله : «تأثماً» أي تجنباً للإثم^(١).

وإنما توقف أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه في خبر محمود بن الربيع عن عتبان رضي الله عنهما في أن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله ، وأما كون من مات لا يشرك بالله شيئاً يدخل الجنة ، فهذا لا يتوقف فيه أبو أيوب رضي الله عنه ، بل قد روى عن النبي ﷺ أنه قال : «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» ، وهذا الحديث عن أبي أيوب رضي الله عنه جاء من طريقين :

الطريق الأولى : الأعمش عن أبي ظبيان عنه به :

أخرجه أحمد^(٢) ، والشاشي^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، كلهم من طرق به . وأبو ظبيان^(٥) : هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبني الكوفي ، ثقة من رجال الجماعة^(٦) ، مات سنة تسعين ، وقيل بعدها^(٧) .

وهذا الإسناد فيه علة ، وهي الانقطاع بين أبي ظبيان وأبي أيوب رضي الله عنه ، وقد قال أبو حاتم : الذي يثبت له - أي سماعاً - ابن عباس وجريرون عبد الله رضي الله عنه^(٨) .

(١) النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٤) .

(٢) المسند (٥/ ٤١٩ ، ٤٢٣) .

(٣) مسند الهيثم بن كليب الشاشي (٢/ ٩٧) .

(٤) المعجم الكبير (٤/ ١٧٠) .

(٥) ضبطه عبد الغني المقدسي بكسر الظاء المعجمة في كتابه المؤتلف والمختلف (ص ٨٣) ، وكذلك قال ابن ماكولا في كتابه الإكمال (٥/ ٢٤٧) ، واختار هذا صاحب كتاب المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ١٦١) ، وذهب بعض المحدثين إلى أنه بالفتح [انظر حاشية تحقيق كتاب المؤتلف والمختلف للدارقطني ، تحقيق : د. موفق عبد القادر (٣/ ١٤٨٥)] .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٣٦٦) .

(٧) تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (١/ ٢١٨) ، وانظر : تهذيب الكمال (٦/ ٥١٦ - ٥١٧) .

(٨) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ٤٧) .

وقد وقع التصريح بوجود واسطة بينه وبين أبي أيوب عليه السلام في هذا الحديث ، فقد روى الطبراني في الكبير ^(١) بإسنادين صحيحين عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أشياخه عن أبي أيوب عليه السلام به ، وهذا إسناد ضعيف ، لأن فيه مبهماً وهم أشياخه .

الطريق الثانية : عفان عن همام عن عاصم ، عن رجل من أهل مكة عنه به .
أخرجه أحمد ^(٢) .

وعاصم ، وهو ابن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود الأسدي مولا هم الكوفي ، أبو بكر المقرئ ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة ، إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه ^(٣) . وقال أحمد : ثقة ، رجل صالح ثقة ^(٤) . وقال ابن معين : ثقة لا بأس به ^(٥) ، وقال أبو زرعة : ثقة ^(٦) . وقال أبو حاتم : محله عندي محل الصدق ، صالح الحديث ، ولم يكن بذاك الحافظ ^(٧) . وقال النسائي : ليس به بأس ^(٨) . وقال الدارقطني : في حفظه شيء ^(٩) .

(١) المعجم الكبير (٤/ ١٧١) .

(٢) المسند (٥/ ٤١٦) .

(٣) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٢١) .

(٤) العلل ، رواية عبد الله عن أبيه (١/ ١٦٣) .

(٥) سؤالات ابن معين ، رواية أبي خالد الدقاق (ص ٦٤) .

(٦) الجرح والتعديل (٦/ ٣٤١) .

(٧) السابق نفسه .

(٨) تهذيب الكمال (١٣/ ٤٧٨) .

(٩) سؤالات البرقاني (ص ٤٩) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق له أو هام، حجة في القراءة^(١).
وفي إسناد أحمد علة، وهي الإبهام، وهو (رجل من أهل مكة).
وبالنظر إلى هذين الطريقتين يتبين أنهما مع ضعفهما فهما يعتضدان، كما أن لهذا الحديث عن أبي أيوب رضي الله عنه شواهد كثيرة، يكون بها حسنًا لغيره. والله أعلم.
وقد ورد الحديث بلفظ آخر، ليس فيه محل الشاهد، وهو الاختصار على التوحيد، فقد روى النسائي^(٢) - واللفظ له - ، وأحمد^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤)، والحاكم وصححه، كلهم من طرق عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئًا، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويحْتَنِبُ الْكَبَائِرَ، كان له الجنة»، فسأله عن الكبائر فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف»، وإسناد هذا الحديث صحيح.

فإذا ثبت أن أبا أيوب رضي الله عنه لم يتوقف في فضل التوحيد، وأن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، فيبقى الجواب عن سبب توقف أبي أيوب رضي الله عنه في خبر محمود بن الربيع عن عتبان رضي الله عنهما، وهو قوله ﷺ: «إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله»، فإن ظاهر هذا الحديث أن التوحيد كاف لدخول الجنة والنجاة من النار، وهذا يعارضه ما ثبت في النصوص المتواترة

(١) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٣٠٥٤).

(٢) سنن النسائي [كتاب تحريم الدم (٨٨/٧)].

(٣) المسند (٤١٣/٥).

(٤) المعجم الكبير (٤/١٢٨-١٢٩).

من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن هناك من الموحدين من يدخل النار ويعذب فيها ثم يخرج منها ، فكيف يجمع بين هذا وبين حديث عتبان عليه السلام ؟
هناك أجوبة ذكرها العلماء نذكر منها ما يلي :

الجواب الأول : قال الإمام الزهري - وهو الراوي لهذا الحديث عن محمود بن الربيع كما سبق في أول التخريج - بعد روايته لهذا الحديث : «ثم نزلت فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها ، فمن استطاع ألا يغتر فلا يغتر»^(١).

الجواب الثاني : قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : «أحسن ما قيل في معناه ما قاله شيخ الإسلام وغيره : إن هذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ، ومات عليها كما جاءت مقيدة ، وقالها خالصاً من قلبه مستيقناً بها قلبه ، غير شاك فيها ، بصدق ويقين» ، قال : «وحينئذ فلا منافاة بين الأحاديث ، فإنه إذا قالها بإخلاص و يقين تام لم يكن في هذه الحال مصراً على ذنب أصلاً ، فإن كمال إخلاصه و يقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء ، فإذا لا يبقى في قلبه إرادة لما حرم الله ، ولا كراهية لما أمر الله ، وهذا هو الذي يحرم على النار ، وإن كانت له ذنوب قبل ذلك ، فإن هذا الإيمان ، وهذه التوبة ، وهذا الإخلاص ، وهذه المحبة ، وهذا اليقين ، لا يتركون له ذنباً إلا يمحي كما يمحي الليل بالنهار ، فإذا قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأكبر والأصغر ، فهذا غير مصر على ذنب أصلاً ، فيغفر له ويحرم على النار ،

(١) صحيح مسلم (٤٥٦/١).

وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر ولم يأت بعدها بما يناقض ذلك ، فهذه الحسنة لا يقوامها شيء من السيئات ، فيرجح بها ميزان الحسنات ، كما في حديث البطاقة ، فيحرم على النار ، ولكن تنقص درجته في الجنة بقدر ذنوبه ، وهذا بخلاف من رجحت سيئاته على حسناته ومات مصرّاً على ذلك ، فإنه يستوجب النار ، وإن قال : لا إله إلا الله ، وخلص بها من الشرك الأكبر ، لكنه لم يمت على ذلك ، بل أتى بعد ذلك بسيئات رجحت على حسنة توحيد ، فإنه في حال قولها كان مخلصاً ، لكنه أتى بذنوب أوهنت ذلك التوحيد والإخلاص ، فأضعفته وقويت نار الذنوب حتى أحرقت ذلك^(١) .

فمما سبق يتبين أن ما حدث به محمود بن الربيع أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنهما صحيح ثابت ، وقد تابعه عليه غيره من الصحابة رضي الله عنهم ، وأن توقف أبي أيوب رضي الله عنه إنما كان لعدم بلوغ الحديث له ، مع ما في ظاهره من الإشكال ، وقد أجاب العلماء عن هذا الإشكال - والله الحمد - ، ومعلوم أن أبا أيوب رضي الله عنه توفي في غزو القسطنطينية ، وهي المعركة التي سمع فيها هذا الحديث - كما سبق في الحديث - فلم يتمكن محمود بن الربيع رضي الله عنه من تثبيته بالحديث بعدما ثبتت هو من عتبان رضي الله عنه . والله أعلم .



(١) انظر : تيسير العزيز الحميد (٨٧-٨٩) .

الفصل الرابع : الطيرة في ثلاثة : في المرأة والدابة والدار :

٤ - عن أبي حسان قال : دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها فأخبراها أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : « الطيرة من الدار والمرأة والفرس » ، فغضبت ، فطارت شقة منها في السماء ، وشقة في الأرض ، وقالت : والذي نزل الفرقان على محمد ما قالها رسول الله ﷺ ، إنما قال : « كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك » .

رواه أحمد ^(١) - واللفظ له - وإسحاق بن راهويه ^(٢) ، والطحاوي ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، كلهم من طرق عن قتادة عنه به .

وزاد أحمد في رواية : ثم قرأت عائشة رضي الله عنها : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ ... ﴾ ^(٦) الآية .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وأبو حسان هو الأعرج كما عند أحمد والحاكم ، واسمه مسلم بن عبد الله البصري ^(٧) .

(١) المسند (٦/ ١٥٠، ٢٤٠، ٢٤٦) .

(٢) مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٥١) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٤) .

(٤) المستدرک (٢/ ٤٧٩) .

(٥) السنن الكبرى (٨/ ١٤٠) .

(٦) سورة الحديد ، آية (٢٢) .

(٧) تهذيب الكمال (٣٣/ ٢٤٢) .

قال فيه أحمد : مستقيم الحديث أو مقارب الحديث ، وقال ابن معين : ثقة .
وقال أبو زرعة : لا بأس به ^(١) ، وقال ابن سعد : ثقة ^(٢) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ، رمي برأي الخوارج ^(٣) .

وفي إسناد هذا الحديث علة ، وهي تدليس قتادة ، فإنه مدلس مشهور بالتدليس ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ^(٤) ، ولم أقف على تصريح له بالسماع لهذا الحديث من أبي حسان .

إلا أن الحديث قد جاء من وجه آخر ، فقد رواه الطيالسي ^(٥) بإسناده عن مكحول قال : قيل لعائشة رضي الله عنها : إن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « الشؤم في ثلاث ؛ في الدار والمرأة والفرس » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لم يحفظ أبو هريرة ؛ لأنه دخل ورسول الله ﷺ يقول : « قاتل الله اليهود ، يقولون : إن الشؤم في ثلاث ؛ في الدار والمرأة والفرس » ، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله .

وهذا الإسناد منقطع ؛ لأن مكحولاً لم يسمع من عائشة رضي الله عنها ^(٦) ، وبهذا أعل الحافظ ابن حجر هذا الإسناد ^(٧) .

فعلى هذا فإن هذا الحديث بطريقه حديث حسن . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (٨ / ٢٠١) .

(٢) الطبقات (٧ / ٢٢٢) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٠٤٦) .

(٤) تعريف أهل التقديس (ص ١٠٢) .

(٥) مسند الطيالسي (ص ٢١٤) .

(٦) انظر : المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٦٥ - ١٦٦) ، جامع التحصيل (ص ٣٥٢) .

(٧) فتح الباري (٦ / ٧٢) .

وفي هذا الحديث إنكار عائشة رضي الله عنها على أبي هريرة رضي الله عنه ما حدث به في أن الطيرة من الدار والمرأة والفرس ، وترى رضي الله عنها أن النبي ﷺ إنما نسب هذه المقالة إلى أهل الجاهلية أو اليهود .

قال الزركشي : واستدراكها على أبي هريرة رضي الله عنه في هذا من جنس استدراكها رضي الله عنها في البكاء على الميت ، بمعنى أن ذلك كان في واقعة خاصة لا على العموم ^(١) .

وأما ما روى الإمام أحمد ^(٢) بإسناده عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال : سئل أبو هريرة رضي الله عنه : هل سمعت من رسول الله ﷺ : « الطيرة في ثلاث : في المسكن والفرس والمرأة » ، قال : كنت إذا أقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أصدق الطيرة الفأل ، والعين حق » .

فإسناده ضعيف ، لأنه فيه أبا معشر ، وهو نجيع بن عبد الرحمن السندي المدني ، وقد قال فيه ابن مهدي : يعرف وينكر ^(٣) . وقال أحمد : صدوق ، لكنه لا يقيم الإسناد ^(٤) . وقال مرة : ليس بقوي في الحديث ^(٥) .

وقال ابن معين : ليس بشيء ^(٦) . وقال ابن المديني : كان شيخاً ضعيفاً ضعيفاً ^(٧) .

(١) انظر : الإجابة (ص ١٠٤-١٠٥) .

(٢) المسند (٢/ ٢٨٩) .

(٣) التاريخ الكبير ، للبخاري (٨/ ١١٤) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال ، رواية عبد الله عن أبيه (١/ ٤١٣) .

(٥) المرجع السابق (٣/ ٢٧) .

(٦) تاريخ الدوري (٣/ ١٦٠) .

(٧) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١٠٠) .

وقال البخاري : منكر الحديث ^(١) .

وقال أبو حاتم : صالح لين الحديث ، محله الصدق ^(٢) .

وقال أبو زرعة : صدوق في الحديث وليس بالقوي ^(٣) .

وقال النسائي : ضعيف ^(٤) . وذكره ابن عدي في الضعفاء ، وقال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ^(٥) .

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف ، سن واختلط ^(٦) .

وفي الإسناد علة أخرى ، وهي الانقطاع ؛ فإن محمد بن قيس لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه ، كما قال الإمام أبو حاتم ^(٧) .

وإضافة إلى ضعف إسناده فمتمنه منكر ؛ لمخالفته ما سبق عن أبي هريرة رضي الله عنه في أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ .

ومن ورد عنه إنكار حديث الشؤم في المرأة والدار والفرس ابن عباس رضي الله عنهما ، فقد روى ابن جرير ^(٨) - واللفظ له - وابن خزيمة ^(٩) ، كلاهما

(١) التاريخ الكبير (٨ / ١١٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٨ / ٤٩٥) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٣٥) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ٥٦) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧١٠٠) .

(٧) الجرح والتعديل (٨ / ٦٣) .

(٨) تهذيب الآثار ، مسند علي رضي الله عنه (ص ٢٧) .

(٩) ذكر سنده ومتمنه الحافظ ابن حجر في كتابه : إتحاف المهرة (٧ / ٣٣٧) .

من طرق عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : كيف ترى في جارية لي ، في نفسي منها شيء ، فأني سمعتهم يقولون : قال نبي الله ﷺ : « إن كان في شيء ففي الربع والفرس والمرأة » ، فأنكر أن يكون سمع ذلك عن النبي ﷺ أشد النكرة ، وقال : إذا وقع في نفسك منها شيء ففارقها ؛ بعها أو أعتقها . وفي لفظ ابن خزيمة : أن ابن عباس رضي الله عنهما أنكر أن يكون النبي ﷺ قاله .

وقد صرح ابن جريج بالسماع عند ابن جرير ، فيكون الإسناد صحيحًا . والله أعلم .

وقد ورد ما يخالف لفظ حديث أبي هريرة ؓ ، فعن حكيم بن معاوية ؓ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا شؤم ، وقد يكون اليمن في الدار والمرأة والفرس » .

والْيَمْن هو البركة ، وضد الشؤم ^(١) .

وقد اختلف في إسناد هذا الحديث ؛ فقد رواه الترمذي ^(٢) ، والطبراني ^(٣) ، وابن عبد البر ^(٤) ، كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش ، حدثنا سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن معاوية بن حكيم ، عن عمه حكيم بن معاوية ؓ به .

(١) النهاية في غريب الحديث (٣٠٢/٥) .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الأدب (١١٧/٥)] .

(٣) المعجم الكبير (٢٠٨/٣) ، مسند الشاميين (٢٩٩/٢-٣٠٠) .

(٤) التمهيد (٢٨٠/٩) .

ورواه الطحاوي^(١) ، وابن أبي عاصم^(٢) ، وجاء في إسنادهما : يحيى بن جابر الطائي عن معاوية بن حكيم عن عمه مخمر بن معاوية رضي الله عنه به .
وعند ابن ماجه^(٣) : يحيى بن جابر الطائي ، عن حكيم بن معاوية ، عن عمه مخمر بن معاوية رضي الله عنه به .

وقد ذكر المزي بعض هذا الاختلاف ، وذكر أيضًا أن بقية بن الوليد رواه عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن معاوية بن حكيم عن أبيه عن النبي ﷺ به^(٤) .

وقد رجح أبو حاتم الإسناد الأول^(٥) .

ومعاوية بن حكيم قد ترجم له البخاري^(٦) ، وابن أبي حاتم^(٧) ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٨) ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة مقبول^(٩) .

ومن ثم حكم على إسناد هذا الحديث أن فيه ضعفًا ، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة^(١٠) ، والتي جاء فيها ذكر الشؤم بدل اليُمن . والله أعلم .

(١) مشكل الآثار (٢/ ٢٥٣) .

(٢) الأحاد والمثاني (٣/ ١٦٠) .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب النكاح (١/ ٦٤٢) .

(٤) تهذيب الكمال (٧/ ٢٠٦-٢٠٧) .

(٥) علل الحديث (٢/ ٢٩٩) .

(٦) التاريخ الكبير (٧/ ٣٣٢) .

(٧) الجرح والتعديل (٨/ ٣٨١) .

(٨) الثقات (٧/ ٤٦٧) .

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٧٥٤) .

(١٠) فتح الباري (٦/ ٧٣) .

ومما يرجح أن أبا هريرة رضي الله عنه حفظ ما سمعه من النبي ﷺ أنه لم ينفر د بهذا الحديث .

وقد قال الحافظ ابن حجر : ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرة رضي الله عنه ، مع موافقة من ذكرنا من الصحابة له في ذلك ^(١) .

والصحابه الذين وافقوا أبا هريرة رضي الله عنه في هذا الحديث هم :

١ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : فقد روى البخاري ^(٢) ومسلم ^(٣) عنه رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إنما الشؤم في ثلاثة : في الفرس والمرأة والدار » .

٢ - سهل بن سعد رضي الله عنه : فقد روى البخاري ^(٤) ومسلم ^(٥) عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن » يعني الشؤم .

٣ - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فقد روى مسلم ^(٦) عنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن كان في شيء ؛ ففي الربع والخادم والفرس » ، والربع هو المنزل ودار الإقامة ^(٧) ...

(١) فتح الباري (٦/ ٧٣) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد (٦/ رقم ٢٨٥٨)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/ ١٧٤٧-١٧٤٨)] .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد (٦/ رقم ٢٨٥٩)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب السلام (٤/ ١٧٤٨)] .

(٦) السابق نفسه .

(٧) النهاية في غريب الحديث (٢/ ١٨٩) .

- ٤ - سعد بن أبي وقاص : فقد روى أبو داود^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، وابن جرير^(٤) ، كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن سعيد بن المسيب عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا هامة ، ولا عدوى ، ولا طيرة ، وإن تكن الطيرة في شيء ؛ ففي الفرس والمرأة والدار » .
- وإسناد هذا الحديث حسن ، فيه الحضرمي بن لاحق ، جعله ابن حجر في مرتبة : لا بأس به^(٥) .
- ٥ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أخرجه ابن جرير الطبري^(٦) ، والطحاوي^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، كلهم من طرق عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير بن معاوية ، عن عتبة بن حميد ، عن عبيد الله بن أبي بكر ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا طيرة ، والطيرة على من تطير ، وإن تك في شيء ؛ ففي الدار والمرأة والفرس » .
- ومالك بن إسماعيل ، وزهير بن معاوية ، وعبيد الله بن أبي بكر من الثقات المشهورين^(٩) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الطب (٤/٢٣٦)] .

(٢) المسند (١/١٧٤) .

(٣) شرح معاني الآثار (٤/٣٠٧ ، ٣١٤) .

(٤) تهذيب الآثار ، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ص ٢١) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٣٩٦) .

(٦) تهذيب الآثار ، مسند علي رضي الله عنه (ص ٢٢) .

(٧) شرح معاني الآثار (٤/٣١٤) ، مشكل الآثار (٦/٩٨) .

(٨) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣/٤٩٢) .

(٩) تقريب التهذيب ، رقم التراجم (٦٤٢٤ ، ٢٠٥١ ، ٤٢٧٩) .

وأما عتبة بن حميد ، وهو الضبي البصري فقال فيه أحمد : ضعيف ، ليس بالقوي ، ولم يشته الناس حديثه^(١) .

وقال أبو حاتم : صالح الحديث^(٢) ، وجعله ابن حجر في مرتبة : « صدوق له أو هام »^(٣) .

ويتبين لي أن إسناده هذا الحديث حسن ، ولا سيما لشواهد التي تؤيده ، ومنها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه السابق .

٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه ابن جرير^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، كلاهما من طرق عن ابن أبي ليلى ، عن عطية العوفي عنه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ، ولا طيرة ، وإن كان في شيء ففي الفرس والدار والمرأة » .

وفي هذا الإسناد عطية العوفي ، وابن أبي ليلى ، كلاهما متكلم فيهما . أما عطية ؛ فهو ابن سعد العوفي الكوفي ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله ، وله أحاديث صالحة ، ومن الناس من لا يحتج به^(٦) .

(١) الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٠) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٤٢٩) .

(٤) تهذيب الآثار ، مسند علي رضي الله عنه (ص ٢٣-٢٤) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٤) ، ووقع في إسناده في النسخة المطبوعة (أبو ليلى) ، والتصويب من

إنحاف المهرة (٥/ ٣٤٣) .

(٦) الطبقات (٦/ ٣٠٤) .

وقال ابن معين : صالح^(١) . وقال مرة : ليس به بأس^(٢) . وقال أيضًا :
 ضعيف ، إلا أنه يكتب حديثه^(٣) .
 وقال أحمد : ضعيف الحديث^(٤) .
 وقال أبو زرعة : لين^(٥) .
 وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، يكتب حديثه^(٦) .
 وقال النسائي : ضعيف^(٧) .
 وقال ابن عدي : هو مع ضعفه يكتب حديثه^(٨) .
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق يخطئ كثيرًا ، وكان شيعيًا
 مدلسًا^(٩) .
 وأما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال فيه شعبة : أفادني ابن أبي
 ليلى أحاديث ، فإذا هي مقلوبة^(١٠) .

(١) تاريخ الدوري (٣/ ٥٠٠) .

(٢) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ، يزيد بن الهيثم بن طهمان (ص ٨٤) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٦٩) .

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٦٩) .

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٣٨٣) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٢٥) .

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٣٧٠) .

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٦١٦) .

(١٠) الجرح والتعديل (٧/ ٣٢٢) .

وقال أيضًا : ما رأيت أحدًا أسوأ حفظًا من ابن أبي ليلى ^(١) .

وقال يحيى القطان : سيء الحفظ جدًا ^(٢) .

وقال ابن معين : ليس بذاك ^(٣) . وقال أيضًا : ضعيف الحديث ^(٤) .

وقال أحمد : كان سيء الحفظ ، مضطرب الحديث ، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه ، حديثه فيه اضطراب ^(٥) .

وقال أبو زرعة : صالح ، ليس بأقوى ما يكون ^(٦) .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، كان سيء الحفظ ، شغل بالقضاء فساء

حفظه ، لا يتهم بشيء من الكذب ، إنما ينكر عليه كثرة الخطأ ، يكتب

حديثه ولا يحتج به ، وابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة ما أقربهما ^(٧) .

وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ^(٨) .

وقال ابن عدي : هو مع سوء حفظه يكتب حديثه ^(٩) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق سيء الحفظ جدًا ^(١٠) .

(١) الجرح والتعديل (٣٢٢/٧) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٣/٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٢٣/٧) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٣/٦) .

(٥) الجرح والتعديل (٣٢٣/٧) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) السابق نفسه .

(٨) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٣٢) .

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٨/٦) .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٠٨١) .

فعلى هذا فإسناد هذا الحديث ضعيف .
ولكن الحديث يصلح في باب الشواهد . والله أعلم .
ومما يؤيد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً :

٧ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله ؛ إنا كنا في دار كثير فيها عددنا ، وكثير فيها أموالنا ، فتحولنا إلى دار أخرى ، فقلّ فيها عددنا ، وقلّت فيها أموالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « ذروها ذميمة » .
رواه أبو داود ^(١) - واللفظ له - والبخاري في الأدب المفرد ^(٢) ، وابن جرير ^(٣) ، والبيهقي ^(٤) ، والضياء المقدسي ^(٥) ، وابن قتيبة ^(٦) ، كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه به .
قال البخاري : في إسناده نظر .

ولم أقف على مراد البخاري بهذه المقالة ؛ فإسناد الحديث رجاله ثقات ، وعكرمة بن عمار إنما تكلم في حديثه عن يحيى بن أبي كثير خاصة ^(٧) .
ولكن لعل الإمام البخاري أراد أن عكرمة بن عمار عنعن ولم يصرح بالسماع ، وهو مدلس ، وقد وصفه بذلك أحمد ، والدارقطني ^(٨) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الطب (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)] .

(٢) الأدب المفرد (باب ٤١٣ ، حديث رقم ٩١٨) .

(٣) تهذيب الآثار ، مسند علي رضي الله عنه (ص ٢٥) .

(٤) السنن الكبرى (٨/ ١٤٠) .

(٥) المختارة (٤/ ٣٦٤) .

(٦) تأويل مختلف الحديث (ص ١٠٥) .

(٧) الجرح والتعديل (٧/ ١٠-١١) ، تهذيب التهذيب (٧/ ٢٦١-٢٦٣) .

(٨) تعريف أهل التقديس (ص ٩٨) .

وقال أبو حاتم: ربما دلس^(١).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عكرمة بن عمار في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين^(٢)، وهم مَنْ يُشترط تصريحهم بالسماع، ولم أقف على تصريح له بذلك فيما وقفت عليه من طرق الحديث، إلا أن الحديث له شاهدان، هما:

١ - ما رواه عبد الرزاق^(٣)، ومن طريقه البيهقي^(٤)، عن عبد الله بن شداد ابن الهاد، أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله؛ سكنا دارنا هذه، ونحن كثير، فهلكتنا، وحسن ذات بيننا فساءت أخلاقنا، وكثيرة أموالنا، فافتقرنا. قال: «أفلا تنتقلون عنها، ذميمة». قالت: فكيف نصنع بها يا رسول الله؟ قال: تبعونها أو تهبونها.

ورجال إسناد هذا الحديث ثقات، إلا أنه مرسل.

٢ - ما رواه مالك^(٥)، عن يحيى بن سعيد أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله؛ دار سكنناها والعدد كثير، والمال وافر، فقلّ العدد وذهب المال، فقال رسول الله ﷺ: «دعوها ذميمة».

وهذا إسناد معضل.

فالحديث بمجموع شواهده حديث حسن. والله أعلم.

(١) الجرح والتعديل (١١/٧).

(٢) تعريف أهل التقديس (ص ٩٨).

(٣) المصنف (٤١١/١٠).

(٤) السنن الكبرى (٨/١٤٠).

(٥) الموطأ (٢/٧٤١).

هذه أشهر الأحاديث التي وقفت عليها في موافقة ما حدث به أبو هريرة رضي الله عنه.

قال ابن القيم : « عائشة رضي الله عنها ردت هذا الحديث وأنكرته وخطأت قائله ، ولكن قول عائشة رضي الله عنها هذا مرجوح ، ولها رضي الله عنها اجتهاد في رد بعض الأحاديث الصحيحة ، خالفها فيه غيرها من الصحابة رضي الله عنهم ، وهي رضي الله عنها لما ظنت أن هذا الحديث يقتضي إثبات الطيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذيبه ورده ، ولكن الذين رووه ممن لا يمكن رد روايتهم »^(١).

وقال ابن عبد البر : « وكانت عائشة رضي الله عنها تنفي الطيرة ، ولا تعتقد شيئاً منها ، حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال : ما تزوجني رسول الله ﷺ إلا في شوال ، وما دخل بي إلا في شوال ، فمن كان أحظى مني عنده ؟ وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال »^(٢).

وقد تمسك بعض العلماء بإنكار عائشة رضي الله عنها لهذا الحديث ، ومن هؤلاء العلماء : الطحاوي^(٣) وابن عبد البر^(٤).

ورجحا - وكذلك فعل ابن جرير^(٥) - أن يكون المحفوظ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه بلفظ : « إن يكن الشؤم في شيء ؛ ففي المرأة والفرس والدار ».

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٧٧).

(٢) التمهيد (٩/ ٢٨٨).

(٣) مشكل الآثار (٢/ ٢٥٢).

(٤) التمهيد (٩/ ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥).

(٥) تهذيب الآثار، مسند علي رضي الله عنه (ص ٣٤).

قال الطحاوي : فلم يخبر أنها فيهن ، وإنما قال : إن تكن في شيء ففیهن ؛ أي لو كانت في شيء لكانت في هؤلاء ، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة فليست في شيء^(١).

وفي مقابل هؤلاء العلماء ذهب فريق آخر من العلماء إلى الأخذ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وما جاء في معناه .

ومن هؤلاء العلماء : الإمام مالك^(٢) ، وابن قتيبة^(٣) ، والخطابي^(٤) ، والقرطبي^(٥) ، وابن العربي^(٦) ، وابن الجوزي^(٧) ، وابن القيم^(٨) ، وغيرهم . وأولى ما يقال في معنى الحديث ما قاله ابن القيم ، حيث قال : « إخباره عليه السلام بالشؤم في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاه ، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤومة على من قاربها وسكنها ، وأعياناً مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شر ، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدًا مباركًا ، يريان الخير على وجهه ، ويعطي غيرهما ولدًا مشؤومًا نذلاً ، يريان الشر على وجهه ، وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها ، فكذلك الدار والمرأة

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٤).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٣٧).

(٣) تأويل مختلف الحديث (ص ١٠٥-١٠٦).

(٤) السنن الكبرى ، للبيهقي (٨/ ١٤٠).

(٥) المفهم (٥/ ٦٢٩-٦٣٠).

(٦) عارضة الأحوذى (١٠/ ٢٦٤-٢٦٥).

(٧) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢٦٨).

(٨) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٧٧-٥٨٠).

والفرس ، والله سبحانه خالق الخير والشر ، والسعود والنحوس ، فيخلق بعض هذه الأعيان سعودًا مباركة ، ويقضي بسعادة من قارنها ، وحصول اليمن له والبركة ، ويخلق بعض ذلك نحوسًا ، يتنحس بها من قارنها ، وكل ذلك بقضائه وقدره ، كما خلق سائر الأسباب وربطها بمسبباتها المتضادة والمتخلقة ، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأروحة الطيبة ، ولذذ بها من قارنها من الناس ، وخلق ضدها ، وجعلها سببًا لإيذاء من قارنها من الناس ، والفرق بين هذين النوعين يدرك بالحنس ، فكذلك في الديار والنساء والخيل ، فهذا لون ، والطيرة الشركية لون آخر^(١) . والله أعلم .

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٥٨٠) .

الفصل الخامس : الآنية على حوض النبي ﷺ :

٥ - عن حارثة بن وهب رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال : « حوضه ما بين صنعاء والمدينة ».

فقال له المستورد رضي الله عنه : ألم تسمعه قال الأواني ؟ قال : لا . قال المستورد رضي الله عنه : ترى فيه الآنية مثل الكواكب .

رواه مسلم^(١)، والبخاري^(٢) - تعليقاً، واللفظ لهما - ، وابن أبي عاصم^(٣)، والبخاري^(٤)، كلهم من طرق عن شعبة، عن معبد بن خالد به، ولفظ البخاري : عن حارثة بن وهب أن النبي ﷺ ذكر الحوض، فقال له المستورد رضي الله عنه : أما سمعته ذكر الأواني ؟ قال : لا . قال : لكني سمعته - يعني النبي ﷺ - يقول : ترى فيه الآنية أكثر من عدد نجوم السماء .



(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، (٤/ ١٧٩٧).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح، كتاب الرقاق (١١/ ٦٥٩٢).

(٣) السنة (٢/ ٣٣٩).

(٤) البحر الزخار - مسند البخاري (٨/ ٣٩١).

الباب الثاني

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الطهارة

الفصل الأول: ترك التشديد في البول

الفصل الثاني: البول قائماً

الفصل الثالث: فضل الوضوء

الفصل الرابع: الأمر بإسباغ الوضوء

الفصل الخامس: المسح على الخفين

الفصل السادس: الوضوء من القبلة

الفصل السابع: حكم الوضوء مما مست النار

الفصل الثامن: الغسل من التقاء الختانين

الفصل التاسع: حكم نقض شعر المرأة لغسل الجنابة

الفصل العاشر: تيمم الجنب

الفصل الحادي عشر: حكم قضاء الصلاة للحائض

الباب الثاني

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الطهارة

الفصل الأول : ترك التشديد في البول :

٦ - عن أبي وائل قال : كان أبو موسى رضي الله عنه يشدد في البول ، ويبول في قارورة ، ويقول : إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض ، فقال حذيفة رضي الله عنه : لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، فلقد رأيته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم تتماشى ، فأتى سباطة خلف حائط ، فقام كما يقوم أحدكم فبال ، فانتبذت منه ، فأشار إلي فجئت عند عقبه حتى فرغ .
رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - وأحمد ^(٣) ، وكذلك رواه أبو داود ^(٤) ، والترمذي ^(٥) ، والنسائي ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) - مختصراً ، وليس فيه محل الشاهد - كلهم من طرق عن منصور بن المعتمر به .

وقد عد حذيفة رضي الله عنه صنع أبي موسى رضي الله عنه في التشديد في البول مخالفاً للسنة . قال الحافظ ابن حجر : « وإنما احتج حذيفة رضي الله عنه بهذا الحديث لأن البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ، ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ، فدل على أن التشديد مخالف للسنة » ^(٨) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الوضوء (١) / رقم (٢٢٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١) / (٢٢٨)] .

(٣) المسند (٥ / ٣٨٢ ، ٤٠٢) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١) / (٢٧)] .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١) / (١٩)] .

(٦) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١) / (١٩ ، ٢٥)] .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١) / (١١١)] .

(٨) فتح الباري (١) / (٣٩٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن التشديد في النجاسات جنساً وقدرًا هو دين اليهود، والتساهل هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط»^(١).
 وقول أبي موسى رضي الله عنه: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم بول قرضه قد جاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ، فعن عبد الرحمن بن حنبل رضي الله عنه قال: انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة، ثم استبرأ بها، ثم بال، فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك فقال: «ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم البول قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فعذب في قبره».

رواه أبو داود^(٢) - و اللفظ له - وابن ماجه^(٣)، وأحمد^(٤)، وابن أبي عاصم^(٥)، كلهم من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب به.
 وإسناد هذا الحديث صحيح، وقد صححه الحافظ ابن حجر^(٦)، ونقل تصحيحه عن الدارقطني^(٧).

والدرقة نوع من التروس تتخذ من الجلد^(٨).

(١) القواعد النورانية (ص ٣٥).

(٢) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/٢٥)].

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١٢٤-١٢٥)].

(٤) المسند (٤/١٩٦).

(٥) الأحاد والمثاني (٥/٥٢).

(٦) فتح الباري (١/٣٩٢).

(٧) السابق نفسه.

(٨) لسان العرب (١٠/٩٥)، مادة: درق.

الفصل الثاني : البول قائماً :

٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » .

أخرجه الترمذي ^(١) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، والبيهقي ^(٧) ، كلهم من طرق عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عنها به .

ولفظ ابن ماجه : « من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه ، أنا رأيته يبول قاعداً » .

ولفظ أحمد : « من حدثك أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقه ، ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن » ، وفي رواية : « منذ أنزل عليه الفرقان » .

قال الترمذي : « حديث عائشة رضي الله عنها أحسن شيء في الباب وأصح » .

(١) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١/١٧)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/٢٦)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١١٢)] .

(٤) المسند (١/١٣٦ ، ١٩٢ ، ٢١٣) .

(٥) شرح معاني الآثار (٤/٢٦٧) .

(٦) المستدرک (١/١٨١ ، ١٨٥) .

(٧) السنن الكبرى (١/١٠١ - ١٠٢) .

والمقدام بن شريح بن هانئ وأبوه كلاهما ثقة^(١).
فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث صحيح . والله أعلم .
وما نفته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد أثبتته غيرها من الصحابة
رضي الله عنهم ، فمنهم :

١ - حذيفة رضي الله عنه ، فقد روى البخاري ومسلم والأربعة ، كلهم من طرق عن
أبي وائل شقيق بن سلمة عنه رضي الله عنه قال : « أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال
قائماً ، ثم دعا بقاء فجئته بقاء فتوضأ »^(٢) .

٢ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات^(٣) ،
وابن السكن^(٤) بإسناده عن أبي حازم قال : ذهبت مع سهل بن سعد
رضي الله عنه إلى قباء ، فرأيت بال قائماً ، ثم جلس فتوضأ ومسح خفيه ، قال :
فقلت له : بليت قائماً وأنت شيخ كبير ، إنما بولك بين رجلين لا يذهب ،
ثم توضأت ومسحت على خفيك ، فقال : هكذا ابن أخي رأيت من
هو خير مني ومنك يفعل .
وفي لفظ : يعني النبي ﷺ .

وهذا إسناده صحيح ، وقد صححه ابن السكن^(٥) وابن حجر^(٦) .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجنتين (٦٨٧٠ ، ٢٧٧٨) .

(٢) سبق تخريج الحديث في الفصل السابق .

(٣) الجعديات (١٠٥٧/٢) .

(٤) ساق إسناده الزيلعي في نصب الراية (١٦٧/١) .

(٥) نصب الراية (١٦٧/١) .

(٦) الدراية (٧٣/١) .

وقد دل هذان الحديثان على أن النبي ﷺ كان ربها بال قائماً ، وهذا يخالف ما نفته عائشة رضي الله عنها .

قال الحافظ ابن حجر : «الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها أنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه ، وهو من كبار الصحابة رضي الله عنه»^(١) .
قال الحافظ : ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء^(٢) .

وقد سبق أن مستند عائشة في نفيها هو ما اطلعت عليه ، كما في لفظ ابن ماجه .

وقد روى ابن ماجه بسنده عن سفيان الثوري أنه قال في حديث عائشة رضي الله عنها : «أنا رأيته يبول قاعداً» ، قال : الرجل أعلم بهذا منها^(٣) .



(١) فتح الباري (١/ ٣٩٤) ، وانظر : تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة (ص ٩٢) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٩٥) .

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١١٢) .

الفصل الثالث : فضل الوضوء :

٨ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه . فذكر حديثاً طويلاً في إسلام عمرو ، وفيه لعمرو بن عبسة رضي الله عنه قال للنبي ﷺ : يا نبي الله ؛ فالوضوء ؟ حدثني عنه .

فقال النبي ﷺ : « ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيتشر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ؛ إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ؛ إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه ؛ إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ؛ إلا خرت خطايا رجليه مع أنامله مع الماء ، فإذا هو قام فصلى ، فحمد الله وأثنى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله ، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه » .

فحدث عمرو بن عبسة رضي الله عنه بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ ، فقال له أبو أمامة رضي الله عنه : يا عمرو بن عبسة ؛ انظر ما تقول ؛ في مقام واحد يعطى هذا الرجل ؟ فقال عمرو رضي الله عنه : يا أبا أمامة ؛ لقد كبرت سني ، ورق عظمي ، واقترب أجلي ، وما بي حاجة أن أكذب على الله ، ولا على رسول الله ﷺ ، لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً ، ولكنني سمعته أكثر من ذلك .

أخرجه مسلم^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) - مختصراً - ،
كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد بن عبد الله الدمشقي عنه
به .

قال النووي : هذا قد يستشكل من حيث إن ظاهره أنه لا يرى
التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ، ومعلوم أن من سمعه مرة
واحدة ، جازله الرواية ، بل تجب عليه إذاتعين لها .
وجوابه : أن معناه : لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به ، وذكر المرات
بياناً لصورة حاله ، ولم يرد أن ذلك شرط . والله أعلم^(٤) .

* * *

(١) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٦٩-٥٧١)] .

(٢) المسند (٤/١١٢) .

(٣) التوحيد (١/٨٥) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/١١٨) .

الفصل الرابع : الأمر بإسباغ الوضوء :

٩ - عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص ﷺ ، فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن ؛ أسبغ الوضوء ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ويل للأعقاب من النار» .

رواه مسلم^(١) - واللفظ له - ، وأبو عبيد^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق به .

وفي لفظ لأحمد عن سالم قال : خرجنا مع عائشة رضي الله عنها إلى مكة ، فكانت تخرج بأبي يحيى التيمي يصلي لها ، فأدركنا عبد الرحمن بن أبي بكر فأساء الوضوء ، فقالت له عائشة رضي الله عنها : يا عبد الرحمن ؛ أسبغ الوضوء ... الحديث .

وأخرج هذا الحديث أحمد^(٥) ، وابن جرير^(٦) ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها .

وفي هذا الحديث استدراك عائشة على أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما .

(١) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢١٣)] .

(٢) كتاب الطهور (ص ٢٥٤ - ٢٥٥) .

(٣) المسند (٦/ ٨١ ، ٨٤ ، ٩٩ ، ١١٢ ، ٢٥٨) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨) .

(٥) المسند (٦/ ٤٠) .

(٦) تفسير ابن جرير (٦/ ١٣٢) .

الفصل الخامس : المسح على الخفين :

١٠ - عن عبد الله بن عمر ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر رضي الله عنهما عن ذلك ، فقال : نعم ؛ إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره .

رواه البخاري^(١) واللفظ له ، والنسائي^(٢) ، وعبد الرزاق^(٣) ، وابن خزيمة^(٤) - وليس عندهما ذكر خبر سؤال ابن عمر لأبيه - كلهم من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به .
ورواه أحمد^(٥) عن أبي سلمة عن سعد به ، وليس فيه ذكر لابن عمر .
ورواه مالك^(٦) - واللفظ له - وابن أبي شعبة^(٧) أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها ، فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين ، فأنكر ذلك عليه ، فقال له سعد : سل أباك إذا قدمت عليه ، فقدم عبد الله ، فنسي أن يسأل عمر عن ذلك ، حتى قدم سعد ، فقال :

(١) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الوضوء (١) / رقم (٢٠٢)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١) / (٨٢)] .

(٣) المصنف (١) / (١٩٥-١٩٦) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١) / (٩٢-٩٣) .

(٥) المسند (١) / (١٦٩) .

(٦) الموطأ (١) / (٣٦) .

(٧) المصنف ، لابن أبي شعبة (١) / (٢٠٧ ، ٢١١) .

أسألت أباك؟ قال : لا ، فسأله عبد الله ، فقال عمر : إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما . قال عبد الله : وإن جاء أحدنا من الغائط؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء أحدكم من الغائط ، وهذا موقوف ، ورواه ابن أبي شيبة^(١) بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : اختلفت أنا وسعد في ذلك - أي المسح على الخفين - ونحن بجلولاء^(٢) . قال سعد رضي الله عنه : امسح عليهما ، فأنكرت ذلك ، فلما قدمنا على عمر رضي الله عنه ذكرت له ذلك ، قال : فقلت يا أمير المؤمنين ؛ إنه يقول : امسح عليهما بعد الحدث .

فقال عمر رضي الله عنه : ألا بعد الخراءة ، ألا بعد الخراءة^(٣) .

وإسناده صحيح موقوف أيضاً .

وقد رواه ابن خزيمة^(٤) واللفظ له ، وعبد الرزاق^(٥) ، وابن المنذر^(٦) ، كلهم من طرق عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين ، فقال : إنكم تفعلون ذلك ؟ فاجتمعا عند عمر ، فقال سعد لعمر : أفت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر :

(١) المصنف ، لابن أبي شيبة (٢٠٧/١) .

(٢) جلولاء : مدينة صغيرة بالعراق ، ومنها إلى خانقين سبعة وعشرون ميلاً [الروض المعطار في خبر الأقطار (ص ١٦٧)] .

(٣) في المطبوع : إلا ، وهو خطأ . والتصويب من المخطوط ، ص ١٢٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٩٣/١) .

(٥) المصنف (١٩٦/١) .

(٦) الأوسط (٤٣٠/١) .

كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على خفافنا ، لا نرى بذلك بأساً ، فقال ابن عمر ، ولو جاء من الغائط ؟ قال : نعم .

وزاد عبد الرزاق : قال نافع : فكان ابن عمر رضي الله عنهما بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ، ولم يوقت لهما وقتاً .

وروى البيهقي ^(١) بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً .

وقد عارض هاتين الروايتين في عدم التوقيت رواية ابن أبي شيبة ^(٢) - واللفظ له - والطحاوي ^(٣) ، بإسنادهما عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سأل رجل من الأنصار عن المسح على الخفين ؟ فقال : «ثلاثة أيام» .

وغيلان بن عبد الله الواسطي مولى قريش ^(٤) . قال الدارقطني : ثقة ^(٥) ، فعلى هذا ؛ فإن لابن عمر رضي الله عنهما قولان في مسألة التوقيت ، وإن كان القول بعدم التوقيت أشهر .

وكذلك ممن روى عنه رجوعه مالك ^(٦) ، عن نافع ، أن ابن عمر رضي الله عنهما مسح على خفيه .

(١) السنن الكبرى (١/ ٢٨٠) .

(٢) المصنف (١/ ٨٠) .

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٨٤) .

(٤) الجرح والتعديل (٧/ ٥٣) .

(٥) سؤالات البرقاني (ص ٥٧) .

(٦) الموطأ (١/ ٣٦-٣٧) .

وكذلك روى سالم عن أبيه أنه كان يفتي بالمسح على الخفين^(١) .
وعن مجالد ، عن الشعبي قال : سألت ابن عمر عن المسح على الخفين
فقال : «امسح عليهما» ، أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) .
ومجالد هو ابن سعيد الهمداني الكوفي ، تقدم الكلام فيه^(٣) ، وأنه
ضعيف .

وروى ابن أبي شيبة^(٤) بإسناده عن محمد بن يعيش البكري ، عن ابن
عمر رضي الله عنهما أنه أتاه رجل فقال : أمسح ؟ فقال عبد الله ﷺ : إني
لأدخل الخلاء ثم أخرج فأمسح على الخف .
ومحمد بن يعيش البكري لم أقف على ترجمة له . والله أعلم .
وللحديث طرق أخرى عند عبد الرزاق^(٥) ، والبيهقي^(٦) .
ومما سبق يتبين أن ابن عمر رضي الله عنهما رجعا عن إنكاره المسح على
الخفين .

وهذا يؤيد ما قاله عبد الله بن المبارك رحمه الله : « ليس في المسح على
الخفين اختلاف أنه جائز ، قال : وذلك أن كل من روى عنه من أصحاب

(١) مصنف عبد الرزاق (١/١٩٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٠٧) .

(٣) تقدمت (ص ٤٣) .

(٤) المصنف (١/٢١١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/١٩١-٢٠٩) .

(٦) السنن الكبرى (١/٢٦٩-٢٧٦) .

- النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك»^(١).
- ومن روى من الصحابة رضي الله عنهم المسح على الخفين عن النبي ﷺ :
- ١ - المغيرة بن شعبة ، وحديثه في الصحيحين^(٢) .
 - ٢ - وجريز بن عبد الله البجلي ، وحديثه في الصحيحين^(٣) أيضًا .
 - ٣ - عمرو بن أمية الضمري ، وحديثه عند البخاري^(٤) .
 - ٤ - بريدة بن الحصيب ، وحديثه عند مسلم^(٥) .
 - ٥ - بلال بن رباح ، وحديثه عند مسلم أيضًا^(٦) .
 - ٦ - علي بن أبي طالب ، وحديثه عند مسلم أيضًا^(٧) .
 - ٧ - حذيفة بن اليمان ، وحديثه عند مسلم أيضًا^(٨) .
 - ٨ - صفوان بن عسال المرادي ، وحديثه أخرجه الترمذي^(٩) ،

(١) الأوسط ، لابن المنذر (١/ ٤٣٤) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الوضوء (١/ رقم ٢٠٣)] ، صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٢٩)] .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصلاة (١/ رقم ٣٨٧)] ، صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٢٨)] .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الوضوء (١/ رقم ٢٠٤)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٣٢)] .

(٦) المرجع السابق (١/ ٢٣١) .

(٧) المرجع السابق (١/ ٢٣٢) .

(٨) المرجع السابق (١/ ٢٢٨) .

(٩) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١/ ١٥٩)] .

والنسائي^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وإسناده حسن .

قال الحافظ ابن حجر في ذكر فوائد الحديث : فيه أن الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته^(٤) .



(١) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/٨٣-٨٤)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١٦٦)] .

(٣) المسند (٤/٢٣٩-٢٤٠) .

(٤) فتح الباري (١/٣٦٦) .

الفصل السادس : الوضوء من القبلة :

١١ - عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها بلغها قول ابن عمر رضي الله عنهما : في القبلة الوضوء ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ .

رواه الدارقطني ^(١) بإسناده عن عاصم بن علي ، عن أبي أويس ، عن هشام بن عروة ، عنه به .

وفي هذا الإسناد عاصم بن علي بن عاصم الواسطي ، وقد اختلف فيه .
فأثنى عليه أحمد ، وقال : حديثه حديث مقارب ، حديث أهل الصدق ، ما أقل الخطأ فيه ^(٢) .

وقال ابن معين : كان ضعيفاً ^(٣) ، وقال مرة : ليس بشيء ^(٤) .

وقال أبو حاتم : صدوق ^(٥) .

وقال النسائي : ضعيف ^(٦) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ربما وهم ^(٧) .

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٣٦) .

(٢) تاريخ بغداد (١٢/ ٢٥٠) .

(٣) المرجع السابق (١٢/ ٢٤٩) .

(٤) سؤالات ابن الجنيذ (ص ٣٨٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٣٤٨) .

(٦) تهذيب التهذيب (٥/ ٥١) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٠٦٧) .

وأما أبو أويس فهو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي، وقد تكلم فيه أيضًا.
 فقال أحمد: ليس به بأس، أو قال: ثقة^(١).
 وقال ابن معين: ضعيف^(٢)، وقال مرة: صدوق، وليس بحجة^(٣).
 وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً^(٤).
 وقال أبو داود: صالح الحديث^(٥).
 وقال أبو زرعة: صالح، صدوق، كأنه لين^(٦).
 وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وليس بالقوي^(٧).
 وقال ابن عدي: يكتب حديثه^(٨).
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق يهم^(٩).
 وقد توبع أبو أويس؛ فقد أخرجه الدارقطني^(١٠) بإسناده عن حاجب بن سليمان عن وكيع، عن هشام به بنحوه.

(١) تاريخ بغداد (٧/١٠).

(٢) تاريخ الدارمي (ص ١٩٠).

(٣) تاريخ الدوري (٣/٢٢٥).

(٤) سؤالات ابن أبي شيبة (ص ١٣٥).

(٥) تاريخ بغداد (٨/١٠).

(٦) الجرح والتعديل (٥/٩٢).

(٧) السابق نفسه.

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٨٤).

(٩) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٣٤١٢).

(١٠) سنن الدارقطني (١/١٣٦).

قال الدارقطني : تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب :
عن وكيع بهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وحاجب لم يكن
له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه .

وحاجب بن سليمان وثقه النسائي ، وقال مرة : لا بأس به^(١) .
ولم يطعن فيه أحد من أئمة الجرح والتعديل ، ولذا جعله الحافظ
الذهبي في مرتبة (ثقة)^(٢) ، وهو أولى من ذكر الحافظ ابن حجر له في مرتبة
(صدوق يهمل)^(٣) ، والله أعلم .

وقد تابع أبا أويس الحسن بن دينار ، كما أخرج ذلك الدارقطني^(٤) ، إلا
أن الحسن بن دينار متروك^(٥) .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر .
فقد أخرجه أبو داود^(٦) ، والترمذي^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، وأحمد^(٩) ،
والدارقطني^(١٠) ، كلهم من طرق عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ،

(١) تهذيب الكمال (٢٠١/٥) .

(٢) الكاشف (١٣٦/١) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٠٠٤) .

(٤) سنن الدارقطني (١٣٦/١-١٣٧) .

(٥) انظر : لسان الميزان (٢٠٣-٢٠٥) ، المغني في الضعفاء (١٥٨/١) .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١٢٤/١-١٢٥)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١٣٣/١)] .

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١٦٨/١)] .

(٩) المسند (٢١٠/٦) .

(١٠) سنن الدارقطني (١٣٨/١) .

عن عروة ، عنها رضي الله عنها به بنحوه ، وزادوا : قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت ؟ فضحكت .

وقد أعل هذا الطريق بأن حبيباً لم يسمع من عروة .
كذا قال سفيان الثوري^(١) ، والبخاري^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وابن معين^(٤) ،
وأبو زرعة^(٥) ، ومال ابن عبد البر إلى إثبات سماعه منه^(٦) .

والذي يترجح هو ما قاله أكثر الأئمة من أنه لم يسمع منه ، ولا سيما أن
حبيب بن أبي ثابت مشهور بالإرسال والتدليس^(٧) .

ويترجح لي أن هذا الحديث بمجموع طرقه حديث صحيح . والله أعلم .
وهذا بناء على أن الراجح في عروة الراوي عن عائشة رضي الله عنها أنه
ابن أختها عروة بن الزبير .

وقد جاء التصريح بأنه ابن الزبير في إسنادي ابن ماجه وأحمد السابقين ،
والزيادة المذكورة تؤيد ذلك ، وما تقدم من رواية هشام بن عروة تؤكد
ذلك .

(١) سنن الدارقطني (١/١٣٩) .

(٢) ذكره الترمذي عقب الحديث .

(٣) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ٣٤) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) تهذيب الكمال (٥/٣٦٢) .

(٦) التمهيد (٢١/١٧٤) .

(٧) انظر : جامع التحصيل (ص ١٩٠) ، تعريف أهل التقديس (ص ٨٤) ، وقد ذكره الحافظ ابن

ججر في الطبقة الثالثة .

وقد روي عن سفيان الثوري أن عروة المذكور هنا هو المزني^(١)، وهو مجهول^(٢).

وليس هناك لهذا القول من حجة ثابتة. ومن رد هذا القول أبو داود. وقد جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من غير طريق عروة، فقد أخرجه أبو داود^(٣)، وعبد الرزاق^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طرق عن أبي روق، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأبو روق هو عطية بن الحارث الهمداني، صدوق^(٨). وهذا الإسناد منقطع بين إبراهيم التيمي وعائشة رضي الله عنها، قاله أبو داود، والدارقطني والبيهقي. وللحديث طرق أخرى ذكرها الدارقطني^(٩) والبيهقي^(١٠) وغيرهما.

(١) نقله أبو داود عقب الحديث.

(٢) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٤٥٧١).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/١٢٣)].

(٤) مصنف عبد الرزاق (١/١٣٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١/٦١).

(٦) سنن الدارقطني (١/١٣٩-١٤٠).

(٧) السنن الكبرى (١/١٢٦-١٢٧).

(٨) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٤٦١٥).

(٩) سنن الدارقطني (١/١٤١-١٤٢).

(١٠) الخلافيات (٢/١٨٤-٢٠٥)، وانظر: الجوهر النقي، لابن التركماني (١/١٢٥-١٢٧).

و خلاصة البحث أن الحديث صحيح ، وقد ضعف الحديث يحيى القطان^(١) ، وقد جهد بعض علماء الشافعية في رد هذا الحديث نصرة لمذهب الشافعي ، مع أنه رحمه الله قد علق القول به على ثبوت صحته^(٢) ، وتبعه في ذلك البيهقي^(٣) .

وقد صح الحديث - كما سبق - فلا عبرة بقول أحد مع سنة رسول الله ﷺ . والله أعلم^(٤) .

(١) ذكره عنه أبو داود في سننه (١/ ١٢٥) .

(٢) انظر : التمهيد (١٧٧/ ٢١) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ١٢٧) .

(٤) انظر تخريج وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث في جامع الترمذي (١/ ١٣٥-١٤٢) .

الفصل السابع : حكم الوضوء مما مست النار :

١٢ - عن سليمان بن يسار أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما ، ورأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ ، ثم قال : يا ابن عباس ؛ أتدري لماذا أتوضأ ؟ قال : لا . قال توضأت من أثوار أقط أكلتها . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ما أبالي مما توضأت . أشهد لرأيت رسول الله ﷺ أكل كتف لحم ، ثم قام إلى الصلاة وما توضأ ، قال وسليمان حاضر ذلك منهما .
رواه عبد الرزاق ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، وأبو يعلى ^(٣) ، والبيهقي ^(٤) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عنه به .
وقد رواه النسائي ^(٥) مختصراً ، وليس فيه محل الشاهد .
وهو عند البخاري ^(٦) ، ومسلم ^(٧) ، ومالك ^(٨) من طريق أخرى مختصراً .
وعند عبد الرزاق وأحمد تصريح ابن جريج بالسماع من محمد بن يوسف .

(١) المصنف (١/١٦٥-١٦٦) .

(٢) المسند (١/٣٦٦) .

(٣) مسند أبي يعلى (٥/١١٩) .

(٤) السنن الكبرى (١/١٥٧-١٥٨) .

(٥) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/١٠٨)] .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الوضوء (١/ رقم ٢٠٧)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٧٣)] .

(٨) الموطأ (١/ ٥٢) .

ومحمد بن يوسف جاء عند البيهقي أنه مولى عثمان القرشي المدني .
وقد وثقه أبو زرعة^(١) ، والدارقطني^(٢) ، وجعله الحافظ الذهبي في
مرتبة «ثقة»^(٣) ، وهو أولى من قول الحافظ ابن حجر «مقبول»^(٤) .
فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث صحيح ، وسوف يأتي إن شاء الله ذكر
مستند أبي هريرة رضي الله عنه لما ذهب إليه .
ومعنى قوله : «أثوار أقط» : الأثوار جمع ثور ، وهي القطعة من الأقط ،
وهو لبن جامد مستحجر^(٥) .
وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ، فيه بيان مستند أبي هريرة رضي الله عنه
لما ذهب إليه .
فقد أخرج النسائي^(٦) - واللفظ له - ، وأحمد^(٧) والطحاوي^(٨) مختصراً ،
كلهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني الأوزاعي أنه سمع المطلب بن
عبد الله بن حنطب قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : أتوضأ من
طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته ؟ فجمع أبو هريرة رضي الله عنه
حصى ، فقال : أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال : «توضؤوا
مما مست النار» .

(١) الجرح والتعديل (١١٨/٨) .

(٢) سؤالات البرقاني (ص ٦٣) .

(٣) الكاشف (٩٨/٣) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٤١٦) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢٢٨/١) .

(٦) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/١٠٥-١٠٦)] .

(٧) المسند (٥٢٩/٢) .

(٨) شرح معاني الآثار (١/٦٣) .

وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع ؛ لأن المطلب لم يسمع من أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما ^(١) ، فيكون الإسناد ضعيفاً ، إلا أنه قد توبع .
 فقد روى الترمذي ^(٢) - واللفظ له - ، وابن ماجه ^(٣) بإسناديهما عن سفيان ابن عيينة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء مما مست النار ، ولو من ثور أقط » . قال : فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : يا أبا هريرة ؛ أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ؛ إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً .
 وعند ابن ماجه : فلا تضرب له الأمثال .

ومحمد بن عمرو بن علقمة قال فيه يحیی القطان ؛ رجل صالح ، ليس بأحفظ الناس للحديث ^(٤) .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، يستضعف ^(٥) .

وقال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه . قيل له : وما علة ذلك ؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(٦) .

(١) انظر : المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٦٤-١٦٥) ، جامع التحصيل (ص ٣٤٧) .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١/ ١١٤)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/ ١٦٣)] .

(٤) الكامل (٦/ ٢٢٤) .

(٥) الطبقات الكبرى ، الجزء المفرد لتابعي أهل المدينة (ص ٣٦٣) .

(٦) الجرح والتعديل (٨/ ٣١) .

وقال ابن معين مرة : ثقة^(١) . وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، يكتب حديثه ، وهو شيخ^(٢) . وقال النسائي : ليس به بأس^(٣) . وقال مرة : ثقة^(٤) . وقال ابن عدي : أرجو ألا بأس به^(٥) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : «صدوق له أو هام»^(٦) .

وقد جاء نحو هذه القصة عند عبد الرزاق^(٧) بإسناده عن جعفر بن برقان به . وجعفر بن برقان الكلبي ، صدوق يهتم في حديث الزهري^(٨) . وهو منقطع ، فإن جعفر بن برقان لم يلق أحدًا من الصحابة^(٩) .

فالحديث من هذه الطرق حسن . والله أعلم .

وقد عارض هذا ما رواه ابن أبي شيبه^(٩) ، والبخاري تعليقاً^(١٠) من طريق شعبة ، عن عثمان مولى ثقيف ، عن أبي زياد قال : شهدت ابن عباس وأبا هريرة^(١١) وهم ينتظرون جدياً لهم في التنور ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجوه لنا لا يفتنا في الصلاة ، فأخرجوه فأكلوا منه ، ثم إن أبا هريرة^(١٢) توضأ ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : أكلنا رجساً ؟ قال : فقال أبو هريرة^(١٣) : أنت خير مني وأعلم ، ثم صلوا .

(١) الكامل (٢٢٤/٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٣١/٨) .

(٣) تهذيب الكمال (٢١٧/٢٦) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) الكامل (٢٢٥/٦) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٨٨) .

(٧) المصنف (١٧٤/١) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٩٣٢) .

(٩) مصنف ابن أبي شيبه (٦٨/١) .

(١٠) كتاب الكنى ، الملحق بكتاب التاريخ الكبير (٣٢/٩) .

وعثمان مولى ثقيف هو عثمان بن المغيرة الثقفي مولا هم ، أبو المغيرة الكوفي الأعشى ، ثقة^(١) .

وأما أبو زياد فهو مولى ابن عباس . ذكره البخاري^(٢) وابن أبي حاتم^(٣) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم أقف فيه على توثيق لأحد من الأئمة . فعلى هذا فهو مجهول الحال ، فالإسناد ضعيف ، فلا يصلح دليلاً لإثبات رجوع أبي هريرة رضي الله عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما . والله أعلم . وقد وقع في هذه المسألة حديث آخر .

١٣ - فعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : قال أبو هريرة رضي الله عنه : الوضوء مما مست النار . فقال مروان : وكيف يُسأل أحد وفينا أزواج نبينا ﷺ وأمهاتنا . قال : فأرسلني إلى أم سلمة رضي الله عنها ، فسألتها ، فقالت : أتاني رسول الله ﷺ وقد توضأ ، فناولته عرقاً أو كتفاً فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

رواه عبد الرزاق^(٤) - واللفظ له - ، وابن أبي شيبة^(٥) ، والطحاوي^(٦) ، وابن عبد البر^(٧) ، كلهم من طرق عن أبي عون عنه به .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٥٢٠) .

(٢) التاريخ الكبير (٣٢ / ٩) .

(٣) الجرح والتعديل (٣٧٣ / ٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ / ١٦٦) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ٦٥) .

(٦) شرح معاني الآثار (١ / ٦٥) .

(٧) التمهيد (٣ / ٣٤٤) .

وأبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي الكوفي الأعور، ثقة^(١).
وعبد الله بن شداد بن الهاد وثقه ابن سعد^(٢) ، وأبو زرعة^(٣) ،
والدارقطني^(٤) ، وبهذه المرتبة جعله الحافظ الذهبي^(٥).
وعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث صحيح ، وموضع الشاهد منه
استدراك أم سلمة رضي الله عنها على أبي هريرة رضي الله عنه ، لأن الظاهر أنها
أخبرت بما رأى ، فأجابت بالجواب السابق . والله أعلم .
ومعنى قولها : « عرقاً » العرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم^(٦) .
وقد وقع في هذه المسألة حديث آخر أيضاً .

١٤ - فعن عبد الرحمن بن زيد الأنصاري أن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم من
العراق ، فدخل عليه أبو طلحة الأنصاري وأبي بن كعب رضي الله
عنهما ، فقرب إليهما طعاماً قد مسته النار ، فأكلوا منه ، فقام أنس بن
مالك رضي الله عنه فتوضأ ، فقال أبو طلحة وأبي رضي الله عنهما : ما هذا يا
أنس ؟ أعراقية ؟ فقال أنس رضي الله عنه : ليتني لم أفعل ، وقام أبو طلحة
وأبي رضي الله عنهما فصليا ولم يتوضأ .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٠٧) .

(٢) الطبقات الكبرى (٥ / ٦١) .

(٣) الجرح والتعديل (٥ / ٨٠) .

(٤) تهذيب الكمال (١٥ / ٨٤) .

(٥) الكاشف (٢ / ٨٥) .

(٦) النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٢٠) .

أخرجه مالك^(١) - واللفظ له - ، وعبد الرزاق^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زيد به .

وعند أحمد : « لم يتوضأ منه من هو خير منك » . ووقع عند الطحاوي في بعض أسانيده ذكر أبي أيوب بدلاً من أبي ، وقد وَهَّم ابن عبد البر هذا ، وذكر أن المحفوظ هو أبي بن كعب رضي الله عنه^(٧) .

وعبد الرحمن بن زيد بن عقبة الأنصاري ، قال فيه أبو حاتم : ما بحديثه بأس^(٨) ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٩) .

فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث حسن . والله أعلم .

وقد روى النسائي^(١٠) وأحمد^(١١) والشاشي^(١٢) وابن عبد البر^(١٣) ،

(١) الموطأ (١/٥٤) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١/٧٠) ، وقد وقع خطأ في إسناده عبد الرزاق في النسخة المطبوعة .

(٣) المسند (٤/٣٠) ، (٥/١٢٩) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/٦٩) .

(٥) السنن الكبرى (١/١٥٨) .

(٦) التمهيد (٣/٣٤٠) .

(٧) السابق نفسه .

(٨) الجرح والتعديل (٥/٢٣٣) .

(٩) الثقات (٥/٨٨) .

(١٠) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/١٠٦)] .

(١١) المسند (٤/٢٨ ، ٣٠) .

(١٢) مسند الشاشي (٣/١٧-١٨ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩) .

(١٣) التمهيد (٣/٣٣٩) .

كلهم من طرق عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : توضؤوا مما غيرت النار، وفي رواية «أنضجت»، وإسناد هذا الحديث صحيح .

قال ابن عبد البر : وما ذكره مالك في موطنه عن أبي طلحة رضي الله عنه يدل أن المنسوخ أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار، لأن أبا طلحة رضي الله عنه روى الأمر بالوضوء من ذلك عن النبي ﷺ، وكان لا يتوضأ، فدل على أنه منسوخ عنده، لأنه يستحيل أن يأخذ بالمنسوخ، ويدع الناسخ، وقد علمه^(١).

وسوف يأتي الحديث عما ذكره ابن عبد البر من نسخ الأمر بالوضوء مما مست النار في آخر الفصل - إن شاء الله - .

هذه هي الأحاديث التي وقفت عليها في هذه المسألة مما وقع فيها استدراك الصحابة رضي الله عنهم بعض على بعض، ومسألة الوضوء مما مست النار من المسائل التي قد اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم، وذلك لورود الأمر بالوضوء منها، وورد ما يعارض هذا الأمر من أن النبي ﷺ أكل مما مست النار ولم يتوضأ.

وسوف أقصر على ذكر بعض الأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء مما مست النار، فمنها :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «توضؤوا مما مست النار» .
رواه مسلم^(٢) - وله فيه قصة - وأبو داود^(٣)، وقد سبق أنه قد

(١) التمهيد (٣/ ٣٣٩) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٧٢-٢٧٣)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/ ١٣٤)] .

رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وفيها ذكر ما وقع بين أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما .

٢ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الوضوء مما مست النار» ، رواه مسلم ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، ولفظه : «توضؤوا مما مست النار» .

٣ - عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : «توضؤوا مما مست النار» . رواه مسلم ^(٣) .

وقد روى مثل هذا الحديث أم حبيبة ، وأبو أيوب ، وأبو طلحة رضي الله عنهم ، وقد أخرجها النسائي ^(٤) وغيره .

وقد عارض هذه الأحاديث ما سبق من أن النبي ﷺ أكل مما مست النار ، ثم صلى ولم يعد الوضوء .

وقد أخذ جمهور العلماء بالأحاديث التي فيها ترك الوضوء مما مست النار .

قال النووي : وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين : أحدهما : أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه ، قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

(١) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٧٢)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/ ١٠٦)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الطهارة (١/ ٢٧٣)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/ ١٠٦-١٠٧)] .

وهو حديث صحيح ، رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) ، وغيرهما من أهل السنن بأسانيد صحيحة^(٣) .
والجواب الثاني : أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين^(٤) .
والجواب الأول هو المشهور عند العلماء^(٥) ، ولذا ذكره من ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه فيها^(٦) . والله أعلم .



(١) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/١٣٣)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١/١٠٨)] .

(٣) خالف النووي في تصحيح هذا الحديث جماعة من أهل العلم ، ورجح أبو داود وغيره أن الحديث مختصر ، وهذا الاختصار مغل ؛ لكونه يؤم نسخ الأمر بالوضوء من لحم الإبل ، وقد ذكر أبو حاتم أن الوهم فيه يَحْتَمِل أن يكون من راويه شعيب بن أبي حمزة . والله أعلم . [انظر : التلخيص الحبير ١/١١٦] .

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/٤٣) .

(٥) التمهيد (٣/٣٤٦) .

(٦) انظر على سبيل المثال : الاعتبار للحازمي (٩٥-١٠٩) ، ناسخ الحديث ومنسوخه ، لابن

شاهين ، (ص ٧٣-٧٦) ، رسوخ الأخبار للجعبري (١٩٩-٢٠٣) .

الفصل الثامن : الغسل من التقاء الختانين :

١٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنهم كانوا جلوسًا ، فذكروا ما يوجب الغسل ، فقال من حضر من المهاجرين : إذا مس الختان الختان وجب الغسل ، وقال من حضره من الأنصار : لا ، حتى يدفق . قال أبو موسى رضي الله عنه : أنا آتيكم بالخبر . فقام إلى عائشة رضي الله عنها ، فسلم ثم قال : إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منه . فقالت : لا تستحي أن تسأل عن شيء تسأل عنه أمك التي ولدتك ، فإنما أنا أمك . قال : قلت : ما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخير سقطت ، قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان وجب الغسل » .

رواه مسلم^(١) ، وابن خزيمة^(٢) - اللفظ له - ، وابن حبان^(٣) مختصرًا ، كلهم من طرق عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عنه به . وأخرجه مالك^(٤) عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى عائشة رضي الله عنها ... فذكر الحديث ، إلا أن الحديث عنده عن عائشة رضي الله عنها موقوف . وقد رواه هكذا عن مالك رواية الموطأ عنه^(٥) ، وخالفهم أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي ، فرواه عن مالك به مرفوعًا^(٦) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/ ٢٧١-٢٧٢)] .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ١١٤) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٣/ ٤٥٦-٤٥٧) .

(٤) الموطأ (١/ ٦٧) .

(٥) انظر : التمهيد (٢٣/ ١٠٠) .

(٦) السابق نفسه .

- قال الدارقطني : لم يروه عن مالك غير أبي قرة^(١) .
- قال ابن عبد البر : هذا خطأ ، والصواب ما في الموطأ^(٢) .
- فعلى هذا فهذا الطريق شاذ ، والمحفوظ ما في الموطأ . والله أعلم .
- وقد خالف علي بن زيد بن جدعان يحيى بن سعيد ، فروى الحديث عن سعيد بن المسيب به مرفوعاً .
- أخرجه الترمذي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، وابن شاهين^(٧) .
- وعلي بن زيد ضعيف - كما سيأتي -^(٨) ، وقد خالف ، فروايته منكرة^(٩) . والله أعلم .
- وقد جاء الحديث أيضاً من وجه آخر موقوفاً .
- فقد روى الترمذي^(١٠) ، وابن ماجه^(١١) ، وأحمد^(١٢) ، والبيهقي^(١٣) ،
-
- (١) الجوهر النقي - المطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي - (١٦٤ / ١) .
- (٢) التمهيد (٢٣ / ١٠٠) .
- (٣) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١ / ١٨٢)] .
- (٤) المسند (٦ / ٤٧ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٣٥) .
- (٥) شرح معاني الآثار (١ / ٥٥) .
- (٦) السنن الكبرى (١ / ٤٦٣ - ٤٦٤) .
- (٧) الناسخ والمنسوخ (ص ٤٧ - ٤٨) .
- (٨) ستأتي ترجمته (ص ٤٤٢) .
- (٩) انظر : السنن الكبرى (١ / ١٦٤) .
- (١٠) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١ / ١٨٠ - ١٨١)] .
- (١١) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١ / ١٩٩)] .
- (١٢) المسند (٦ / ١٦١) .
- (١٣) معرفة السنن والآثار (١ / ٤٦٤ - ٤٦٥) .

كلهم من طرق عن الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . ثم قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . وقد أعل البخاري^(١) هذا الطريق بأن المحفوظ فيه أنه عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها، فهو منقطع .
إلا أن الحديث قد سبق أنه قد جاء من طرق أخرى عن أبي موسى ﷺ مرفوعاً .

وللحديث أيضاً طرق أخرى مرفوعة عند أحمد^(٢)، والطحاوي^(٣) .
والذي يترجح لي أن الحديث عن عائشة رضي الله عنها محفوظ موقوفاً ومرفوعاً .

ويؤيد ذلك ما قاله ابن عبد البر، حيث قال : محال أن ترى عائشة رضي الله عنها نفسها في رأيها حجة على غيرها من الصحابة ، في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم ، ومحال أن يسلم أبو موسى ﷺ لعائشة رضي الله عنها قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه ؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع ؛ لأنهم أمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى كتاب الله ، وسنة رسوله ، وهذا يدل أن تسليم أبي موسى لعائشة رضي الله عنهما إنما كان من أجل أن علم ذلك كان عندها عن رسول الله ﷺ ، فلذلك سلم لها^(٤) .

(١) العلل الكبير للترمذي (١/ ١٨٤)، وانظر : التلخيص الحبير (١/ ١٣٤) .

(٢) المسند (٦/ ١٢٣، ٢٢٧، ٢٣٩) .

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٥٥، ٥٦) .

(٤) التمهيد (٢٣/ ١٠١) .

وقد وقع استدراك هذه السنة أيضًا بين الصحابة في حديث آخر .

١٦ - فعن رفاعه بن رافع رضي الله عنه - وكان عقبيًا بدريًا - قال : كنت عند عمر رضي الله عنه ، فقيل له : إن زيد بن ثابت رضي الله عنه يفتي الناس في المسجد برأيه في الذي يجامع ولا ينزل ، فقال : أعجل به .

فأتي به ، فقال : يا عدو نفسه ؛ أو قد بلغت أن تفتي الناس في مسجد رسول الله ﷺ برأيك .

فقال : ما فعلت ، ولكن حدثني عمومتي عن رسول الله ﷺ . قال : أي عمومتك ؟ قال : أبي بن كعب ، وأبو أيوب ، ورفاعة بن رافع رضي الله عنه . فالتفت إلي : ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت : كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ . قال : فسألتم عنه رسول الله ﷺ ؟ قال : كنا نفعله على عهده فلم نغتسل . قال : فجمع الناس ، وأصفق^(١) الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا رجلين ؛ علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما ، قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

قال : فقال علي رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ؛ إن أعلم الناس بهذا أزواج النبي ﷺ ، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها ، فقالت : لا علم لي ، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . قال : فتحطم عمر رضي الله عنه - يعني تغيط - ثم قال : لا يبلغني أن أحدا فعله ولم يغتسل إلا أنه كته عقوبة .

(١) أصفق : أي اجتمع (أساس البلاغة ، ص ٢٥٠ ، مادة صفق) .

وقد جاء هذا الحديث من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، واختلف عليه،
وبيان هذا الاختلاف كما يأتي.

أولاً: رواية محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب:

أخرجه أحمد^(١) باللفظ المذكور، وابن أبي شيبة^(٢)، والبزار^(٣)
- مختصراً -، والطحاوي^(٤)، والبغوي^(٥)، والطبراني^(٦)، كلهم من طرق
عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن
عبيد بن رفاع، عن أبيه رفاع رضي الله عنه به.

وابن إسحاق مدلس^(٧)، ولم يصرح بالسماع في هذا الحديث.

وعبيد بن رفاع لم يوثقه إلا ابن حبان^(٨) والعجلي^(٩).

وقال أبو حاتم: عبيد بن رفاع ليست له صحبة، ولا لابنه، ولا
لأخيه^(١٠).

(١) المسند (١١٥/٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١١٠/١).

(٣) مسند البزار (١٨٢/٩).

(٤) شرح معاني الآثار (٥٨/١-٥٩).

(٥) معجم الصحابة (٣٢٧/٢).

(٦) المعجم الكبير (٤٣/٥).

(٧) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٣٢) في المرتبة الرابعة.

(٨) الثقات (١٣٣/٥).

(٩) تاريخ الثقات (ص ٣٢٠).

(١٠) الجرح والتعديل (٤٠٦/٥)، وقد وقع في المطبوع بدل قوله (لابنه) وقع (لأبيه)، وهو خطأ؛ فإن

أباه رفاع بن رافع رضي الله عنه، صحابي مشهور، وقد ترجم له ابن أبي حاتم (الجرح ٣/٤٩٢)،
والتصويب أيضًا من مخطوط الجرح والتعديل (ورقة ٢٠٢).

وأثبت له ابن معين الصحبة^(١).

وذكره الإمام مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة^(٢).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر بقوله : ولد في عهد النبي ﷺ ، ووثقه العجلي^(٣).

والذي يظهر لي أنه في مرتبة المستور ، لعدم وجود التوثيق المعتبر له ، والأكثر على أنه ليس بصحابي .

وقد حسن الحافظ ابن حجر هذه الطريق^(٤).

ولعل تحسين الحافظ للحديث بالنظر إلى شواهد الحديث . والله أعلم .

ثانيًا : رواية الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب :

أخرجه أحمد بن منيع^(٥) ، والبغوي^(٦) ، كلاهما من طريق الليث ، عن يزيد ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد بن رفاعه ، عن زيد بن ثابت ؓ به بنحوه .

وأخرجه الطبراني في الكبير^(٧) بإسناده عن عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث به ، إلا أنه قال : عن عبيد أن زيد بن ثابت ؓ فذكره .

(١) تاريخ الدوري (٢/ ٣٨٦) .

(٢) الطبقات للإمام مسلم (١/ ٢٣٩) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٣٧٢) .

(٤) موافقة الخبر الخبر (١/ ٩٧) .

(٥) إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٤٨٧) .

(٦) معجم الصحابة (٢/ ٣٣١) .

(٧) المعجم الكبير (٥/ ٤٢-٤٣) .

وعبد الله بن صالح اختلف فيه ؛ فقد ضعفه أحمد^(١) ، وابن المديني^(٢) ،
والنسائي^(٣) ، وغيرهم .
ووثقه ابن معين^(٤) .
وقال أبو زرعة : حسن الحديث^(٥) .
وقال أبو حاتم : صدوق أمين ما علمته^(٦) .
وقد خلاص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الغلط ، ثبت في
كتابه ، وكانت فيه غفلة^(٧) .
وقد خالف عبد الله بن صالح يحيى بن سعيد وغيره ، فرووه كما تقدم
عن الليث ، عن معمر ، عن عبيد بن رفاعه ، عن زيد رضي الله عنه ، وحديثهم هو
المحفوظ عن الليث . والله أعلم .
ثالثاً : رواية عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب :
أخرجه الطحاوي^(٨) بإسناده عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن ابن
لهيعة ، عن يزيد ، عن معمر بن أبي حبيبة ، عن عبيد قال : كنا في مجلس زيد بن
ثابت رضي الله عنه ... فذكره بنحوه .

(١) العلل (٢/ ٢١١) .

(٢) تاريخ بغداد (٩/ ٤٨١) .

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ٢٠١) .

(٤) تاريخ أبي سعيد هاشم بن مرثد الطبراني (ص ٢٤) .

(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٨٧) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٣٨٨) .

(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٥٨) .

وابن لهيعة ؛ الكلام فيه مشهور ، فقد ضعفه يحيى القطان^(١) ، وابن مهدي^(٢) ، وابن معين^(٣) ، وأبوزرعة^(٤) ، وأبو حاتم^(٥) ، وغيرهم . وقد كان من أسباب ضعفه احتراق كتبه ، فأصابه اختلاط في حديثه . وقد خلص فيه الحافظ الذهبي إلى أنه ضعيف ؛ لاختلاطه بعد احتراق كتبه^(٦) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما^(٧) . والذي يظهر لي أن ابن لهيعة ضعيف الحديث يعتبر به ، ورواية العبادلة عنه أقوى من غيرها ، ولكنها مع ذلك فيها ضعف ، ولذا قال الحافظ الذهبي : العمل على تضعيف حديثه^(٨) . والله أعلم .
هذه هي الأوجه التي وقفت عليها للحديث عن عبيد بن رفاعه ، وأقواها الأول والثاني ، وقد قدم ابن معين الليث بن سعد على ابن إسحاق في يزيد بن أبي حبيب^(٩) .

(١) التاريخ الكبير (٥/ ١٨٢) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٢٩٣-٢٩٤) .

(٣) تاريخ الدارمي (ص ١٥٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ١٤٧) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) المغني في الضعفاء (١/ ٣٢٥) ، وانظر : الكاشف (٢/ ١٠٩) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣-١٤) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٥٦٣) .

(٨) الكاشف (٢/ ١٠٩) .

(٩) تاريخ الدوري (٤/ ٤٦٦) .

وقد حاول الحافظ ابن حجر أن يجمع بينها ، فقال : الذي يظهر أن عبيداً حضر ما وقع عند زيد ، وحمل ما وقع عند عمر عليه السلام عن أبيه عليه السلام ^(١) . والله أعلم .

وما جاء في هذا الحديث أن زيد بن ثابت وأبي بن كعب رضي الله عنهما كانا يفتيان بأنه لا يجب الغسل إلا إذا أنزل ؛ قد روى مالك في الموطأ ^(٢) بإسناد صحيح ما يدل على رجوعهما عن هذا القول . والله أعلم .

وقد وقع استدراك هذه السنة أيضاً بين الصحابة عليهم السلام في حديث آخر .

١٧ - فقد أخرج يعقوب بن سفيان الفسوي ^(٣) بإسناده عن يحيى بن سعيد العطار الأنصاري ، عن عثمان بن عطاء بن أبي مسلم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : يا أمتاه ؛ إن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : الماء من الماء . فقالت : أخطأ ، جابر أعلم برسول الله ﷺ مني ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل » ، أي وجب الرجم ولا يوجب الغسل .

(١) موافقة الخبر الخبر (١/ ٩٧) .

(٢) الموطأ (١/ ٦٧) .

(٣) المعرفة والتاريخ (٢/ ٣٧٤) .

وفي إسناد هذا الحديث عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، ضعفه ابن معين^(١) ، ومسلم^(٢) ، والدارقطني^(٣) .

وقال عمرو بن علي : منكر الحديث^(٤) . وقال أيضًا : متروك الحديث^(٥) .

وقال البخاري : ليس بذلك^(٦) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به^(٧) .

وقال النسائي : ليس بثقة^(٨) .

وقال ابن خزيمة : لا أحتج بحديثه^(٩) .

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف^(١٠) .

وفي إسناد هذا الحديث أيضًا يحيى بن سعيد العطار الأنصاري ، قال فيه أبو داود : جائر الحديث^(١١) .

(١) سؤالات ابن الجنيّد (ص ١٧٦) .

(٢) الكنى والأسماء (٧٧٩/٢) .

(٣) سنن الدارقطني (١٦٤/٣) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١٧٠/٥) .

(٥) الجرح والتعديل (١٦٢/٦) .

(٦) التاريخ الكبير (٢٤٤/٦) .

(٧) الجرح والتعديل (١٦٢/٦) .

(٨) تهذيب الكمال (٤٤٤/١٩) .

(٩) السابق نفسه .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٥٠٢) .

(١١) تهذيب الكمال (٣٤٥/٣١) .

وضعه ابن معين^(١)، والدارقطني^(٢)، وقال ابن معين^(٣) أيضًا : ليس

بشيء .

وقال ابن خزيمة : لا يحتج بحديثه^(٤) .

وقال العقيلي : منكر الحديث . وقال أيضًا : لا يتابع على حديثه ، وليس بمشهور النقل^(٥) .

وقال ابن عدي : هو بين الضعف^(٦) .

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٧) .

فعلى هذا فإسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وأما متن الحديث عن عائشة رضي الله عنها فصحيح من طرق أخرى كما تقدم .

فخلاصة ما تقدم ؛ أن الصحابة رضي الله عنهم كان بينهم خلاف في هذه المسألة ،

وهي : إذا جامع الرجل أهله ولم ينزل ؛ هل عليه غسل ؟

(١) الجرح والتعديل (١٥٢/٩) .

(٢) تهذيب الكمال (٣١/٣٤٥) .

(٣) تاريخ الدارمي (ص ٢٢٨) .

(٤) تهذيب الكمال (٣١/٣٤٥) .

(٥) الضعفاء الكبير (٤/٤٠٣) .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/١٩٣) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥٥٨) .

فذهب بعضهم إلى وجوبه ، وبعضهم قال : يكفيه الوضوء .
وسبب ذلك أنه كان في أول الأمر جاء عن النبي ﷺ أن الماء من الماء^(١) ،
وأن من جامع امرأته ولم ينزل يكفيه الوضوء ويغسل ذكره^(٢) .
ولكن نسخ هذا بإيجاب الغسل مطلقاً على كل مجامع ، فبعض
الصحابة رضي الله عنهم لم يبلغهم النسخ ، وبعضهم بلغه ذلك ، فاختلفوا .
وقد ذهب الجمهور إلى القول بالنسخ^(٣) ، ولذا ذكره من ألف في ناسخ
الحديث ومنسوخه^(٤) . والله أعلم .



(١) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/٢٦٩)] .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الغسل (١/٢٩٢) رقم] ، صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/٢٧٠)] .

(٣) فتح الباري (١/٤٧٣) .

(٤) انظر : الاعتبار (ص ٦٥) ، ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين (ص ٤٧-٥٠) ، رسوخ

الأخبار في منسوخ الأخبار (ص ٢٠٣) ، وانظر : صحيح مسلم (١/٢٦٩) .

الفصل التاسع : حكم نقض شعر المرأة لغسل الجنابة :

١٨ - عن عبيد بن عمير قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، فقالت : يا عجباً لابن عمرو هذا ؛ يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن .

لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات .

رواه مسلم^(١) - واللفظ له - والنسائي^(٢) مختصراً ، وابن ماجه^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وابن خزيمة^(٥) ، كلهم من طرق عن أبي الزبير ، به .

قال الإمام النووي : « أمر عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بنقض رؤوسهن إذا اغتسلن يحمل على أنه أراد إيجاب ذلك عليهن ، ويكون ذلك في شعور لا يصل إليها الماء ، أو يكون مذهباً له أنه يجب النقض بكل حال ، كما حكيناه عن النخعي ، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما ، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط ، لا للإيجاب »^(٦) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/ ٢٦٠)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الغسل والتميم (١/ ٢٠٣)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/ ١٩٨)] .

(٤) مسند أحمد (٦/ ٤٣) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٢٣) .

(٦) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٢-١٣) .

والذي يترجح لي من هذه الاحتمالات هو الثاني ، وهو أن هذه السنة لم تبلغ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، لأن الاحتمالين الآخرين لا دليل عليهما ، وظاهر إنكار عائشة رضي الله عنها يردهما .

ويؤيد حديث عائشة رضي الله عنها ما روته أم سلمة رضي الله عنها ، حيث قالت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي ، فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » .

رواه مسلم^(١) - واللفظ له - وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، كلهم من طرق عن أيوب بن موسى ، عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع عنها به .



(١) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/٢٥٩-٢٦٠)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/١٧٣-١٧٤)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١/١٧٥-١٧٦)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/١٩٨)] .

الفصل العاشر : تيمم الجنب :

١٩ - عن عبد الرحمن بن أبيزى أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنه فقال : إني أجنب فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار رضي الله عنه : أما تذكر يا أمير المؤمنين ؛ إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتممعت في التراب وصليت ، فقال النبي ﷺ : «إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك» ، فقال عمر رضي الله عنه : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت .

رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) - مختصراً - ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلهم من طرق به .

وفي لفظ لمسلم : قال عمار رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ؛ إن شئت لما جعل الله علي من حقك لا أحدث به أحداً .
وقوله «تممعت» أي تمرغت وتقلبت^(٨) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التيمم (١) / رقم (٣٣٨)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١) / ٢٨٠-٢٨١] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١) / ٢٢٨-٢٣٣] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١) / ٢٦٨] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١) / ١٦٥ ، ١٦٨] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١) / ١٨٨] .

(٧) المسند (٤) / ٢٦٥ .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث (٤) / ٣٤٣ ، فتح الباري (١) / ٥٢٩ .

وهذه القصة فيها أن عماراً رضي الله عنه حفظ عن النبي ﷺ التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، ولم يحفظ ذلك عمر رضي الله عنه ، ولذلك كان عمر رضي الله عنه يفتي الجنب إذا لم يجد الماء أن ينتظر حتى يجد الماء ويغتسل ، ولا يتييم ولو مكث مدة طويلة .

وقد وافق عماراً رضي الله عنه على نقل هذه السنة وهي التيمم للجنب عمران بن حصين رضي الله عنه ، فقد روى البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) والنسائي ^(٣) ، كلهم من طرق عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله عنه - وذكر حديثاً طويلاً - وفيه : فلما انفتل من صلاته - أي رسول الله ﷺ - إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ » ، قال : أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال رسول الله ﷺ : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » .

قال النووي : « قال عمر لعمار : اتق الله تعالى فيما ترويه وثبت ، فلعلك نسيت أو اشتبه عليه الأمر .

وأما قول عمار : إن شئت لم أحدث به . فمعناه - والله أعلم - إن رأيت المصلحة في إمساكي عن التحديث به راجحة على مصلحة تحديثي به أمسكت ، فإن طاعتك واجبة علي في غير معصية ، وأصل تبليغ هذه السنة وأداء العلم قد حصل ، فإذا أمسك بعد هذا لا يكون داخلاً فيمن كتم العلم ، ويحتمل أنه أراد : إن شئت لم أحدث به تحديثاً شائعاً بحيث يشتهر في الناس ، بل لا أحدث به إلا نادراً . والله أعلم » ^(٤) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التيمم (١) / رقم ٣٤٤ ، ٣٤٨] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب المساجد (١) / ٤٧٤] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الطهارة (١) / ١٧١] .

(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ٦٢-٦٣) .

وقد نقل النووي عن ابن الصباغ وغيره رجوع عمر عن قوله ، فقال النووي : « قال ابن الصباغ وغيره : وقيل : إن عمر وعبد الله - أي ابن مسعود - رجعا »^(١) . والله أعلم .

(١) المجموع في شرح المذهب (٢/ ٢٤٠) .

الفصل الحادي عشر : حكم قضاء الصلاة للحائض :

٢٠ - عن مسة الأزدية قالت : حججت فدخلت على أم سلمة رضي الله عنها ، فقلت : يا أم المؤمنين ؛ إن سمرة بن جندب رضي الله عنه يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس .

رواه أبو داود^(١) والحاكم^(٢) ، كلاهما من طريق يونس بن نافع عن كثير ابن زياده .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وفي الحكم على صحة هذا الإسناد نظر كما سيأتي .

فيونس بن نافع هو الخراساني ، أبو غانم المروزي القاضي ، ذكره ابن حبان في الثقات^(٣) ، وقال : يخطئ .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق يخطئ^(٤) .

وأما مُسَّة - بضم أولها والتشديد^(٥) - فقد قال فيها الدارقطني : لا يحتج بها^(٦) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/٢١٩)] .

(٢) مستدرك الحاكم (١/١٧٥) .

(٣) الثقات (٧/٦٥٠) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٩١٧) .

(٥) انظر : تبصير المتنبه بتحريр المشتبه (٤/١٢٨٧) .

(٦) ميزان الاعتدال (٦/٢٨٤) .

وقال ابن القطان : لا تعرف حالها ولا عينها^(١).

فما سبق يتبين أن إسناده هذا الحديث ضعيف ، ومن ضعفه ابن القطان^(٢) ، وابن رجب^(٣).

وأعله ابن القطان أيضًا بنكارة المتن ، فقال : إن أزواج النبي ﷺ ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة رضي الله عنها ، وزوجيتها كانت قبل الهجرة ، إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه من بنات وقربيات وسريته مارية^(٤).

ويبقى أن الإسناده ضعيف ، فعلى هذا فلا يثبت أن سمرة ؓ كان يأمر النساء بقضاء صلاة المحيض ، وقد حكى الإجماع على أن الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة : الإمام الزهري^(٥) ، وابن المنذر^(٦) ، والترمذي^(٧) ، وابن حزم^(٨) ، وغيرهم.

ولم يخالف في هذا إلا الخوارج^(٩) ، ولا اعتداد بخلافهم ، ولذا عد عطاء وعكرمة قضاء الصلاة للحائض بدعة^(١٠).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٩).

(٢) السابق نفسه .

(٣) فتح الباري ، لابن رجب ٢/ ١٣٤ .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٢٩-٣٣٠).

(٥) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣٢).

(٦) الأوسط (٢/ ٢٠٣).

(٧) جامع الترمذي (١/ ٢٣٥).

(٨) المحلى (٢/ ١٧٥) ، مسألة (٢٥٧).

(٩) فتح الباري (١/ ٥٠٢).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٣١).

والدليل على أن الحائض لا تقضي الصلاة؛ حديث معاذة بنت عبد الله العدوية ، قالت : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنني أسأل : قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

رواه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) - واللفظ له - وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، كلهم من طرق عن قتادة عنها به .

وقد ذكر بعض العلماء الحكمة في الفرق بين الصلاة والصيام ، وهو أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرَج ، بخلاف الصيام^(٧) . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري - مع الفتح - [كتاب الحيض (١/ ٣٢١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحيض (١/ ٢٦٥)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الطهارة (١/ ١٨٠)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الطهارة (١/ ٢٣٤)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الحيض (١/ ١٩١) ، [كتاب الصيام (٤/ ١٩١)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الطهارة (١/ ٢٠٧)] .

(٧) فتح الباري (١/ ٥٠٢) .

الباب الثالث

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الصلاة

الفصل الأول: الصلاة في الكعبة

الفصل الثاني: الصلاة عند الملتزم

الفصل الثالث: رفع اليدين عند التكبير

الفصل الرابع: سكتات الصلاة

الفصل الخامس: وضع اليدين على الركبتين في الركوع

الفصل السادس: موقف الإمام إذا كان معه اثنان

الفصل السابع: قطع المرأة والحمار والكلب للصلاة

الفصل الثامن: حكم الوتر

الفصل التاسع: وقت الوتر

الفصل العاشر: صلاة الضحى

الفصل الحادي عشر: صلاة النافلة بعد صلاة العصر

الفصل الثاني عشر: سجود السهو من الشك

الفصل الثالث عشر: الجمع في السفر

الفصل الرابع عشر: تأخير الصلاة عن أوقاتها

الفصل الخامس عشر: تعجيل صلاة المغرب

الفصل السادس عشر: الطيب لمن خرج لصلاة الجمعة

الفصل السابع عشر: لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام

الباب الثالث

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الصلاة

الفصل الأول : الصلاة في الكعبة :

٢١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة ، وقال : « هذه القبلة » .

رواه البخاري ^(١) - واللفظه - ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، والطحاوي ^(٤) ، كلهم من طرق به .

وعند البخاري في رواية ^(٥) ما يدل على أن ابن عباس رضي الله عنهما يعني بدخول النبي ﷺ دخوله يوم الفتح ، حين أمر النبي ﷺ أن تخرج الأصنام والصور التي في الكعبة .

وقد جاء هذا الحديث من طرق أخرى ، فيها أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما أخذ هذا من أسامة بن زيد رضي الله عنهما وأخيه الفضل رضي الله عنهما .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصلاة (١) / رقم ٣٩٨]

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٩٦٨] .

(٣) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥) / ٢١٩] .

(٤) شرح معاني الآثار (١) / ٣٨٩ .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم ١٦٠١] ، كتاب المغازي (٧) / رقم ٤٢٨٨] .

أما حديثه عن أسامة رضي الله عنه ، فقد روى مسلم ^(١) ، والنسائي ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وابن خزيمة ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) ، كلهم من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج .
وقد جاء عن أسامة رضي الله عنه إثبات صلاة النبي ﷺ في الكعبة ، وسوف يأتي ذكر ذلك إن شاء الله .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن أخيه الفضل رضي الله عنه ، فقد روى أحمد ^(٧) ، وأبو يعلى ^(٨) ، والطحاوي ^(٩) ، والطبراني ^(١٠) ، كلهم من طرق عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن الفضل بن عباس أن رسول الله ﷺ قام في الكعبة ، فسبح وكبر ودعا الله ﷻ واستغفر ولم يركع ولم يسجد .
ولمسناد هذا الحديث صحيح .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٦٨)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥/٢٢٠)] .

(٣) المسند (٥/٢٠١، ٢٠٨) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/٢٢٤)، (٤/٣٢٨) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/٣٨٩) .

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/٤٨٢) .

(٧) المسند (١/٢١٠، ٢١١، ٢١٢) .

(٨) مسند أبي يعلى (١٢/٩٨-٩٩) .

(٩) شرح معاني الآثار (١/٣٨٩) .

(١٠) المعجم الكبير (١٨/٢٨٩-٢٩٠) .

فما تقدم يتبين أن ابن عباس رضي الله عنهما نفى صلاة النبي ﷺ في الكعبة، لما حدثه أسامة بن زيد، والفضل بن العباس ﷺ بذلك، وقد أخذ ابن عباس رضي الله عنهما بخبرهما في النفي، فكان لا يرى ﷺ الصلاة في الكعبة، ويقول: اتم به كله، ولا تجعل شيئاً منه خلفك^(١).

وقد خالفه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فكان يرى الصلاة في الكعبة ويصلي فيها^(٢)، ويقول: صلى رسول الله ﷺ في البيت، وسيأتي آخر ينهاك عنهما فلا تطعه، يعني ابن عباس^(٣).

وعند أحمد^(٤) وأبي القاسم البغوي في الجعديات^(٥)، وابن حبان^(٦) نحوه، وعندهما أن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك وابن عباس جالس إلى جانبه.

وقد تلقى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سنة الصلاة في البيت من بلال ﷺ. فقد أخرج البخاري^(٧) - واللفظ له - ، ومسلم^(٨) ، وأبو داود^(٩) ، والترمذي^(١٠) مختصراً ، والنسائي^(١١) ، وابن ماجه^(١٢) ، ومالك^(١٣) ،

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٧٩).

(٢) الجعديات (٢/ ٧٣٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٨١)، مسند الطيالسي (ص ٢٥٥).

(٤) المسند (٢/ ٤٥، ٨٢).

(٥) الجعديات (١/ ٦٥٠).

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٧٦).

(٧) صحيح البخاري [كتاب الصلاة (١/ رقم ٣٩٧)]، وقدكرر الإمام البخاري الحديث في مواضع عدة.

(٨) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٦٦-٩٦٧)].

(٩) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/ ٥٢٤)].

(١٠) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/ ٢٢٣)].

(١١) سنن النسائي [كتاب المساجد (٢/ ٣٣-٣٤)، الصلاة (٢/ ٦٣)، الحج (٥/ ٢١٧، ٢١٨)].

(١٢) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/ ١٠١٨)].

(١٣) الموطأ (١/ ٣١٩).

وأحمد^(١)، كلهم من طرق عنه ﷺ قال : وإن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ، ففتح الباب ، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ، ثم أغلق الباب ، فلبث فيه ساعة ، ثم خرجوا .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : فبدرت فسألت بلالاً فقال : صلى فيه ، فقلت : في أي ؟ قال : بين الأسطوانتين . قال ابن عمر رضي الله عنهما فذهب علي أن أسأله كم صلى .

وقال عمرو بن دينار : إن ابن عمر رضي الله عنهما حدث عن بلال أن رسول الله ﷺ صلى في البيت ، وكان ابن عباس يقول : لم يصل فيه ، ولكنه كبر في نواحيه^(٢) .

وقد جاء عن أسامة ﷺ ما يوافق خبر بلال ﷺ .

فقد أخرج مسلم^(٣) ، والطبراني^(٤) بإسنادهما حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق ، إلا أنه قال فيه : إن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فقلت : أين صلى النبي ﷺ ؟ قالوا - أي بلال وأسامة وعثمان بن طلحة ﷺ : ههنا ، قال : ونسيت أن أسألهم كم صلى ؟

فهذه الرواية تدل على أن أسامة ﷺ أثبت له صلاة النبي ﷺ في الكعبة .

وأصرح من هذه الرواية ما أخرجه أحمد^(٥) ، والبخاري^(٦) - واللفظ له - ، وابن حبان^(٧) ، كلهم من طرق عن أبي معاوية ، عن عمارة بن عمير ، عن

(١) المسند (٦/١٣، ١٤، ١٥) .

(٢) المسند (٦/١٥) ، وإسناده صحيح .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٦٧)] .

(٤) المعجم الكبير (١/٣٤٧، ٣٤٩) .

(٥) المسند (٥/٢٠٤، ٢٠٧) .

(٦) مسند البخاري (٧/١٦) .

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/٤٨٠) .

أبي الشعثاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخبرني أسامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى في البيت ، فقلت : فكم صلى ؟ قال : فلم يخبرني كم صلى .

وإسناد هذا الحديث صحيح .

وقد وهم الدارقطني ^(١) ، والقاضي عياض رواية مسلم التي فيها أن أسامة أخبر ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في الكعبة ^(٢) .

والذي حمل القاضي عياض على توهم هذه الرواية أنه - كما سبق - قد ثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما حدث عن أسامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة ، وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن تعارض الروايات عن أسامة رضي الله عنه فقال : يمكن الجمع بينهما ؛ بأن أسامة حيث أثبتها اعتمد في ذلك على غيره ، وحيث نفاها أراد ما في علمه ، لكونه لم يره ﷺ حين صلى ^(٣) .

ومن وافق بلالاً رضي الله عنه في إثبات صلاة النبي ﷺ في البيت عمر بن الخطاب ، وجابر ، وشيبة بن عثمان ، وعثمان بن طلحة ، وأنس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن السائب رضي الله عنه أجمعين .

أما حديث عمر بن الخطاب ، فأخرجه أبو داود ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، وأبو يعلى ^(٦) ، وابن أبي عاصم ^(٧) ، والطحاوي ^(٨) ، كلهم من طرق عن جرير بن عبد الحميد ،

(١) الإلزامات والتتبع (ص ٥٤٢-٥٤٣) .

(٢) إكمال المعلم (٤/ ٤٢٣) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٤٣) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/ ٥٢٥)] .

(٥) المسند (٣/ ٤٣١) .

(٦) مسند أبي يعلى (١/ ١٩١) .

(٧) الأحاد والمثاني (٢/ ٨٣) .

(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩١) .

عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: كيف صنع النبي ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

ويزيد بن أبي زياد هو القرشي الهاشمي.

قال فيه ابن المبارك: ارم به ^(١)، وقال سفيان بن عيينة: أربعة من قريش يمسك عن حديثهم، وذكره منهم ^(٢).

وقال ابن سعد: كان ثقة في نفسه، إلا أنه اختلط في آخر عمره، فجاء بالعجائب ^(٣).

وقال فيه أحمد بن حنبل: ليس حديثه بذاك ^(٤). وقال أيضًا: لم يكن بالحافظ ^(٥).

وقال ابن معين: ليس بالقوي ^(٦). وقال أيضًا: ليس بحجة، ضعيف الحديث ^(٧). وقال أيضًا: لا شيء ^(٨).

وقال البخاري: صدوق، ولكنه يغلط. وقال: تغير بأخرة ^(٩).

(١) الضعفاء، للعقيلي (٤/ ٣٨٠).

(٢) السابق نفسه.

(٣) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٤٠).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٥).

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥).

(٦) تاريخ الدارمي (ص ٩٤).

(٧) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٨٨).

(٨) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص ١٩٧).

(٩) العلل الكبير، للترمذي (٢/ ٨٣٥، ٩٧٢).

وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ^(١) .

وقال أبو زرعة : لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به ^(٢) .

وقال النسائي : ليس بالقوي ^(٣) .

وقال الدارقطني : لا يخرج عنه في الصحيح ؛ ضعيف يخطئ كثيرا ، ويتلقن إذا لقن ^(٤) .

وقال ابن عدي : هو من شعبة الكوفة ، ومع ضعفه يكتب حديثه ^(٥) .

وخلص فيه الحافظ الذهبي إلى أنه صدوق ساء حفظه ^(٦) .

وجعله ابن حجر في مرتبة : ضعيف ، كبرت تغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعيا ^(٧) .

فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث ضعيف ، وهو صالح في باب الشواهد .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الطبراني في المعجم الكبير روى حديث عبد الرحمن بن صفوان بإسناد صحيح ^(٨) ، وعند الرجوع إلى إسناده الطبراني في جامع المسانيد لابن كثير ^(٩) تبين أن إسناده الطبراني يلتقي عند يزيد بن أبي زياد أيضا ، فعلى هذا فإن حكم الحافظ عليه بالصحة فيه نظر . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (٩/ ٢٦٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٥) .

(٤) سؤالات البرقاني (ص ٧٢) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٧٦) .

(٦) ديوان الضعفاء (٢/ ٤٥٩) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٧١٧) .

(٨) فتح الباري (١/ ٥٩٧) .

(٩) جامع المسانيد (٨/ ٣٤٩) .

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فرواه الطحاوي ^(١) بإسناده عن أبي الزبير عنه رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ البيت يوم الفتح ، فصلّى فيه ركعتين . وأبو الزبير مشهور بالتدليس ، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ^(٢) ، ولم يصرح بالسماع في هذا الإسناد ، فهو ضعيف ، وهو صالح في الشواهد .

وأما حديث شيبه بن عثمان فأخرجه ابن أبي عاصم ^(٣) ، والطحاوي ^(٤) ، والطبراني في الكبير ^(٥) ، وأبو نعيم ^(٦) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن مسلم بن هرمز ، عن عبد الرحمن بن الزجاج قال : أتيت شيبه بن عثمان فقلت : يا أبا عثمان ؛ إن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل . قال : بل صلى ركعتين عند العمودين المقدمين ، ثم ألزق بهما ظهره . هذا لفظ الطحاوي .

وعبد الله بن مسلم بن هرمز المكي قال فيه أحمد : ليس بشيء ، ضعيف الحديث ^(٧) .

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩١) .

(٢) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ١٠٨) .

(٣) الأحاد والمثاني (١/ ٤٣٨) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٢) .

(٥) المعجم الكبير (٧/ ٢٩٧-٢٩٨) .

(٦) معرفة الصحابة (٤/ ١٨٦٨) .

(٧) العلل ، لعبد الله بن أحمد (٢/ ٣٥ ، ١٣٠) .

وقال ابن معين^(١)، والنسائي^(٢): ضعيف، وقال ابن معين أيضًا: ضعيف،
ليس حديثه عندهم بشيء، كان يرفع أشياء لا ترفع^(٣).
وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه^(٤).
وجعله ابن حجر في مرتبة ضعيف^(٥).
وأما عبد الرحمن بن الزجاج فقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير^(٦)،
ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات^(٧).
وقال ابن الأثير: إنه مولى أم حبيبة رضي الله عنها، أدرك النبي ﷺ^(٨).
وأما أبو نعيم فقد أنكر أنه أدرك النبي ﷺ، وقال: هو في عداد التابعين^(٩).
ولعل الحافظ ابن حجر توسط في هذه الأقوال، فعده في القسم الثاني في
كتابه الإصابة^(١٠)، وهم الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي ﷺ، ولذا قال فيه
الحافظ: له رؤية.

(١) تاريخ الدوري (٧٤/٣).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٨/٤).

(٣) المرجع السابق (١٥٧/٤).

(٤) الجرح والتعديل (١٦٥/٥).

(٥) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٣٦١٦).

(٦) التاريخ الكبير (٢٨٥/٥).

(٧) الثقات (٩٩/٥).

(٨) أسد الغابة (٣/٣٤٣-٣٤٤).

(٩) معرفة الصحابة (١٨٦٨/٤).

(١٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٦٨/٣).

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف ، إلا أنه صالح في باب الشواهد .
وأما حكم الحافظ ابن حجر عليه بأن إسناده جيد^(١) فمتعقب بما سبق في الكلام في إسناده . والله أعلم .

وأما حديث عثمان بن طلحة رضي الله عنه ؛ فقد روى أحمد^(٢) ، وابن أبي عاصم^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، والطبراني في الكبير^(٥) ، وأبو داود الطيالسي^(٦) ، ومن طريقه البيهقي^(٧) ، كلهم من طرق عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنه رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ دخل البيت فصلى ركعتين وجاهك حين تدخل ، بين الساريتين » . هذا اللفظ أحمد .

قال البيهقي : تفرد به حماد بن سلمة ، وفيه إرسال بين عروة وعثمان رضي الله عنه .
وقد تابع البيهقي في هذا الإمام البخاري ، حيث قال بعد أن ذكر هذا الحديث : هو مرسل ، لا يتابع عليه حماد^(٨) .

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف ، وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذا الإسناد بأنه قوي^(٩) ، وهو متعقب بما سبق من كلام الإمام البخاري . والله أعلم .

(١) فتح الباري (١/ ٥٩٧) .

(٢) المسند (٣/ ٤١٠) .

(٣) الأحاد والمثاني (١/ ٤٣٧) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٢) .

(٥) المعجم الكبير (٩/ ٦٣) .

(٦) مسند الطيالسي (ص ١٩٥) .

(٧) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٨) .

(٨) التاريخ الكبير (٦/ ٢١٢) .

(٩) فتح الباري (١/ ٥٩٧) .

وأما حديث أنس رضي الله عنه ؛ فقد رواه الطبراني في الأوسط ^(١) والصغير ^(٢) بإسناده عن عيسى بن راشد ، عن عبد الله بن شبرمة عنه رضي الله عنه ، أنه سئل : أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل البيت ؟ فقال : بين العمودين .
وعيسى بن راشد قال فيه البخاري : مجهول ، وخبره منكر ^(٣) .
فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، فقد رواه البزار ^(٤) بإسناده عن زيد بن عوف ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عنه رضي الله عنه ، وذكر قصة دخول النبي ﷺ الكعبة ، وفي آخره : ثم صلى ركعتين بين الأسطوانتين .
وزيد بن عوف قال فيه عمرو بن علي : متروك الحديث ^(٥) ، وكان ابن المديني يتكلم فيه ^(٦) .
وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر ، وحرك يده ^(٧) .
واتهمه أبو زرعة بالسرقة في الحديث ^(٨) .
وقال ابن معين : ليس لي به علم ، لا أعرفه ، ولم أكتب عنه ^(٩) .

(١) المعجم الأوسط (٣/ ٣٥٠) .

(٢) المعجم الصغير (١/ ٢٠٤) .

(٣) لسان الميزان (٤/ ٣٩٥) .

(٤) كشف الأستار (٢/ ٤٣) .

(٥) الجرح والتعديل (٣/ ٥٧٠) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) السابق نفسه .

(٨) السابق نفسه .

(٩) تاريخ الدارمي (ص ٢٤٨) .

وذكره الدارقطني في الضعفاء^(١).

فما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .
وأما حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه ، فأخرجه ابن حبان^(٢) بإسناده عن
هوذة بن خليفة ، عن ابن جريج ، حدثني محمد بن عباد بن جعفر ، عن أبي
سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال :
حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح ، وصلى في الكعبة ... الحديث .
ورجال الإسناد ثقات ، ما عدا هوذة بن خليفة ، فجعله الحافظ ابن حجر
في مرتبة صدوق^(٣).

إلا أن الحديث قد رواه أحمد^(٤) عن هوذة بن خليفة به ، وعنده : « وصلى في
قبل الكعبة » .

ورواه النسائي^(٥) بإسناده عن ابن جريج به بمثل لفظ أحمد .
والموضع الذي يعينه عبد الله بن السائب رضي الله عنه ليس داخل الكعبة ، وإنما أمامها
قريباً منها ، وهو المسمى : الملتزم ، وسوف يأتي في الفصل التالي إن شاء الله .
هذه هي الشواهد التي وقفت عليها لحديث بلال رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في
الكعبة .

(١) الضعفاء والمتروكون (ص ٩٣) .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/٥٦٣-٥٦٤) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٣٢٧) .

(٤) المسند (٣/٤١١) .

(٥) سنن النسائي [كتاب الافتتاح (٢/١٧٦)] .

وخبرهم مقدم على خبر الفضل وأسامة رضي الله عنهما - في رواية - في نفي ذلك .

قال البخاري : إذا روى رجلان عن محدث قال أحدهما : رأيته فعل ، وقال الآخر : لم أره ، فالذي قال : قد رأيته فعل فهو شاهد ، والذي قال : لم يفعل فليس هو بشاهد ، لأنه لم يحفظ الفعل ، وهكذا قال عبد الله بن الزبير - هو الحميدي - ؛ كشاهدين شهدا أن لفلان على فلان ألف درهم بإقراره ، وشهد آخران أنه لم يقر بشيء ، فإنه يقضي بقول الشاهدين اللذين شهدا بإقراره ، ويسقط ما سواه ، وكذلك قال بلال رضي الله عنه : رأيت النبي ﷺ صلى في الكعبة ، وقال الفضل بن عباس رضي الله عنهما : لم يصل ، فأخذ الناس بقول بلال رضي الله عنه ؛ لأنه شاهد ، ولم يلتفتوا إلى قول من قال : لم يصل ، حين لم يحفظ ^(١) .

قال ابن خزيمة : باب ذكر البيان أن النبي ﷺ قد صلى في البيت ، وهذا من جنس البيان الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن الخبر الذي يجب قبوله هو خبر من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه ، لا من ينفي الشيء ويدفعه ، والفضل بن العباس رضي الله عنهما في قوله : « ولم يصل » ، ناف لصلاة النبي ﷺ فيها لا مثبت خبراً ، ومن أخبر أن النبي ﷺ صلى فيها مثبت فعلاً ، مخبر برؤية فعل من النبي ﷺ ، فالواجب من طريق العلم والوقف قبول خبر من أعلم أنه رأى النبي ﷺ صلى فيها ، دون من نفى أن يكون النبي ﷺ صلى فيها ، وهذه مسألة أصولية قد بينتها في غير موضع من كتبنا ؛ أن أهل العلم لم يختلفوا في جملة هذا القول ^(٢) .

(١) كتاب رفع اليدين للبخاري ، المطبوع مع تخرجه جلاء العينين للسندي (ص ٧٩-٨١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٣٠) .

وما قاله ابن خزيمة هنا لم يرضه تلميذه ابن حبان ، حيث قال : هذان خبران - أي خبر إثبات الصلاة في الكعبة ، وخبر نفيها - قد عول أئمتنا رحمة الله عليهم ورضوانه على الكلام فيهما على النفي والإثبات ، وزعموا أن بلالاً رضي الله عنه أثبت صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة ، وابن عباس رضي الله عنهما ينفيها ، والحكم للمثبت للشيء أبداً ، لا لمن ينفيه ، وهذا شيء يلزمنا في قصة أحد ، في نفي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الصلاة على شهداء أحد وغسلهم في ذلك اليوم .

والأشبه عندي في الفصل بين هذين الخبرين بأن يجعل في فعلين متباينين ، فيقال : إن المصطفى ﷺ لما فتح مكة دخل الكعبة ، فصلى فيها على ما رواه أصحاب ابن عمر رضي الله عنهما عن بلال وأسامة بن زيد رضي الله عنه ، وكان ذلك يوم الفتح ، كذلك قاله حسان بن عطية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ويجعل نفي ابن عباس رضي الله عنهما صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجة التي حج فيها ، حتى يكون إعلان في حالتين متباينتين ، لأن ابن عباس رضي الله عنهما نفى الصلاة في الكعبة عن المصطفى ﷺ ، وزعم أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره بذلك ، وأخبر أبو الشعثاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى في البيت ، وزعم أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره بذلك ، فإذا حل الخبران على ما وصفنا في الموضعين المتباينين بطل التضاد بينهما ، وصح استعمال كل واحد منهما ^(١) .

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٨٣ - ٤٨٤) .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ^(١) .

ولكن قال الحافظ ابن حجر : إذا كان الأمر كذلك ، فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ^(٢) .

ويظهر لي ما تقدم في كلام البخاري وابن خزيمة ، فإنه لا يمتنع أن يخفى على الفضل بن عباس وأسامة ؓ صلاة النبي ﷺ في الكعبة ، فإن النبي ﷺ ومن دخل معه الكعبة لما دخلوها اشتغلوا بالدعاء ، ثم صلى النبي ﷺ ، فرآه بلال ؓ لقربه منه ، ولم يره أسامة ؓ لبعده واشتغاله بالدعاء ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة ، مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة ، فنفاها عملاً بظنه ^(٣) . والله أعلم .

وقد جمع بأوجه أخرى ^(٤) ، إلا أنها ضعيفة ، وما ذكرناه هو أقوى الأجوبة . والله أعلم .

ومما استدل به الطحاوي ^(٥) لقول ابن عمر رضي الله عنهما وغيره في جواز الصلاة في الكعبة ما أخرجه أبو داود ^(٦) - واللفظ له - ، والترمذي ^(٧) ،

(١) فتح الباري (٣/٥٤٨) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) المرجع السابق (٣/٥٤٧) .

(٤) المرجع السابق (٣/٥٤٨) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/٣٩٢) .

(٦) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/٥٢٥-٥٢٦)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/٢٢٥)] .

والنسائي^(١)، وأحمد^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، كلهم من طرق عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». قال الترمذي: حسن صحيح.

وأم علقمة لم يوثقها غير ابن حبان^(٤)، ولذا جعلها الحافظ الذهبي ضمن النساء المجهولات^(٥)، وجعلها الحافظ ابن حجر في مرتبة: مقبولة^(٦). إلا أنها قد توبعت، فقد روى أحمد^(٧) بإسناده عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير عنها رضي الله عنها به بنحوه، وفيه قصة. وفي هذا الإسناد علة، وهي الانقطاع بين سعيد بن جبير وعائشة رضي الله عنها، ومن نفى سماعه منها أحمد^(٨) وأبو حاتم^(٩).

(١) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥/٢٤٩)].

(٢) المسند (٦/٩٢-٩٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٣٣٥).

(٤) الثقات (٥/٤٦٦).

(٥) ميزان الاعتدال (٦/٢٨٤).

(٦) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٨٦٨٠).

(٧) المسند (٦/٦٧).

(٨) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٦٦).

(٩) السابق نفسه.

وقد جاء عند الطبراني في الأوسط^(١) أن سعيد بن جبير أخذه من ابن عباس رضي الله عنهما عنها .

إلا أن في إسناده شعيب بن صفوان الثقفي .

وقد قال فيه أحمد : لا بأس له ، وهو صحيح الحديث^(٢) .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء^(٣) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به^(٤) .

وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه^(٥) .

والذي يظهر من هذه الأقوال أن الأكثر على تضعيفه ، وأما الحافظ ابن

حجر فجعله في مرتبة : مقبول^(٦) ، وليس هو على اصطلاحه ، ولا أدري ما وجهه . والله أعلم .

كما أن في إسناده نكارة ، وهي أن ابن عباس رضي الله عنهما قد سبق ذكر رأيه في الصلاة في الكعبة ، فكيف يصح أن يروي ما يخالف ما ذهب إليه .

فما تقدم يتبين أن هذا الإسناد منقطع ، إلا أنه يتأيد بالطرق السابقة ، فيكون الحديث حسناً لغيره . والله أعلم .

(١) المعجم الأوسط (٧/١٣٨-١٣٩) .

(٢) تاريخ بغداد (٩/٢٣٩) .

(٣) سؤالات ابن الجنيدي (ص ١٤١) .

(٤) الجرح والتعديل (٤/٣٤٨) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٥) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٠٣) .

وخلاصة ما تقدم؛ أن صلاة النبي ﷺ في الكعبة ثابتة بخبر بلال ؓ وغيره،
ومن نفاها؛ كابن عباس رضي الله عنهما؛ فلكونها خفيت عليه . والله أعلم .
وصلاة غير النبي ﷺ في الكعبة صحيحة ، أمر بها النبي ﷺ عائشة رضي الله
عنها .

وقد ذهب الحنابلة رحمهم الله إلى أن الصلاة في الكعبة تجوز نافلة ،
ولا تصح فريضة^(١) .
وذهب الحنفية^(٢) ، والشافعية^(٣) إلى جوازها في الفرض والنفل ، وعند
المالكية^(٤) يكره في الفرض دون النفل . والله أعلم .

* * *

(١) المغني، لابن قدامة (١/٧٥٧) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/٣٩٣) .

(٣) المجموع (٣/١٩٦) .

(٤) الكافي ، لابن عبد البر (١/١٩٩) .

الفصل الثاني : الصلاة عند الملتزم :

٢٢ - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه ، أنه كان يقود ابن عباس رضي الله عنهما فيقيمهما عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس رضي الله عنه : أنبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا ؟ فيقول : نعم . فيقوم فيصلي .

رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والنسائي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، كلهم من طرق عن يحيى بن سعيد القطان ، عن السائب بن عمر ، عن محمد بن عبد الله بن السائب ، عنه به .

وفي إسناد هذا الحديث محمد بن عبد الله بن السائب المخزومي ، وقد اختلف الرواة في اسمه ، كما بين ذلك أبو حاتم^(٤) .
وقد حكم عليه أبو حاتم بالجهالة^(٥) .
وجعله في هذه المرتبة أيضًا : الحافظ ابن حجر^(٦) .
فعلى هذا ؛ فهذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/٤٥٢)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/٢٢١)] .

(٣) المسند (٣/٤١٠) .

(٤) انظر : الجرح والتعديل (٧/٢٩٩) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٠٢٢) .

وقد تقدم في الفصل السابق ذكر حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ في قبل القبلة .
وهو حديث حسن كما تقدم . وليس فيه أنه ذكر ذلك لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .



الفصل الثالث : رفع اليدين عند التكبير :

٢٣ - عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، قال : فصلى ، فلم يرفع يديه إلا مرة .
رواه أبو داود^(١) ، والترمذي^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والطحاوي^(٥) ،
كلهم من طرق عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن
الأسودبه .

قال الترمذي : حديث حسن .

ورواه النسائي^(٦) والطحاوي بزيادة : «ثم لم يعد» .

وقد نفى ثبوت هذه اللفظة أحمد^(٧) ، وأبو عبد الله المروزي^(٨) ، وأبو

حاتم^(٩) ، والدارقطني^(١٠) ، وابن القطان^(١١) ، وغيرهم .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٤٧٧-٤٧٨)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/ ٤٠-٤١)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الصلاة (٢/ ١٩٥)] .

(٤) المسند (١/ ٣٨٨، ٤٤٢) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٤) .

(٦) سنن النسائي [كتاب الصلاة (٢/ ١٨٢)] .

(٧) بيان الوهم والإيهام ، لابن القطان (٣/ ٣٦٦-٣٦٧) .

(٨) المرجع السابق (٣/ ٣٦٥) .

(٩) علل الحديث (١/ ٩٦) .

(١٠) العلل ، للدارقطني (٥/ ١٧٢-١٧٣) .

(١١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٦٦-٣٦٧) .

قال أبو داود : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ .

والحديث الذي يعنيه أبو داود هو حديث التطبيق ، وسوف يأتي ذكره إن شاء الله في الفصل الخامس من هذا الباب .

وقد سبقه إلى هذا الإمام البخاري ، فإنه ذكر حديث التطبيق وقال : هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ^(١) . وهذا منها تضعيف للحديث .

ومن ضعفه أيضًا : ابن المبارك ^(٢) ، والشافعي ^(٣) ، وعبد الحق ^(٤) ، وغيرهم .

وقد علل الحديث بعلة أخرى قد أجاب عنها الزيلعي ^(٥) .

والذي يترجح من هذا أن الحديث صحيح الإسناد دون قوله : « ثم لم يعد » كما سبق .

وذهب ابن حزم إلى تصحيح هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه ^(٦) ، واستدل به على عدم وجوب رفع اليدين في التكبير لغير الإحرام ^(٧) .

وأما الشيخ أحمد شاكر فقال : هذا الحديث صححه ابن حزم وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تعليقه ليس بعلة ، ولكنه لا يدل

(١) كتاب رفع اليدين ، للبخاري (ص ٨٣) .

(٢) جامع الترمذي (٢/ ٣٨) ، وانظر : سنن الدارقطني (١/ ٢٩٣) .

(٣) انظر : فتح الباري (٢/ ٢٥٧) .

(٤) الأحكام الوسطى (١/ ٣٦٧) .

(٥) نصب الراية (١/ ٣٩٤-٣٩٦) .

(٦) المحلى (٣/ ٢٣٥) .

(٧) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٢/ ١٨٢-١٨٣) .

على ترك الرفع في المواضع الأخرى ، لأنه نفي ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدم ، ولأن الرفع سنة ، وقدير كهامة أو مراراً ، ولكن الفعل الأغلب والأكثر هو السنة ، وهو الرفع عند الركوع ، وعند الرفع منه^(١) .

ولحديث ابن مسعود رضي الله عنه شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

فقد روى أبو داود^(٢) - واللفظ له - ، والدارقطني^(٣) بإسنادهما عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ، ثم لا يعود .

وزيد بن أبي زياد سبق^(٤) أنه ضعيف مختلط .

وقد روى الحميدي^(٥) عن سفيان : ثنا يزيد بن أبي زياد بمكة ، وذكر الحديث بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه » .

قال سفيان : وقدم الكوفة ، فسمعت يحدث به ، فزاد فيه : « ثم لا يعود » ، فظننت أنهم لقنوه ، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيت بالكوفة .

وقالوا لي : إنه قد تغير حفظه ، أو ساء حفظه .

وقد ذكر أبو داود اختلاف الرواة على يزيد بن أبي زياد .

وقال الدارقطني بعد أن ذكر الحديث بلفظ الحميدي السابق ، قال : وهذا هو الصواب ، وإنما لقن يزيد في آخر عمره : « ثم لم يعد » فتلقنه ، وكان قد اختلط .

(١) تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (٢/٤١) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٧٨)] .

(٣) سنن الدارقطني (١/٢٩٣-٢٩٤) .

(٤) سبق الكلام فيه (ص) .

(٥) مسند الحميدي (٢/٣١٦) .

وروى أبو داود هذا الحديث بإسناد آخر عن البراء رضي الله عنه ، وقال عقبه : هذا الحديث ليس بصحيح .

فعلى هذا فإن حديث البراء رضي الله عنه هذا ضعيف ، وزيادة «ثم لا يعود» منكرة . والله أعلم .

وعلى تقدير صحة هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه مع قوله : «ثم لا يعود» ، فيقال : إن سنة رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام قد خفيت على ابن مسعود رضي الله عنه ، وحفظها كثير من الصحابة رضي الله عنهم .

أشار إلى بعضهم الترمذي ^(١) ، بل قال العراقي : إنه قد روى حديث رفع اليدين عن نحو خمسين من الصحابة ^(٢) ، ومراده سواء أكان صحيحاً أم ضعيفاً .

ومن هؤلاء الصحابة الذي حفظوا هذه السنة عن النبي ﷺ : ابن عمر ^(٣) ، ومالك بن الحويرث ^(٤) . وحديثهما في الصحيحين .

(١) جامع الترمذي (٣٦/٢) .

(٢) انظر : طرح الشريب (٢/٢٥٤) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢/ رقم ٧٣٦)] ، صحيح مسلم [كتاب الصلاة (٢٩٢/١)] .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢/ رقم ٧٣٧)] ، صحيح مسلم [كتاب الصلاة (٢٩٣/١)] .

الفصل الرابع : سكتات الصلاة :

٢٤ - عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين ؛ سكتة إذا كبر ، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ ، فحفظ ذلك سمرة ؓ ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبنا في ذلك إلى أبي بن كعب ؓ ، فكان في كتابه إليهما - أوفي رده عليهما - أن سمرة قد حفظ .
رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والترمذي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والدارمي^(٥) ، وابن خزيمة^(٦) ، وابن حبان^(٧) ، والدارقطني^(٨) ، والحاكم^(٩) ، كلهم من طرق عنه به .

وعند ابن ماجه ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهي رواية عند الباقيين ، أن السكتة الثانية حين الفراغ من القراءة قبل الركوع .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٤٩٢-٤٩٣)] .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/ ٣١)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٢٧٥-٢٧٦)] .

(٤) المسند (٥/ ٧، ١١، ١٥، ٢٠، ٢١، ٢٣) .

(٥) سنن الدارمي (١/ ٣١٣) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٣٥) .

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ١١٢-١١٣) .

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٩، ٣٣٦) .

(٩) المستدرک (١/ ٢١٥) .

وعند ابن حبان أن عمران رضي الله عنه قال : حفظنا سكتة . أي واحدة .

وقال ابن حبان : الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه شيئاً ، وسمع من عمران بن حصين رضي الله عنه هذا الخبر ، واعتادنا فيه على عمران دون سمرة .

وقال الدارقطني - عقب إخرجه للحديث - : الحسن مختلف في سماعه من سمرة رضي الله عنه ، وقد سمع منه حديثاً واحداً ، وهو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس ، عن حبيب بن الشهيد .

وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وقال : وحديث سمرة لا يتوهم متوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه ، فإنه قد سمع منه .

وكلام هؤلاء الأئمة يدور حول مسألة مختلف فيها بين علماء الحديث ، وهي : سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه .

فقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة رضي الله عنه .

فقليل : إن أحاديثه عنه محمولة على السماع ، وقد سمع منه كثيراً . وهذا ما نقله الترمذي عن علي بن المديني ، وكذلك نقله عن البخاري ، وصرح به الحاكم في المستدرک .

القول الثاني : أنه لم يسمع منه شيئاً . قاله شعبة ، ويحيى القطان ، وبهز بن أسد ، ويحيى بن معين ، وابن حبان ، والبرديجي . وبعضهم يذكر أن روايته عنه من كتاب ، كيحيى القطان والبرديجي .

القول الثالث : أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وباقي ما يروي عنه من كتاب . قاله النسائي ، ومال إليه الدارقطني ، والبيهقي ، واختاره البزار ، وعبد الحق الإشبيلي في أحكامه ، وابن عساكر^(١) .

والذي يرجح لي أنه سمع منه في الجملة ، إلا أن الحسن موصوفٌ بالتدليس ، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع .

قال الذهبي : قال قائل : إنما أعرض أهل الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن « عن فلان » ، وإن كان مما قد ثبت لقيه فيه لفلان المعين ، لأن الحسن معروف بالتدليس ، ويدلّس عن الضعفاء ، فيبقى في النفس من ذلك ، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة ، يجوز أن يكون لم يسمع فيه^(٢) غالب النسخة التي عن سمرة^(٣) . والله أعلم .

وبهذا يتبين أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن الحسن لم يصرّح بالسماع من سمرة رضي الله عنه في هذا الحديث . والله أعلم .



(١) هذه الخلاصة في رواية الحسن عن سمرة جمعتها من : نصب الراية (١/ ٨٩) ، وجامع التحصيل (ص ١٩٩) ، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٩) .

وكذلك استفدت مما كتبه حمدي السلفي في حاشية تحقيقه على المعجم الكبير للطبراني (٧/ ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦) .

(٢) هكذا في السير . ولعل الصواب : (منه) .

(٣) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٨٨) .

الفصل الخامس : وضع اليدين على الركبتين في الركوع :

٢٥ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، فقام ، فكبر ، فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه ، وركع . فبلغ ذلك سعدًا ، فقال : صدق أخي ، كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا بهذا - يعني الإمساك بالركب .
رواه أبو داود ^(١) ، والنسائي ^(٢) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٣) ، وابن خزيمة ^(٤) ، والدارقطني ^(٥) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة به .
قال الدارقطني : هذا إسناد ثابت صحيح .

وقد جاء الحديث من وجه آخر ، ولكن ليس فيه التصريح باستدراك سعد رضي الله عنه على ابن مسعود رضي الله عنه ، وذلك فيما رواه البخاري ^(٦) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٧) ، وأبو داود ^(٨) ، والترمذي ^(٩) ، والنسائي ^(١٠) ، وابن ماجه ^(١١) ، كلهم من طرق

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٧٧)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الصلاة (٢/١٨٤-١٨٥)] .

(٣) المسند (١/٤١٨-٤١٩) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/٣٠١) .

(٥) سنن الدارقطني (١/٣٣٩) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢/رقم ٧٩٠)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/٣٨٠)] .

(٨) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٥٤١)] .

(٩) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/٤٤)] .

(١٠) سنن النسائي [كتاب الافتتاح (٢/١٨٥)] .

(١١) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٢٨٣)] .

عن مصعب بن سعد ، قال : صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ، ثم وضعتهما بين فخذي ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله ، فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب .

ورواه الدارمي^(١) بإسناده عن مصعب بن سعد قال : كان بنو عبد الله بن مسعود ﷺ إذا ركعوا جعلوا أيديهم بين أفضاهم ، فصليت إلى جنب سعد ، فصنعتة ... الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : « أفادت هذه الزيادة مستند مصعب في فعل ذلك ، وأولاد ابن مسعود ﷺ أخذوه عن أبيهم »^(٢) .

وما دل عليه الحديث ؛ من كون ابن مسعود كان يرى التطبيق في الركوع ثابت عنه فقد روى مسلم^(٣) في صحيحه ، وأبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) ، عن علقمة والأسود أنها دخلا على عبد الله ﷺ فقال : أصلى من خلفكم ؟ قال : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعتنا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذي ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

وفي لفظ لمسلم ، ونحوه أبو داود والنسائي أن ابن مسعود ﷺ قال لهما : إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه ، وليجنا ، وليطبق بين كفيه ، فلكاني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم .

(١) سنن الدارمي (١/ ٣٤٠) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٣١٩) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧٩-٣٨٠)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٥٤٢)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الافتتاح (٢/ ١٨٤)] .

ومعنى : (وليجنأ) قال النووي : بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز ، ومعناه ينعطف .

وعن القاضي عياض مثله ، وزاد : وروي وليحن بالحاء المهملة ، ومعناه الانحناء ، وكلاهما صحيح ، ومعناه الانحناء والانعطاف ^(١) .

٢٦ - وعن استدراك على ابن مسعود رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وذلك فيما رواه عبد الرزاق ^(٢) ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة والأسود قالا : صلينا مع عبد الله رضي الله عنه ، فلما ركع طبق كفيه ، ووضعها بين ركبتيه ، وضرب أيدينا ففعلنا ذلك ، ثم لقينا عمر رضي الله عنه بعد ، فصلى بنا في بيته ، فلما ركع طبقنا كفيها كما طبق عبد الله رضي الله عنه ، ووضع عمر رضي الله عنه يديه على ركبتيه ، فلما انصرف قال : ما هذا ؟ فأخبرناه بفعل عبد الله ، قال : ذاك شيء كان يفعل ، ثم ترك .

وإسناد هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

ويؤيده ما رواه الترمذي ^(٣) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، كلهم من طرق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الركب سنت لكم ، فخذوا بالركب .

(١) شرح صحيح مسلم (١٦/٥-١٧) .

(٢) المصنف (١٥٢/٢-١٥٣) .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٤٣/٢)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١٨٥/٢)] .

(٥) السنن الكبرى (٨٤/٢) .

ولفظ البيهقي : كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفخاذنا ، فقال عمر رضي الله عنه : إن من السنة الأخذ بالركب .

ورواه عبد الرزاق ^(١) ، وعنده أن أبا حصين قال : رأيت شيخاً كبيراً عليه برنس - قال ابن عيينة : يعني الأسود بن يزيد - إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه . قال : فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه فقال : نعم ، أولئك أصحاب عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب .

٢٧ - ومن استدرك على ابن مسعود رضي الله عنه رجل من المهاجرين رضي الله عنه لم يسم .

وذلك فيما رواه البيهقي ^(٢) بإسناده عن خيثمة بن عبد الرحمن بن ^(٣) أبي سبرة الجعفي قال : قدمت المدينة ، فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله رضي الله عنه ، وأركع ، قال : فقال رجل : يا عبد الله ؛ ما يحملك على هذا ؟ قلت : كان عبد الله رضي الله عنه يفعل ، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، قال : صدق عبد الله رضي الله عنه ، ولكن رسول الله ﷺ ربما صنع الأمر ثم أحدث الله له الأمر الآخر ، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه ، قال : فلما قدم - أي خيثمة - كان لا يطبق .

وإسناد هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

وقد ذكر الحازمي ^(٤) هذا الحديث معلقاً ، وعنده : أن الرجل المذكور في الحديث من المهاجرين رضي الله عنه .

(١) المصنف (٢/ ١٥١-١٥٢) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٨٤) .

(٣) تحرفت في النسخة المطبوعة إلى (عن) ، وهو خطأ .

(٤) الاعتبار (ص ١٧١) .

فما تقدم يتبين أن التطبيق في الركوع قد نسخ بوضع اليدين على الركبتين ،
ومن حكم بالنسخ غير من تقدم من الصحابة رضي الله عنه : الترمذي حيث قال :
التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه
أنهم كانوا يطبقون^(١) .

ومن قال بالنسخ : ابن خزيمة^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والحازمي^(٤) .

وقال ابن حبان : أجمع المسلمون قاطبة من لدن المصطفى ﷺ إلى يومنا هذا
على أن الفعل - أي التطبيق - كان في أول الإسلام ، ثم نسخه الأمر بوضع
اليدين للمصلي في ركوعه - أي على الركبتين - .

ومن الأحاديث الدالة على أن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين
مارواه البخاري^(٥) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٦) ، والترمذي^(٧) ، والنسائي^(٨) ،
وابن ماجه^(٩) ، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع

(١) انظر : جامع الترمذي (٢/ ٤٤) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٠١) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ٩٤) .

(٤) الاعتبار (ص ١٦٩) .

(٥) صحيح البخاري [كتاب الأذان (٢/ رقم ٨٢٨)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٤٦٧ ، ٥٨٩)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/ ١٠٥ - ١٠٦)] .

(٨) سنن النسائي [كتاب الصلاة (٢/ ١٨٧)] .

(٩) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٢٨٠)] .

نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي
ﷺ: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ؛ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء
منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ... الحديث .
وعند أبي داود ، والترمذي ، وابن ماجه بإسناد صحيح أن أبا حميد ﷺ قال
هذا وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ . والله أعلم .



الفصل السادس : موقف الإمام إذا كان معه اثنان :

٢٨ - عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالوا : نعم . فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبتنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .
رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ^(١) .

وقد تقدم الحديث ، وموضع الشاهد منه في هذا الفصل ، هو ما أخبر به ابن مسعود رضي الله عنه من أن سنة النبي ﷺ في الإمام إذا كان معه اثنان أن يقفا عن جنبيه .
وظاهر قوله : هكذا فعل رسول الله ﷺ . أن هذا عائد على الأمرين معاً - أعني وقوف الإمام بين المأمومين ، والتطبيق .

وقد جاء من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه إثبات أن وقوف الإمام بين المأمومين هو سنة عن النبي ﷺ .

فقد أخرج أبو داود ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، وأبو يعلى ^(٥) ، كلهم من طرق عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : استأذن

(١) تقدمت الإحالة إليه في الفصل السابق .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٤٠٨-٤٠٩)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الإمامة (٢/ ٨٤)] .

(٤) المسند (١/ ٤٢٤) .

(٥) مسند أبي يعلى (٨/ ٤١٤) .

علقمة والأسود على عبد الله ﷺ ، قد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

وهارون بن عنترة : لا بأس به . كما قال الحافظ ابن حجر ^(١) .

فعلى هذا فإسناد هذا الحديث حسن .

قال النووي : هذا مذهب ابن مسعود ﷺ وصاحبيه - يعني علقمة والأسود - ، وخالفهما جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن ، فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفًا ؛ لحديث جابر وجبار بن صخر رضي الله عنهما ^(٢) .

وحديث جابر ﷺ الذي أشار إليه النووي ؛ خرجه مسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، وابن خزيمة ^(٥) ، وهو حديث طويل ، وفيه يقول جابر ﷺ : « ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدينا جميعًا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه » .

ويشهد لحديث جابر ﷺ حديث أنس بن مالك ﷺ عند البخاري ^(٦) ، ومسلم ^(٧) ، وغيرهما .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٢٣٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٦/٥) ، وانظر أيضًا (١٨/١٤١) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الزهد (٤/٢٣٠١-٢٣٠٧)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤١٧)] .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/١٨) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصلاة (١/٣٨٠) رقم] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب المساجد (١/٤٥٧)] .

ولفظه : قال ﷺ : إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فلأصل لكم » . قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بهاء ، فقام رسول الله ﷺ ، وصففت واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف .
وقد روى الترمذي ^(١) بإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدمنا أحدنا » .
قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقد تكلم بعض الناس في إسماعيل بن مسلم المكي من قبل حفظه .

وفي الإسناد علتان :

الأولى : الحسن عن سمرة ، وقد تقدم الكلام فيه ، وأنه لا يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع .

الثانية : ما ذكره الترمذي من الكلام في إسماعيل بن مسلم المكي .

وقد قال فيه أحمد بن حنبل : يسند عن سمرة بأحاديث منكير ^(٢) . وقال أيضًا : منكر الحديث ^(٣) .

وقال ابن معين : ليس بشيء ^(٤) .

وقال ابن المديني : لا أكتب حديثه ^(٥) .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث ^(٦) .

(١) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (١/٤٥٢-٤٥٣)] .

(٢) الضعفاء ، للعقيلي (١/٩٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٩٨) .

(٤) تاريخ الدارمي (ص ٦٧) .

(٥) الجرح والتعديل (٢/١٩٩) .

(٦) السابق نفسه .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، مخلط ^(١) .

وقال النسائي : متروك الحديث ^(٢) .

وقد خلاص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف الحديث ^(٣) .

فعلى هذا ؛ فهذا الإسناد ضعيف . ويغني عنه ما تقدم في حديث جابر وأنس رضي الله عنهما . والله أعلم .

قال الحازمي : اختلف أهل العلم في نفر الثلاثة يجتمعون ، فكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى أن يصفوا جميعاً ، فإن كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم ، وبه قال النخعي ، ونفريسير من أهل الكوفة .

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم ، وقالوا : إذا كانوا ثلاثة ؛ قدموا أحدهم . هذا قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنه .

وقال بعضهم : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه منسوخ ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة ، وفيها التطبيق ، وأحكام أخرى الآن متروكة . وهذا الحكم من جملتها ، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه . انتهى ^(٤) .

(١) الجرح والتعديل (٢/ ١٩٩) .

(٢) الضعفاء ، للنسائي (ص ١٥١) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٨٤) .

(٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص ٢٠٧) .

وحمل ابن سيرين ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه على أنه قد يكون فعله لضيق كان في المسجد، أو لعذر رآه فيه، لا على أن ذلك من السنة^(١).
وقد تقدم أن ابن مسعود رضي الله عنه ثبت عنه أنه كان ينسب ذلك إلى فعل النبي ﷺ،
والأولى في الجواب ما تقدم من أن ذلك منسوخ. والله أعلم.



(١) شرح معاني الآثار (١/٣٠٦-٣٠٧).

الفصل السابع : قطع المرأة والحمار والكلب للصلاة :

٢٩ - عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة ، فقالوا :
يقطعها الكلب والحمار والمرأة .

قالت : لقد جعلتمونا كلاباً ، لقد رأيت النبي ﷺ يصلي ، وإنني لبينه وبين القبلة ، وأنا مضطجعة على السرير ، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله ، فأنسل انسلاً .

رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) - كلاهما مختصراً - ، وأحمد^(٦) ، كلهم من طرق عنها رضي الله عنها به .

وقد ذكر الزركشي^(٧) أن أبا القاسم البغوي روى الحديث بإسناده عن القاسم بن محمد قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن أبا هريرة ؓ يقول : إن المرأة تقطع الصلاة ، فقالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ، فتقع رجلي بين يديه أو بحذائه ، فيصرفها ، فأقبضها .

(١) صحيح البخاري [كتاب الصلاة (٢/ رقم ٥١١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/ ٣٦٦-٣٦٧)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٤٥٦-٤٥٧)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب القبلة (٢/ ٦٥، ٦٧)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٠٧)] .

(٦) المسند (٦/ ٤٤، ٥٤، ٢٦٠) .

(٧) الإجابة فيما استدرسته عائشة على الصحابة (ص ١٢٤-١٢٥) .

وإسناد البغوي الذي ساقه الزركشي صحيح .

وقد روى أبو القاسم البغوي في الجعديات^(١) عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن خيثمة ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود ، وإسناد هذا الأثر صحيح .

وأما ما رواه أحمد^(٢) بإسناده عن راشد بن سعد المقرئ الحمصي ، عنها رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار ، والكافر ، والكلب ، والمرأة » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله ؛ لقد قرنا بدواب سوء ، فإن إسناده غير متصل .

فإن راشد بن سعد ثقة كثير الإرسال كما قال الحافظ ابن حجر^(٣) ، وقد أرسل عن بعض الصحابة ، بل قد اختلف في سماعه من ثوبان رضي الله عنه ، وهو ببلديه ، فمن باب أخرى عائشة رضي الله عنها .

والذي يترجح في هذا الإسناد أنه منقطع .

وكذلك أيضًا فإن في إسناده نكارة ، فإن المحفوظ كما تقدم أن عائشة رضي الله عنها لم تسمع هذا الحديث من النبي ﷺ ، وكذلك فإنه لم يكن لعائشة رضي الله عنها أن تعترض على أمر النبي ﷺ ، فعلى هذا فإن هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

ومن وافق عائشة رضي الله عنها في أن المرأة والحمار لا تقطع الصلاة ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) الجعديات (١/ ٣١٥-٣١٦) .

(٢) المسند (٦/ ٨٤-٨٥) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٨٥٤) .

فقد روى أبو داود^(١)، والنسائي^(٢)، وابن حبان^(٣) - واللفظ له - ، كلهم من طرق عن أبي الصهباء قال : كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكرنا ما كان يقطع الصلاة ، فقالوا : الحمار والمرأة ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : «لقد جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب مرتدين على حمار ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في أرض خلاء ، فتركنا الحمار بين أيديهم ، ثم جئنا حتى دخلنا بينهم ، فما بالي بذلك» .

وعندهم أيضاً زيادة - واللفظ لأبي داود - : وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا في الصف ، فما بالي بذلك .
وإسناد هذا الحديث صحيح .

وروى عبد الرزاق^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، كلهم من طرق عن سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة قال : ذكر لابن عباس رضي الله عنهما ما يقطع الصلاة ؟ ف قيل له : « المرأة والكلب » ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾^(٧) فما يقطع هذا .

هذا لفظ عبد الرزاق ، ولفظ الطحاوي : فقالوا : «الكلب والحمار» .
ولفظ البيهقي : «الكلب والحمار والمرأة» .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٥٨-٤٥٩)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب القبلة (٢/٦٤-٦٥)] .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦/١٤٣، ١٥٢) .

(٤) المصنف (٢/٢٩) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/٤٥٩) .

(٦) السنن الكبرى (٢/٢٧٩) .

(٧) سورة فاطر ، آية (١٠) .

وزاد الطحاوي والبيهقي في آخره : ولكنه يكره .

وفي هذا الإسناد رواية سماك عن عكرمة ، وقد تكلم فيها .

قال العجلي : سماك بن حرب جائر الحديث ، إلا أنه كان في حديث عكرمة ربما وصل عن ابن عباس ، وربما قال : قال رسول الله ﷺ^(١) .

وقال يعقوب بن شيبة : قلت لعلي بن المديني : رواية سماك عن عكرمة ؟ فقال : مضطربة^(٢) .

وقال يعقوب : روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المثبتين^(٣) .

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تلقن^(٤) .

وقد قوى بعض العلماء حديث سماك بن حرب عن عكرمة إذا جاء من طريق شعبة^(٥) ، وهذا ليس منها .

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وقد روى أبو داود^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، وأحمد^(٨) ، وابن خزيمة^(٩) ، وابن

(١) الثقات ، للعجلي (ص ٢٠٧) .

(٢) تهذيب الكمال (١٢ / ١٢٠) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٦٢٤) .

(٥) انظر : الثقات الذي ضعفوا في بعض شيوخهم (ص ٢١٩ ، ٢٢٠) .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١ / ٤٥٢ - ٤٥٣)] .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١ / ٣٠٥)] .

(٨) المسند (١ / ٣٤٧) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (٢ / ٢٢) .

حبان^(١)، كلهم من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض»، وعند ابن ماجه: «الكلب الأسود».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه.

قال أبو داود بعد أن روى حديث شعبة السابق: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما - يعني موقوفًا - .
وقد رواه عبد الرزاق^(٢) عن التيمي - وهو معتمر بن سليمان - عن أبيه، عن عكرمة وأبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله - بمثل لفظ ابن ماجه .
فما تقدم يتبين أن الأكثر على أن الحديث عن ابن عباس موقوف، وهو المحفوظ . والله أعلم .

ومن يروي عنه أنه كان يرى أيضًا ما تراه عائشة وابن عباس ؓ؛ الفضل بن العباس رضي الله عنهما، فقد روى أبو داود^(٣) - واللفظ له - ، والنسائي^(٤)، وأحمد^(٥)، والطحاوي^(٦)، والدارقطني^(٧)، كلهم من طرق عن محمد بن عمر بن علي، عن عباس بن عبيد الله بن عباس، عن الفضل ؓ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس ؓ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة، وحجارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه، فما بالي بذلك .

(١) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٤٨/٦).

(٢) المصنف (٢٨/٢).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٥٩-٤٦٠)].

(٤) سنن النسائي [كتاب القبلة (٢/٦٥)].

(٥) المسند (١/٢١١).

(٦) شرح معاني الآثار (١/٤٥٩-٤٦٠).

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٦٩).

وفي إسناده محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب .

لم يوثقه غير ابن حبان^(١)، ولذا قال فيه ابن القطان : مجهول الحال^(٢) .

وقال الذهبي : ما علمت به بأسًا ، ولا رأيت لهم فيه كلامًا ، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة ، فما استنكر له حديث^(٣) .

وجعله ابن حجر في مرتبة (صدوق)^(٤) ، والذي يظهر أن حقه أن يقال فيه على اصطلاحه : (مقبول) . والله أعلم .

وكذلك فإن في إسناده عباس بن عبيد الله بن عباس ، لم يوثقه غير ابن حبان^(٥) .

وقال ابن القطان : لا تعرف حاله^(٦) .

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : (مقبول)^(٧) .

وأيضًا فإن عباس بن عبيد الله بن عباس لم يدرك عمه الفضل . قاله ابن حزم^(٨) .

قال الحافظ ابن حجر : وهو كما قال^(٩) .

(١) الثقات (٣٥٣ / ٥) .

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٥٤) .

(٣) ميزان الاعتدال (٥ / ١١٤) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٧٠) .

(٥) الثقات (٥ / ٢٥٨) .

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣ / ٣٥٤) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣١٧٨) .

(٨) المحلى (٤ / ١٣) .

(٩) تهذيب التهذيب (٥ / ١٢٣) .

فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث ضعيف ، ومن ضعفه عبد الحق^(١) وابن القطان^(٢).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي فيه قطع الصلاة بما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها ، فقد أخرجه مسلم^(٣) - واللفظ له - ، وأحمد^(٤) ، كلاهما من طرق عنه رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل».

وأما ما رواه الدارقطني^(٥) ، وابن عدي^(٦) ، كلاهما بإسنادهما عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «لا تقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار ، وادرا من بين يديك ما استطعت».

ففي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

قال فيه ابن سعد : كان كثير الحديث ، يروي أحاديث منكراً ، ولا يحتجون بحديثه^(٧).

وقد نهى أحمد عن حديثه^(٨) ، وقال : لا تحل عندي الرواية عن إسحاق بن أبي فروة^(٩) . وقال أيضاً : ما هو بأهل أن يحمل عنه ولا يروى عنه^(١٠).

(١) الأحكام الوسطى (١/ ٣٤٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٣٥٤).

(٣) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/ ٣٦٥-٣٦٦)].

(٤) المسند (٢/ ٢٩٩، ٤٢٥).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٦٨-٣٦٩).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٢١).

(٧) الطبقات الكبرى ، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم (ص ٣٥١).

(٨) التاريخ الكبير (١/ ٣٩٦).

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٢٠).

(١٠) السابق نفسه .

وقال ابن معين : ليس حديثه بذلك^(١) . وقال مرة : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه^(٢) . وقال مرة : لا شيء ، كذاب^(٣) .
وقال ابن المديني : منكر الحديث^(٤) .
وقال البخاري : تركوه^(٥) .
وقال أبو زرعة^(٦) ، وأبو حاتم^(٧) ، والنسائي^(٨) ، والدارقطني^(٩) : متروك الحديث . وقال النسائي أيضًا : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه^(١٠) .
ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : متروك^(١١) .
وقال ابن حبان : إسحاق بن أبي فروة قلب إسناد هذا الخبر ومنتنه جميعًا ؛
إنما هو عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدًا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله ، فإنها هو شيطان» .
فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة رضي الله عنهما ، وقلب منتنه ، وجاء بشيء ليس

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٢٠) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٨) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٢١) .

(٥) التاريخ الكبير (١/ ٣٩٦) .

(٦) الجرح والتعديل (٢/ ٢٢٨) .

(٧) السابق نفسه .

(٨) الضعفاء والمتروكون ، للنسائي (ص ١٥٤) .

(٩) الضعفاء والمتروكون ، للدارقطني (ص ١٤٣) .

(١٠) تهذيب الكمال (٢/ ٤٥٢) .

(١١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٦٨) .

فيه اختراعاً من عنده ، فضمه إلى كلام النبي ﷺ وهو قوله : « لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار »^(١).

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف جداً ، وهو منكر أيضاً ؛ لمخالفته لحديث أبي هريرة ؓ في صحيح مسلم .

ولم ينفرد أبو هريرة ؓ برواية هذا الحديث عن النبي ﷺ ، بل قد تابعه غيره من الصحابة ؓ ، ومنهم :

١ - حديث أبي ذر ؓ :

أخرجه مسلم^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، كلهم من طرق عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عنه ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » . قلت : يا أبا ذر ؛ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟

(١) المجروحين (١/١٣٢) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/٣٦٥)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٤٥٠-٤٥١)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/١٦١-١٦٢)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب القبلة (٢/٦٣-٦٤)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٣٠٦)] .

(٧) المسند (٥/١٤٩) .

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦/١٤٥-١٥٢) .

قال : يا ابن أخي ؛ سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان ».

٢ - حديث عبد الله بن مغفل ؓ ، عن النبي ﷺ قال : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة ».

أخرجه ابن ماجه^(١) ، وأحمد^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، كلهم من طرق عن قتادة عن الحسن البصري عنه به .
والحسن قد تقدم أنه مدلس^(٥) ، وقد عنعن .

وقد حكى الدارقطني أنه قد وقع في حديثه هذا اختلاف كثير^(٦) ، إلا أنه رجح أن الحسن إنما يرويه عن عبد الله بن مغفل ؓ ، فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، إلا أنه يتأيد بحديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما ، فيكون حسناً لغيره . والله أعلم .

٣ - حديث أنس بن مالك ؓ .

أخرجه البزار^(٧) بإسناده عن يحيى بن كثير العنبري ، عن شعبة ، عن عبيد الله ابن أبي بكر ، عن أنس ؓ مرفوعاً ، ولفظه : « يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار ».

(١) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٣٠٦)] .

(٢) المسند (٤/٨٦ ، ٥/٥٧) .

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٥٨) .

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦/١٤٧) .

(٥) تقدم (ص ١٦٨) .

(٦) علل الدارقطني (٩/٩١ - ٩٣) .

(٧) كشف الأستار (١/٢٨١) .

ورواه غندر، وأبو داود الطيالسي، عن شعبة به موقوفاً^(١)، وهو المحفوظ؛ لأنه رواية الأحفظ والأكثر.

فما سبق يتبين أن أبا هريرة رضي الله عنه لم ينفرد برواية حديث قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة.

وقد حفظ ما لم يحفظه غيره من الصحابة رضي الله عنهم، الذين أنكروا عليه رواية هذا الحديث، ولكن يبقى الجمع بين حديث أبي هريرة رضي الله عنه وما استدل به بعض من اعترض عليه.

فذهب الشافعي إلى تأويل القطع بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة، بدليل الأحاديث الأخرى التي جاء فيها أن الصلاة لم تقطع مع وجود هذه الأشياء بين يدي النبي ﷺ وهو يصلي^(٢).

وذهب آخرون إلى القول بظاهر ما دل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأجابوا عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنها لم تمر بين يدي النبي ﷺ، وإنما كانت لابثة بين يديه^(٣).

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مرور الحمار بين يدي بعض الصف، فقالوا: إن ذلك لا يضر؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٣١٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٧٠١).

(٣) زاد المعاد (١/٣٠٦-٣٠٧).

(٤) فتح الباري (١/٦٨٢).

وذكرت أوجه أخرى للجمع^(١) ، وما ذكر هو أقواها - فيما يظهر لي - .
والله أعلم .

وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من الحكم على أحاديث قطع الصلاة بما
ذكر بأنها منسوخة^(٢) ، فلا دليل عليه ، ولا يقال بالنسخ إلا إذا علم التاريخ
وتعذر الجمع^(٣) ، وهذا غير متحقق هنا . والله أعلم .



(١) فتح الباري (١/٧٠٢) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/٤٦٠-٤٦٣) .

(٣) فتح الباري (١/٧٠١) .

الفصل الثامن : حكم الوتر :

٣٠ - عن رجل من بني كنانة يدعى المخدجي ، سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول : إن الوتر واجب ، فقال المخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد ، فأخبرته بالذي قال أبو محمد ، فقال عبادة رضي الله عنه : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ؛ إن شاء عذبه ، وإن شاء أدخله الجنة » .

رواه مالك ^(١) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وكذا أخرجه ابن ماجه ^(٤) مختصراً ، وأحمد ^(٥) ، والدارمي ^(٦) ، والشاشي ^(٧) ، وابن حبان ^(٨) ، والحاكم ^(٩) ، كلهم من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، عنه به .

(١) الموطأ (١/ ١٢٠) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/ ١٣)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١/ ٢٣٠)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٤٤٨)] .

(٥) المسند (٥/ ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٢) .

(٦) سنن الدارمي (١/ ٤٤٦) .

(٧) مسند الشاشي (٣/ ١٩٦ - ٢٠٠) .

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٥/ ٢٣، ٢١) ، (٦/ ١٧٤ - ١٧٥) .

(٩) المستدرک (٣/ ٣٥٤) .

وعند الدارمي : أن رجلاً من أهل الشام ، وكانت له صحبة ، يكنى أبا محمد .

وعند ابن حبان ، ونحوه أحمد : سأل رجل أبا محمد - رجل من الأنصار - .
وهذان اللفظان عند الشاشي أيضًا .

قال ابن حبان : أبو محمد هذا اسمه مسعود بن زيد بن سبيع الأنصاري ،
من بني دينار بن النجار ، له صحبة ، سكن الشام ^(١) .

وقال أيضًا : الرجل الذي سأل عبادة رضي الله عنه هذا هو أبو رفيع المخدجي .

ورجال الإسناد ثقات ، إلا أبا رفيع ، ويقال : رفيع المخدجي ، فإنه لم يوثقه
غير ابن حبان ^(٢) ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول ^(٣) .

إلا أنه قد توبع من طريقين :

الطريق الأولى : أبو عبد الله الصنابحي ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه به .

رواه أبو داود ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، والطبراني في الأوسط ^(٦) ، والبيهقي ^(٧) ، كلهم

من طرق عن محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله
ابن الصنابحي ، عن عبادة رضي الله عنه بنحو اللفظ السابق .

(١) الإحسان (٢٢/٥) ، وانظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٤٠٩-٤١١) .

(٢) الثقات (٥/٥٧٠) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨١٠٠) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٢٩٥-٢٩٦)] .

(٥) المسند (٥/٣١٧) .

(٦) المعجم الأوسط (٥/٥٦) .

(٧) السنن الكبرى (٢/٢١٥) .

وعند الطبراني : « أبو عبد الله الصنابحي » ، قال الحافظ ابن حجر : وهو الصواب .

وإسناد هذا الحديث صحيح .

وأبو عبد الله الصنابحي هو عبد الرحمن بن عسيلة ، ثقة من كبار التابعين ، وقد قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام^(١) .

الطريق الثانية : عن الوليد بن عباد بن الصامت عن أبيه :

رواه الشاشي^(٢) بإسناده عن النعمان بن داود بن محمد ، عن عباد بن الوليد ، عن أبيه الوليد بن عباد بن الصامت ، به بنحوه .

إلا أنه جعل أبا محمد المذكور في قول عباد ؑ : كذب أبو محمد . هو ابن محيرز ، والطرق السابقة تدل على خلاف ذلك .

ورجال هذا الإسناد ثقات ما عدا النعمان بن داود بن محمد بن عباد بن الصامت ، فقد ترجم له البخاري^(٣) ، وابن أبي حاتم^(٤) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

فما تقدم يتبين أن إسناد هذه الطريق ضعيف ، مع ما في متنه من المخالفة التي أشرنا إليها .

هذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث ، وبها يتبين أن إسناده صحيح . والله أعلم .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٩٥٢) .

(٢) مسند الشاشي (٣/ ١٩٩) .

(٣) التاريخ الكبير (٨/ ٨٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٧) .

وقول عبادة بن الصامت رضي الله عنه : كذب أبو محمد : قال عنه أبو حاتم ابن حبان : يريد به أخطأ ، وكذلك قول عائشة رضي الله عنها حيث قالت لأبي هريرة رضي الله عنه ، وهذه لفظة مستعملة لأهل الحجاز ، إذا أخطأ أحدهم يقال له : كذب . والله جل وعلا نزه أقدار أصحاب رسول الله ﷺ عن إلزاق القدر بهم ، حيث قال : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ﴾ ^(١) ، فمن أخبر الله جل وعز أنه لا يخزيه في القيامة ، فبالحري أن لا يجرح ^(٢) .

ومما يؤيد ما دل عليه الحديث من أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه كان يرى أن الوتر سنة وليس بواجب ما أخرجه ابن خزيمة ^(٣) والحاكم ^(٤) بإسنادهما عن عبد الله بن حمران ، عن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الوتر ، فقال : أمر حسن جميل ، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، وليس بواجب . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجاري ، قال فيه ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ^(٥) .

وقد قيل إنه صحابي ، ورد ذلك أبو حاتم ^(٦) .

(١) سورة التحريم ، آية (٨) .

(٢) الإحسان (٥/ ٢٣-٢٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٣٧) .

(٤) المستدرك (١/ ٣٠٠) .

(٥) الطبقات الكبرى (٥/ ٨٣) .

(٦) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٠٥) ، وانظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٧٢) .

وأما عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله ، فقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة صدوق ربها وهم^(١) ، وأما أبوه فثقة^(٢) .
وعبد الله بن حمران جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق يخطئ قليلاً^(٣) .

فمما تقدم يتبين أن هذا الإسناد حسن . والله أعلم .
ومما وقع في هذه المسألة بين الصحابة ، ما جاء عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤) بنحو ما تقدم عن عبادة بن الصامت وأبي محمد الأنصاري رضي الله عنهما .
وشيوخ الطبراني في هذا الحديث وشيوخه كلاهما متكلم فيه ، وهما : علي بن سعيد الرازي^(٥) ، وعبد الله بن أبي رومان الإسكندراني^(٦) ، وشيوخ الإسكندراني عيسى بن واقد ، لم أجده ترجمه .
فأقل أحوال هذا الحديث أن يكون ضعيفاً . والله أعلم .
ومما يشهد للحديث الذي استدلل به عبادة بن الصامت ﷺ في أن الصلوات المفروضة هي الصلوات الخمس فقط : ما أخرجه البخاري^(٧) - واللفظ له - ،

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٧٥٦) .

(٢) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٩٤٤) .

(٣) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٣٢٨٢) .

(٤) المعجم الأوسط (٤/ ٢١٥) .

(٥) لسان الميزان (٤/ ٢٣١-٢٣٢) .

(٦) المرجع السابق (٣/ ٢٨٦) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الإيمان (١/ رقم ٤٦)] .

ومسلم^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، كلهم من طرق عن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم واليلة». فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال رسول الله ﷺ: «وصيام رمضان». قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق».

وقد روى ابن أبي شيبة^(٤) أحاديث وآثارًا عن بعض الصحابة تدل على أن الوتر ليس بواجب، وأخرى تدل على وجوبه. وقد روى كثيرًا منها البيهقي^(٥)، وتكلم عليها. ومن اعتنى بأدلة الوجوب الزيلعي في نصب الراية^(٦). ومن أشهر أدلة من أوجب الوتر حديث: «إن الله زادكم صلاة، هي خير لكم من حمر النعم؛ الوتر».

(١) صحيح مسلم [كتاب الإيمان (١/٤٠-٤١)].

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢٧٢-٢٧٣)].

(٣) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١/٢٢٦-٢٢٧)].

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٦-١٩٧).

(٥) السنن الكبرى (٢/٤٦٧-٤٦٨).

(٦) نصب الراية (٢/١٠٨-١١٣).

٣١ - وقد روى الإمام أحمد^(١) بسنده عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، قاضي إفريقية ، أن معاذ بن جبل ؓ قدم الشام ، وأهل الشام لا يوترون ، فقال لمعاوية ؓ : ما لي أرى أهل الشام لا يوترون ؟ فقال معاوية ؓ : وواجب ذلك عليهم ؟ قال : نعم ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « زادني ربي ﷻ صلاة وهي الوتر ، وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .
وقد وقع في هذا الحديث استدراك معاذ على معاوية رضي الله عنهما ، إلا أن
سنده ضعيف .

فعبد الرحمن بن رافع ، قال فيه البخاري : في حديثه منكير^(٢) .
وضعفه أبو زرعة الرازي^(٣) .
ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : (ضعيف)^(٤) .
وفيه علة أخرى ، وهي الانقطاع ، وذلك أن عبد الرحمن لم يدرك معاذًا
ﷺ^(٥) .
وقد جاء هذا الحديث أيضًا عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي
بصرة ، وغيرهم ؓ .

وقد بين الزيلعي ما فيها من علل ، وأن كل حديث منها فيه مجروح .

(١) المسند (٥/ ٢٤٢) .

(٢) التاريخ الكبير (٥/ ٢٨٠) .

(٣) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة ، مع تحقيق كتاب الضعفاء للبراذعي (٢/ ٦٣٢) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٨٥٦) .

(٥) نصب الراية (٢/ ١١٣) ، وانظر : الدراية ، للحافظ ابن حجر (١/ ١٨٩) .

ولكن بمجموعها ترتقي إلى الحسن ، ومع ذلك فإن هذا الحديث لا يصلح دليلاً على الوجوب ، فقد قال ابن عبد الهادي في التنقيح ، ونقله الزيلعي ^(١) عنه : ولا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزداد فيه ، ويدل عليه ما رواه البيهقي ^(٢) بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر» . وقد روى البيهقي بإسناده عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنني أن أرحل إلى ابن بجير ^(٣) لرحلت إليه في هذا الحديث .

وذلك إعجاباً منه لهذا الحديث ، لأن فيه جواباً عن الحديث السابق الذي استدل به من قال بوجوب الوتر . والله أعلم .



(١) نصب الرأية (٢/ ١١٣) ، وانظر : الدراية ، للحافظ ابن حجر (١/ ١٨٩) .

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٦٩) .

(٣) ابن بجير : هو أحد رواة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

الفصل التاسع : وقت الوتر :

٣٢ - عن أبي نهيك ، أن أبا الدرداء رضي الله عنه كان يخطب الناس أن لا وتر لمن أدرك الصبح ، فانطلق رجال من المؤمنين إلى عائشة رضي الله عنها ، فأخبروها ،

فقال : كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر .

رواه أحمد ^(١) - واللفظ له - ، وعبد الرزاق ^(٢) ، والطبراني في الأوسط ^(٣) ،

والبيهقي ^(٤) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عنه به .

وعند عبد الرزاق والبيهقي أن عائشة رضي الله عنها قالت : كذب أبو الدرداء رضي الله عنه ،

كان النبي ﷺ يصبح فيوتر .

وعند عبد الرزاق أن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

وقد تبين في طريق أحمد والبيهقي أن زياد بن سعد هو الذي أخبره ، وقد

صرح ابن جريج بالسماع عند أحمد والطبراني والبيهقي .

وأبو نهيك هو الأزدي الفراهيدي البصري ، اسمه : عثمان بن نهيك ^(٥) .

لم يوثقه غير ابن حبان ^(٦) .

(١) المسند (٦/ ٢٤٢-٢٤٣) .

(٢) المصنف (٣/ ١١) .

(٣) المعجم الأوسط (٢/ ٣٣٠) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٩) .

(٥) تهذيب الكمال (٣٤/ ٣٥٥) .

(٦) الثقات (٥/ ٥٨٢) .

وقال ابن القطان : لا يعرف له حال^(١) .

ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٢) .

وهو أولى من حكمه عليه بأنه ثقة^(٣) .

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

وقد ورد عن أبي الدرداء رضي الله عنه ما يعارض هذا الحديث ، فقد روى الحاكم^(٤)

- ومن طريقه البيهقي^(٥) - بإسناده عن حاتم بن سالم البصري ، عن عبد

الوارث بن سعيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أم الدرداء ، عن أبي

الدرداء رضي الله عنهما قال : ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة

الصبح .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وخالفه البيهقي ، فقال : تفرد به حاتم بن سالم البصري ، ويقال له :

الأعرجي ، وحديث ابن جريج أصح من ذلك .

وحاتم بن سالم البصري قال فيه أبو حاتم : يتكلمون فيه^(٦) .

وقد ترك أبو زرعة الرواية عنه^(٧) .

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦١٤) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٥٢٤) .

(٣) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٨٤١٩) .

(٤) المستدرك (١/ ٣٠٣) .

(٥) السنن الكبرى (٢/ ٤٧٩) .

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٢٦١) .

(٧) السابق نفسه .

فما تقدم يتبين أن هذا الإسناد ضعيف أيضًا . والله أعلم .
وقد جاء عن ابن عمر^(١) ، وابن عباس^(٢) ﷺ صلاة الوتر بعد طلوع الفجر
وقبل صلاة الصبح ، وإنما ذهبنا إلى هذا المن فاته الوتر بالليل ؛ لنوم أو غيره .
وأما وقت الاختيار فينتهي بطلوع الفجر^(٣) ؛ لحديث أبي سعيد الخدري
ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «أوتروا قبل أن تصبحوا» ، رواه مسلم^(٤) .
ولحديث جابر ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : «من خاف ألا يقوم من آخر الليل
فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاة آخر الليل
مشهود ، وذلك أفضل» . أخرجه مسلم^(٥) أيضًا .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩١ / ٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٨٥ - ٥٨٦ / ١) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣ / ٨٩ - ٩١) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين] (١ / ٥١٩) .

(٥) المرجع السابق (١ / ٥٢٠) .

الفصل العاشر : صلاة الضحى :

٣٣- عن مورق العجلي قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أتصلي الضحى ؟

قال : لا . قلت : فعمر رضي الله عنه ؟ قال : لا . قلت : فأبوبكر رضي الله عنه ؟ قال : لا . قلت :

فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله .

رواه البخاري^(١) ، وابن أبي شيبة^(٢) ، وأحمد^(٣) . كلهم من طرق عن شعبة ،

عن توبة العنبري عنه به .

وقوله : لا إخاله : بكسر الهمزة ، وتفتح أيضًا ، والخاء معجمة ، أي لا

أظنه^(٤) .

وقد روى عبد الرزاق^(٥) - واللفظ له - ، وابن أبي شيبة^(٦) عنه رضي الله

عنهما قال : ما صليت الضحى منذ أسلمت .

زاد ابن أبي شيبة : إلا أن أطوف بالبيت .

قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح^(٧) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣) / رقم (١١٧٥)] .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦) .

(٣) المسند (٢/ ٢٣ ، ٤٥) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٦٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٨١) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٦) .

(٧) فتح الباري (٣/ ٦٣) .

وأخرج البخاري في صحيحه^(١) بإسناده عن أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين ؛ يوم يقدم مكة ، فإنه كان يقدمها ضحى ، فيطوف بالبيت ، ثم يصلي ركعتين خلف المقام ، ويوم يأتي مسجد قباء ، فإنه كان يأتيه كل سبت ، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه . قال : وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راکباً و ماشياً ، قال : وكان يقول رضي الله عنهما : إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ، ولا أمتنع أحداً أن يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار ، غير ألا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها . ولهذا لما رأى ابن عمر رضي الله عنهما أناساً يصلون في المسجد صلاة الضحى قال : بدعة^(٢) .

وعند ابن أبي شيبه^(٣) ، وأبي القاسم البغوي^(٤) أن ابن عمر رضي الله عنهما لما رأى أناساً يصلون صلاة الضحى قال : « بدعة ونعمت البدعة » . وقد صحح الحافظ ابن حجر إسناده ابن أبي شيبه^(٥) .

وروى سعيد بن منصور - كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر^(٦) - وعبد الرزاق^(٧) ، وأبو القاسم البغوي^(٨) عنه رضي الله عنهما قال : إنها محدثة ، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (٣/ رقم ١١٩١)] .

(٢) سوف يأتي ذكر هذا الحديث في فصل (هل اعتمر النبي ﷺ في شهر رجب) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبه (٢/ ٢٩٦) ، وقد تحرف اسم عبد الله بن عمر فيه إلى (محمد) ، وهو غلط .

(٤) الجعديات (٢/ ٨٢٢) .

(٥) فتح الباري (٣/ ٦٣) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٧٨-٧٩) .

(٨) الجعديات (٢/ ٩٩٣) .

ولفظ عبد الرزاق والبغوي : لقد قتل عثمان رضي الله عنه وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها .

وقد صحح الحافظ ابن حجر أيضاً إسناد هذه الرواية ^(١) .

وقد وجه الإمام النووي قول ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الضحى بأنها بدعة ، على أن ذلك محمول على أن صلاتها في المسجد ، والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة ، لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم ، أو يقال : إن مراده بكونها بدعة ؛ أي المواظبة عليها ، لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض ، أو يقال أن ابن عمر رضي الله عنها لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها ^(٢) .

ومن ورد عنه أيضاً نفي صلاة النبي ﷺ لصلاة الضحى عائشة رضي الله عنها .

فقد أخرج البخاري ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، ومالك ^(٥) ، ومن طريقه مسلم ^(٦) ، وأبو داود ^(٧) ، كلهم من طرق عن ابن شهاب ، عن عروة ، عنها رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها ، وإن

(١) فتح الباري (٣/٦٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣٠) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣/رقم ١١٢٨ ، ١١٧٧)] .

(٤) المسند (٦/٨٥ ، ١٧٠ - ١٧١ ، ١٧٨) .

(٥) الموطأ (١/١٤٣) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٤٩٧)] .

(٧) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/٦٤)] .

كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم .

وقال عبد الله بن شقيق : قلت لعائشة رضي الله عنها : هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن يجيء من مغيبه . رواه مسلم ^(١) وأبو داود ^(٢) .
وصلاة النبي ﷺ إذا جاء من مغيبه كانت في المسجد ، وكان ذلك ضحى ؛ لأن النبي ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، كما قال كعب بن مالك رضي الله عنه . رواه البخاري ^(٣) ومسلم ^(٤) .

ويعارض ما تقدم في الظاهر ؛ ما أخرجه مسلم ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله .

وقد نقل الحافظ ابن رجب عن الإمام أحمد ، والأثرم ، وابن عبد البر ، أنهم ردوا هذا الحديث ، وقالوا : إن الصحيح عن عائشة رضي الله عنها ما تقدم من أن النبي ﷺ ما سبح سبحة الضحى قط ^(٨) .

وذهب آخرون إلى التأليف بين هذه الأخبار عن عائشة رضي الله عنها .

(١) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين] (٤٩٧/١) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة] (٦٤/٢) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي] (٧/٧) رقم (٤٤١٨) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب التوبة] (٤/٢١٢٠-٢٨/٢) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين] (٤٩٧/١) .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة] (١/٤٣٩-٤٤٠) .

(٧) المسند (٦/١٤٥، ١٦٨، ٢٦٥) .

(٨) شرح علل الترمذي (٢/٨٩١) .

ومن هؤلاء الإمام النووي ، حيث قال : الجمع بين حديثي عائشة رضي الله عنها في نفي صلاته ﷺ الضحى وإثباتها هو أن النبي ﷺ كان يصليها بعض الأوقات ؛ لفضلها ، ويتركها في بعضها خشية أن تفرض ، ويتأول قولها : ما كان يصليها إلا أن يحجىء من مغيبه على أن معناه : ما رأيته - كما قالت في رواية - ، وسببه أن النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة رضي الله عنها في وقت الضحى إلا نادراً من الأوقات ، فإنه قد يكون في ذلك مسافراً ، وقد يكون حاضراً ، ولكنه في المسجد أو في موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة ، فيصح قولها : ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها ، أو يقال : قولها : ما كان يصليها . أي ما يداوم عليها ، فيكون نفياً للمداومة ، لا أصلها . والله أعلم^(١) .

وقد سبق البيهقي إلى ذكر المعنى الأخير الذي ذكره النووي ، وهو أن يحمل قولها رضي الله عنها : ما كان يصليها . أي المراد به : ما رأيته داوم على سبحة الضحى . وقولها : وإني لأسبحها : أي أداوم عليها^(٢) .

ويظهر لي جواب آخر عن حديث معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها ، وهو أن يحمل قول عائشة رضي الله عنها فيه في إثبات صلاة النبي ﷺ على الحال التي ذكرت رضي الله عنها أنه يصليها فيها ، وهي : إذا جاء من مغيبه . ويكون المعنى عنها رضي الله عنها : أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يحجىء من مغيبه ، فإذا جاء من مغيبه صلى الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله^(٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣٠) .

(٢) السنن الكبرى (٣/٤٩) .

(٣) انظر : موافقة الخبر الخبر (١/٥٧) .

وقد روى أبو القاسم البغوي^(١) بإسناد صحيح عن معاذة قالت : سألت عائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ فقالت : نعم ، إذا جاء من سفر .

ويكون على هذا معنى قولها رضي الله عنها : ما كان يسبحها . أي في غير الحال التي استثنتها ، وهي إذا جاء من مغيبه ، وإنما لم يصلها في غير ذلك ؛ لثلاث تفرض على الناس - كما تقدم عنها رضي الله عنها .

وأما عائشة رضي الله عنها ، فكانت تصلّيها لما علمت من فضلها ، بل كانت رضي الله عنها تصلّي الضحى ثمان ركعات ، وتقول : لو نشر لي أبواي ما تركتهن . أخرجه مالك^(٢) بإسناد صحيح .

فهذا ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وذكرنا قبل ذلك ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد اتفقا على أن النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا لسبب ، ذكر ابن عمر رضي الله عنهما سببين ، وهما : إذا طاف بالبيت ضحى ، وإذا أتى مسجد قباء ، وذكرت عائشة رضي الله عنها سبباً ثالثاً ، وهو إذا جاء من سفر .

ولكن عائشة رضي الله عنها كانت تصلّيها ، وتحرص عليها ، لنص بلغها في فضل هذه الصلاة ، وأما ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يصلّيها ، ويرى أنها بدعة ، وكان يقول : إنها من أحسن ما أحدث الناس .

وتمسك ابن عمر رضي الله عنهما بترك النبي ﷺ ، فلم يكن يصلّيها ، وقد عرف عن ابن عمر رضي الله عنهما حرصه على الاقتداء بالنبي ﷺ .

(١) الجعديات (١/٦٢٥) .

(٢) الموطأ (١/١٤٣) .

وسئل أنس رضي الله عنه : أكان النبي ﷺ يصلي الضحى ؟ قال : ما رأيته صلاحاً إلا يومئذ . يعني لما صلى في بيت رجل من الأنصار ، لما أتاه النبي ﷺ وصلى عنده . أخرجه البخاري ^(١) .

والحديث له قصة ، يتبين فيها أن النبي ﷺ صلى الضحى في بيت الأنصاري لسبب ^(٢) .

وقال أبو بكرة رضي الله عنه لما رأى ناساً يصلون الضحى : إنهم ليصلون صلاة ما صلاحها رسول الله ﷺ ولا عامة أصحابه . أخرجه النسائي في الكبرى ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والدارمي ^(٥) ، وإسناده حسن .

وصح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى الضحى قط إلا مرة واحدة . أخرجه ابن أبي شيبه ^(٦) وأحمد ^(٧) .

ولم يبين أبو هريرة رضي الله عنه هل كان ﷺ فعل ذلك لسبب أم لا .

ومن أشهر من جاء عنه من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى أم هانئ رضي الله عنها .

بل قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى غير أم هانئ رضي الله عنها ، فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢) / رقم ٦٧٠] .

(٢) انظر : زاد المعاد (١/ ٣٥٤-٣٥٥) .

(٣) السنن الكبرى (١/ ٢٦٥) .

(٤) المسند (٥/ ٤٥) .

(٥) سنن الدارمي (١/ ٤٠٣) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبه (٢/ ٢٩٨) .

(٧) المسند (٢/ ٤٤٦) .

فتح مكة ، فاغتسل ، وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود . أخرجه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) .

وزاد أبو داود : فلم يره أحد صلاهن بعد .

وقد ألحق ابن القيم ما ورد في هذا الحديث عن أم هانئ رضي الله عنها من صلاة النبي ﷺ يوم الفتح بما تقدم في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ، من صلاة النبي ﷺ الضحى لسبب ، وقال : صلاته ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات ، إنما كان من أجل الفتح .

وقول أم هانئ رضي الله عنها : وذلك ضحى . تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى ، لا أن الضحى اسم تلك الصلاة ^(٥) .

وثبت أيضاً عن علي ^(٦) وجبير بن مطعم ^(٧) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى الضحى .

ويظهر لي مما تقدم أنه لا خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في شأن صلاة النبي ﷺ صلاة الضحى ، فلم يثبت عن أحد منهم أنه أخبر بمداومة النبي ﷺ عليها ، بل كان يفعلها أحياناً ، ولسبب .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣) / رقم (١١٧٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١) / (٤٩٧)] ، وانظر (١) / (٤٩٨) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢) / (٦٤)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢) / (٣٣٨)] .

(٥) زاد المعاد (١) / (٣٥٤) .

(٦) مسند أحمد (١) / (٨٩) ، السنن الكبرى للنسائي (١) / (٢٦١) ، صحيح ابن خزيمة (٢) / (٢٣٣) .

(٧) أخرجه الحاكم [ساق إسناده ابن القيم في زاد المعاد (١) / (٣٤٤)] .

ولكن صح عن النبي ﷺ من قوله الحث عليها، والترغيب فيها.
ومن هذه الأحاديث الواردة في ذلك :

١ - حديث أبي هريرة ؓ قال : أوصاني خليلي بثلاث ، لا أدعهن حتى أموت :
صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، ونوم على وتر . أخرجه
البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) .

٢ - حديث أبي الدرداء ؓ عن النبي ﷺ بنحو حديث أبي هريرة ؓ . أخرجه
مسلم ^(٣) .

٣ - حديث أبي ذر ؓ عن النبي ﷺ قال : « يصبح على كل سلامي من أحدكم
صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ،
وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ،
ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » . أخرجه مسلم ^(٤) .

٤ - حديث زيد بن أرقم ؓ أنه رأى قوماً يصلون من الضحى ، فقال : أما لقد
علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ؛ إن رسول الله ﷺ قال : «
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» . أخرجه مسلم ^(٥) .

وترمض الفصال : أي تشتد حرارة الشمس على خفاف صغار الإبل ^(٦) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب التهجد (٣) / رقم (١١٧٨)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١) / (٤٩٩)] .

(٣) السابق نفسه .

(٤) السابق نفسه .

(٥) المرجع السابق (١) / (٥١٥-٥١٦) .

(٦) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٦) / (٣٠) .

وورد في فضل صلاة الضحى أحاديث أخرى^(١)، من أصحها ما تقدم .
والله أعلم .

وقد اختلفت مسالك العلماء في العمل بما تقدم من الأحاديث^(٢)، وأشهر
هذه المسالك هي :

١ - ترجيح الروايات التي وردت أن النبي ﷺ صلى صلاة الضحى ؛ لأن
المثبت لديه زيادة علم خفيت على النافي، ويؤيد هذا ما ورد من الأحاديث
في فضل صلاة الضحى، وقد تقدم بعضها، وإلى هذا المسلك ذهب ابن
خزيمة^(٣)، والنووي^(٤)، وغيرهما .

٢ - ترجيح ترك صلاة الضحى على فعلها، للروايات التي وردت أن النبي ﷺ
لم يكن يصلي الضحى، وقد تقدم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أنها
بدعة .

٣ - وذهب آخرون إلى استحباب فعلها أحياناً ؛ لثلاثتهم متوهم وجوبها
بالمحافظة عليها، أو كونها سنة راتبة .

٤ - وذهبت طائفة رابعة إلى أنها تفعل بسبب من الأسباب ؛ لما تقدم من
الأحاديث في أن النبي ﷺ صلى الضحى لسبب ما . وقد رجح هذا
المسلك ابن القيم . والله أعلم^(٥) .

(١) انظر: زاد المعاد (١/٣٤٦-٣٥٠) .

(٢) انظر في هذه المسالك: زاد المعاد (١/٣٤٥-٣٥٤) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٣١-٢٣٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/٢٣٠) .

(٥) زاد المعاد (١/٣٥٧) .

الفصل الحادي عشر : صلاة النافلة بعد صلاة العصر :

٣٤ - عن طاووس ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : وهم عمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها .
رواه مسلم^(١) ، والنسائي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق عنه به .

وهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها هو المحفوظ عنها ، وأما ما أخرجه أبو داود^(٥) بإسناده عن ابن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته « أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ، وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال » فهو حديث منكر ، وابن إسحاق مدلس^(٦) ، ولم يصرح بالسماع . والله أعلم .

وقد وهمت عائشة رضي الله عنها عمر بن الخطاب ؓ لأنه قد روى النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وصلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وفهم منه أن النهي يعم الوقت من صلاة العصر إلى غروب الشمس .

(١) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧١)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب المواقيت (١/ ٢٧٨-٢٧٩)] .

(٣) المسند (٦/ ١٢٤) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ١٥٢) .

(٥) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/ ٥٩)] .

(٦) تقدم (ص ١٢٥) .

فقد أخرج البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ،
والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) . كلهم من طرق عن قتادة ، عن
أبي العالية ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : شهد عندي رجال
مريضون ، وأرضاهم عندي عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح
حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .

ولذا كان ﷺ ينهى الناس عنها ، فعن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن
الخطاب ﷺ يضرب المنكر في الصلاة بعد العصر . رواه مالك^(٧) بإسناد
صحيح ، ومن طريقه الطحاوي^(٨) .

وقد جاء بأسانيد صحيحة أخرى أن عمر ﷺ كان يضرب الناس على
الصلاة بعد العصر^(٩) .

قال : وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب ﷺ عنها .

قال كريب : فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني ،
فقال : سل أم سلمة رضي الله عنها ، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ،

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢) / رقم (٥٨١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١) / ٥٦٦-٥٦٧] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢) / ٥٦] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٣٤٣-٣٤٤)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب المواقيت (١) / ٢٧٦-٢٧٧] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١) / ٣٩٦] .

(٧) الموطأ (١) / ١٩٣ .

(٨) شرح معاني الآثار (١) / ٣٠٤ .

(٩) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢) / ٤٢٩-٤٣٠ ، ٤٣٣ ، شرح معاني الآثار (١) / ٣٠٤-٣٠٥ .

فردوني إلى أم سلمة رضي الله عنها بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة رضي الله عنها ،
فقال أم سلمة رضي الله عنها : سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيت يصليهما
حين صلى العصر ، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار ،
فأرسلت إليه الجارية فقلت : قومي بجنبه ، قولي له : تقول لك أم سلمة
رضي الله عنها : يا رسول الله ؛ سمعتك تنهى عن هاتين ، وأراك تصليهما ، فإن
أشار بيده فاستأخري عنه ، ففعلت الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرت عنه ، فلما
انصرف قال : «يا ابنة أبي أمية ؛ سألت عن الركعتين بعد العصر ، وإنه أتاني ناس
من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان» .

أخرجه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) ،
والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله
الأشج عنه به .

وعن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن أبا أيوب الأنصاري ؓ كان يصلي قبل
خلافة عمر ؓ ركعتين بعد العصر ، فلما استخلف عمر ؓ تركهما ، فلما
توفي ركعهما ، فقليل له : ما هذا ؟ فقال : إن عمر كان يضرب الناس عليهما . رواه
عبد الرزاق^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب السهو (٣) / رقم (١٢٣٣) ، كتاب المغازي (٧) / رقم (٤٣٧٠)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١) / (٥٧١-٥٧٢)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢) / (٥٤-٥٥)] .

(٤) شرح معاني الآثار (١) / (٣٠٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢) / (٤٣٣) .

قال ابن طاووس وكان أبي لا يدعهما .

وإسناده هذا الأثر صحيح .

وطاووس كان يصليهما ، وابن عباس رضي الله عنهما يراه .

فقد روى البيهقي ^(١) بإسناده عن هشام بن حجير قال : كان طاووس

يصلي ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : اتركهما ، فقال :

إنما نهى رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سلماً .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنه قد نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر ،

فلا ندري أتعذب عليهما أم تؤجر ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ ^(٢) .

وهشام بن حجير قال فيه ابن سعد : كان ثقة ^(٣) .

وقال أحمد : ليس هو بالقوي ، فقليل له : هو ضعيف ؟ قال : ليس هو

بذاك ^(٤) . وقال مرة : ضعيف الحديث ^(٥) .

وقال ابن معين : صالح ^(٦) . ومرة ضعفه جداً ^(٧) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ^(٨) .

(١) السنن الكبرى (٢/٤٥٣) .

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٣٦) .

(٣) الطبقات الكبرى (٥/٤٨٤) .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (١/١٥٠) .

(٥) المرجع السابق (١/١٥٧) .

(٦) الجرح والتعديل (٩/٥٤) .

(٧) العلل ومعرفة الرجال (٢/١١٩) .

(٨) الجرح والتعديل (٩/٥٤) .

وخلص فيه الذهبي إلى أنه ثقة^(١).

وأقرب منه قول ابن حجر: صدوق له أو هام^(٢).

وأخرجه نحو هذا الأثر عبد الرزاق^(٣) ، وفي إسناده عمرو بن مصعب بن الزبير ، ترجم له البخاري^(٤) ، وابن أبي حاتم^(٥) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

فالذي يترجح في إسناد هذا الحديث أنه حسن . والله أعلم .

وقد أخرج عبد الرزاق^(٦) عن معمر ، عن الزهري أن علياً عليه السلام سبّح في سفر بعد العصر ركعتين ، فتغيظ عليه عمر رضي الله عنه ، وقال : أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهي عن هذا .

وإسناد هذا الحديث منقطع ؛ فالزهري لم يلق عمر وعلياً رضي الله عنهما . والله أعلم .

وقد روى عبد الرزاق^(٧) - واللفظ له - ، والطحاوي^(٨) مختصراً ، كلاهما من طريق ابن جريج ، سمعت أبا سعد الأعمى ، عن رجل يقال له السائب

(١) الكاشف (٣/ ١٩٥).

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٢٨٨).

(٣) المصنف (٢/ ٤٣٣).

(٤) التاريخ الكبير (٦/ ٣٧٢).

(٥) الجرح والتعديل (٦/ ٢٦١).

(٦) المصنف (٢/ ٤٣٠).

(٧) المصنف (٢/ ٤٣١-٤٣٢).

(٨) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠١).

- مولى الفارسيين - عن زيد بن خالد رضي الله عنه ، أنه رآه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة ركع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه ، فضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد رضي الله عنه : اضرب يا أمير المؤمنين ، فوالله لا أدعها أبداً بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر رضي الله عنه وقال : يا زيد بن خالد ؛ لولا أني أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيها .

وعند الطحاوي : عن أبي سعيد الأعمى . وعنده أيضاً أن السائب مولى القارئين .

وهذان ترجم لهما البخاري^(١) وابن أبي حاتم^(٢) ، ولم يذكرهما فيها جرحاً ولا تعديلاً ، ولذا حكم الحافظ ابن حجر على أبي سعيد الأعمى بأنه مجهول^(٣) . وأما السائب هذا فقد وثقه ابن حبان^(٤) .

ويظهر لي أنه مجهول كأبي سعد ، ولم يوثقهما غير ابن حبان . فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كان عمر رضي الله عنه يكره الصلاة بعد العصر ، وأنا أكره ما كره عمر رضي الله عنه . رواه الطحاوي^(٥) بإسناد صحيح .

(١) التاريخ الكبير (٤/ ١٥٣) ، الكنى ، للبخاري (ص ٣٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٢٤٣ ، ٣٧٩) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨١٢٠) .

(٤) الثقات (٤/ ٣٢٦) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٤) .

وعند مالك في الموطأ^(١)، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب ؓ كان يقول : لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ؛ فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ، ويغربان مع غروبها ، وكان - أي عمر ؓ - يضرب الناس على تلك الصلاة .

ولا تعارض بين هذا الخبر وما تقدم عنه ؓ أنه كان يكره الصلاة بعد العصر ، فكان يكره الصلاتين ؛ بعد العصر ، وعند غروب الشمس .
وأما عائشة رضي الله عنها فكانت ترى أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما هو أن يتحرى بالصلاة غروب الشمس ، وأما قبل ذلك فلا بأس فيها .

والذي حمل عائشة رضي الله عنها على رأيها هذا ما حدثت به من صلاة رسول الله ﷺ بعد صلاة العصر ؛ حيث كان يصلي النبي ﷺ عندها تلك الصلاة - كما سيأتي - وأما أول ما وقع ذلك من النبي ﷺ فقد حدثت به عائشة عن أم سلمة رضي الله عنها ؛ حيث إن النبي ﷺ لم يصلها عندها ، وإنما صلاها عند أم سلمة رضي الله عنها .

فعن كريب مولى ابن عباس ، أن ابن عباس والمسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن أزهر ؓ أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر ، وقل لها : إنا أخبرنا أنك تصلينها ، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها .

وروى أحمد^(١) نحوه بإسناد حسن ، وفي آخره : قال النبي ﷺ : « صليت الظهر فشغلت ، فاستدركتها بعد العصر » .

٣٥ - ومما وقع فيه الاستدراك في هذه السنة بين الصحابة ما كان بين معاوية وابن الزبير .

فقد أخرج ابن ماجه^(٢) ، وأحمد^(٣) - واللفظ له - ، والطبراني في الكبير^(٤) ، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد قال : سألت عبد الله بن الحارث عن الركعتين بعد العصر ، فقال : كنا عند معاوية ، فحدث ابن الزبير رضي الله عنهما عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصليهما ، فأرسل معاوية إلى عائشة رضي الله عنها وأنا فيهم ، فسألناها ، فقالت : لم أسمع من النبي ﷺ ، ولكن حدثني أم سلمة رضي الله عنها ، فسألتها ، فحدثت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى الظهر ، ثم أتى بشيء ، فجعل يقسمه حتى حضرت صلاة العصر ، فقام فصلى العصر ، ثم صلى بعدها ركعتين ، فلما صلاها قال : « هاتان الركعتان كنت أصليهما بعد الظهر » ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : ولقد حدثتها أن رسول الله ﷺ نهى عنهما . قال : فأتيت معاوية فأخبرته بذلك ، فقال ابن الزبير : أليس قد صلاهما ؟ لا أزال أصليهما ، فقال له معاوية : إنك لمخالف ، لا تزال تحب الخلاف ما بقيت .

ويزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولا هم ، تقدم الكلام فيه ، وأنه ضعيف .

(١) مسند أحمد (٦/٣٠٩) .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/٣٦٦)] .

(٣) المسند (٦/٣٠٣ ، ٣١١) .

(٤) المعجم الكبير (٢٣/٣٨٩) .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف ، لكنه يصلح في باب المتابعات ، وقد توبع^(١).

وقد جاء الحديث عن عبد الله بن الحارث من طريق أخرى .

فقد روى أحمد^(٢) بإسناده عن حنظلة السدوسي ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، قال : صلى معاوية عليه السلام بالناس العصر ، فالتفت فإذا أناس يصلون بعد العصر ، فدخل ودخل عليه ابن عباس رضي الله عنهما وأنا معه ، فأوسع له معاوية عليه السلام على السرير ، فجلس معه ، قال : ما هذه الصلاة التي رأيت الناس يصلونها ، ولم أر النبي صلى الله عليه وسلم يصليها ولا أمر بها ؟ قال : ذاك ما يفتيهم ابن الزبير رضي الله عنهما .

فدخل ابن الزبير رضي الله عنهما فسلم فجلس ، فقال معاوية عليه السلام : يا ابن الزبير ؛ ما هذه الصلاة التي تأمر الناس يصلونها ، لم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها ولا أمر بها ، قال : حدثني عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها عندها في بيتها ، قال : فأمرنا معاوية ورجل آخر أن نأتي عائشة رضي الله عنها فنسألها عن ذلك . قال : فدخلت عليها ، فسألتها عن ذلك ، فأخبرتني بما أخبر ابن الزبير عليه السلام عنها ، فقالت : لم يحفظ ابن الزبير ، إنما حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى هاتين الركعتين بعد العصر عندي ، فسألته ، قلت : إنك صليت ركعتين لم تكن تصليهما ؟ قال : « إنه كان أتاني شيء فشغلت في قسمته عن الركعتين بعد الظهر ، وأتاني بلال عليه السلام فناداني بالصلاة ، فكرهت أن أحبس الناس ، فصليتهما » .

(١) انظر : شرح معاني الآثار (٣٠٢/١) ، والمعجم الكبير (٢٣/٢٤٩) .

(٢) المسند (٦/١٨٣-١٨٤) .

قال : فرجعت فأخبرت معاوية رضي الله عنه . قال : قال ابن الزبير رضي الله عنهما : أليس قد صلاهما ؟ فلا ندعهما . قال له معاوية رضي الله عنه : لا تزال مخالفاً أبداً .

وحظلة السدوسي : وصفه يحيى القطان ^(١) وابن معين ^(٢) بالاختلاط .

وقال ابن معين أيضاً : ليس حديثه بشيء ^(٣) .

وقال أحمد : ضعيف الحديث ^(٤) . وقال مرة : منكر الحديث ، يحدث

بأعاجيب ^(٥) .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي ^(٦) .

وقال النسائي : ضعيف ^(٧) .

وقد خلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : ضعيف ^(٨) .

وقد تقدم في الروايات أن عائشة رضي الله عنها كانت تحدث بالحديث عن

أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان صلى الركعتين بعد العصر عندها .

ومما يدل على ضعفه واختلاطه أنه حدث بهذا الحديث عن عبد الله بن

الحارث ، عن ميمونة رضي الله عنها . أخرجه أحمد ^(٩) .

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١) .

(٢) تاريخ الدوري (٤/ ١٠٤) .

(٣) الكامل (٢/ ٤٢٢) .

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١) .

(٥) الضعفاء ، للعقيلي (١/ ٢٨٩-٢٩٠) .

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٢٤١) .

(٧) الضعفاء والمتروكون (ص ١٧١) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٥٨٣) .

(٩) المسند (٦/ ٣٣٣، ٤٤٣) .

وقد خالف في هذا روايته السابقة والمشهور في الروايات أنه عن أم سلمة رضي الله عنها .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر .

فقد أخرج عبد الرزاق^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قدم معاوية رضي الله عنه المدينة فقال : قم يا كثير بن الصلت إلى أم المؤمنين ، فاسألها عن الركعتين بعد العصر .

قال أبو سلمة : فقمتم معه ، وأرسل ابن عباس رضي الله عنهما عبد الله بن الحارث ، فأتينا عائشة رضي الله عنها فقالت : لا أدري ، سلوا أم سلمة رضي الله عنها ، فأتينا أم سلمة رضي الله عنها فقالت : دخل علينا رسول الله ﷺ يوماً فصلى ركعتين بعد العصر لم أكن أراه يصليهما ، فقلت : يا رسول الله ؛ ما هاتان الركعتان ؟ قال : « قدم وفد من بني تميم - أو قال : قدمت صدقة - وكنت أصلي ركعتين بعد الظهر ، فلم أكن صليتهما ، فهما هاتان » .

وإسناد هذا الطريق صحيح ، إلا أن قوله : « وفد من بني تميم » ، وهم - كما قاله الحافظ ابن حجر^(٥) ، والمحفوظ أنهم من عبد القيس كما تقدم - .

(١) المصنف (٢/٤٣١) .

(٢) المسند (٦/٢٩٣، ٣٠٤، ٣١٠) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦١) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/٣٠٢) .

(٥) فتح الباري (٣/١٢٧) .

وللحديث طرق أخرى^(١)، وما سبق هو أشهرها، وهو حديث صحيح مشهور.

وقد تقدم أن عائشة رضي الله عنها حملت النهي الوارد عن الصلاة بعد العصر على ما إذا كان يتحرى بالصلاة غروب الشمس، لا إطلاقه.

وقد تقدم أيضاً أنها رضي الله عنها كانت تحدث بصلاة رسول الله ﷺ بعد العصر عن أم سلمة رضي الله عنها، لكون النبي ﷺ صلاها عندها.

ولم يكن النبي ﷺ يصليهما قبل، فأشكل على أم سلمة رضي الله عنها، مع نهيها عن الصلاة بعد العصر.

فبين لها النبي ﷺ أنه شغل عن صلاة الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر.

وبعد أن صلاها عند أم سلمة رضي الله عنها استمر عليها.
فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين. متفق عليه^(٢).

وعندهما^(٣) أيضاً عنها رضي الله عنها قالت: ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط.

(١) انظر: المسند (٣٠٦/٦)، شرح معاني الآثار (٣٠١، ٣٠٢)، صحيح ابن خزيمة (٢٦١/٢).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/٢) رقم ٥٩٣]، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٧٢-٥٧٣)].

(٣) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/٢) رقم ٥٩١]، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٧٢)].

قال النووي : يعني بعد يوم وفد عبد القيس^(١) .

وقالت عائشة رضي الله عنها : صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر . متفق عليه^(٢) .

وإنما داوم عليهما رسول الله ﷺ لأنه كان إذا صلى صلاة أثبتها - كما قالت عائشة رضي الله عنها^(٣) .

ولذا لم يكن النبي ﷺ يصليهما في المسجد كما قالت عائشة رضي الله عنها أيضاً .

ومن أجل ذلك جعل بعض العلماء صلاة الركعتين بعد العصر من خصائص النبي ﷺ^(٤) .

ويؤيده ما أخرجه أحمد^(٥) ، والطحاوي^(٦) بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ العصر ، ثم دخل بيتي فصلى ركعتين ، فقلت : يا رسول الله ؛ صليت صلاة لم تكن تصليها ، فقال : « قدم علي مال ، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ، فصليتهما الآن » . قلت : يا رسول الله ؛ أفنقضيهما إذا فاتتا . قال : « لا » .

(١) شرح صحيح مسلم (٦/١٢٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٩٢)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧٢)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٥٧٢)] .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦) .

(٥) المسند (٦/ ٣١٥) .

(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٦) .

وقد ضعف البيهقي^(١) هذه الرواية ، ولم أقف له على حجة في تضعيفها .
والله أعلم .

وقد تقدم أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما تمسك بفعل النبي ﷺ لهما .
وعمر ومعاوية رضي الله عنهما ، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أخذوا بعموم نهي
النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر ، وهي أحاديث كثيرة ، رواها عدة من
الصحابة ، منهم عبد الله بن عمر^(٢) ، وأبو هريرة^(٣) ، وأبو بصرة الغفاري^(٤) ،
وعمر وبن عتبة^(٥) ، وغيرهم رضي الله عنهم .

والذي يترجح لي مما تقدم : الأخذ بعموم الأحاديث الواردة في النهي عن
الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، إلا ما خصه الدليل ، وما له
سبب ، كركعتي الطواف ، وإذا دخل المسجد ووجد الجماعة تقام وقد صلى في
بيته منفرداً ، وسنة الوضوء ، وغيرها^(٦) .

(١) معرفة السنن والآثار (٣/٤٢٧-٤٢٨) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٨٢)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة
المسافرين (١/٥٦٧-٥٦٨)] .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٨٤)] ، صحيح مسلم [كتاب صلاة
المسافرين (١/٥٦٦)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٦٨)] .

(٥) المرجع السابق (١/٥٦٩-٥٧١)] .

(٦) انظر : صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦١-٢٦٣) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/١٧٨) ،
فتح الباري (٢/٧١) .

وأما حديث علي عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ، فقد أخرجه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، والنسائي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وابن خزيمة^(٤) ، كلهم من طرق عن هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع عنه عليه السلام به .

قال ابن خزيمة : هذا حديث غريب ، سمعت محمد بن يحيى يقول : وهب بن الأجدع قد ارتفع عنه اسم الجهالة ، وقد روى عنه الشعبي أيضًا ، وهلال بن يساف .

وقد وثقه الحافظ ابن حجر^(٥) .

والذي يترجح لي أنه مستور ؛ فلم يوثقه إلا ابن حبان^(٦) والعجلي^(٧) ، وينبغي أن يكون على اصطلاح الحافظ في التقريب : «مقبولاً» . والله أعلم .
وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ، فقد أخرجه أحمد^(٨) ، وابن خزيمة^(٩) ، والدارقطني^(١٠) ، كلهم من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عنه عليه السلام به بنحوه .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/ ٥٥)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١/ ٢٨٠)] .

(٣) المسند (١/ ٨١ ، ١٢٩) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٤٦٧) .

(٦) الثقات (٥/ ٤٨٩) .

(٧) تاريخ الثقات (ص ٤٦٦) .

(٨) المسند (١/ ١٣٠) .

(٩) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥) .

(١٠) العلل (٤/ ١٤٨) .

قال الدارقطني : تفرد به إسحاق الأزرق عن الثوري ، ولم يتابع عليه ،
والصحيح حديث منصور ، عن هلال بن يساف . انتهى .

ويعني الدارقطني أن بقية الرواة عن الثوري رَوَوْه عنه ، عن منصور ، عن
هلال بن يساف ، عن وهب بن الأجدع .

ومن رَوَاهُ عن الثوري كذلك ابن مهدي ^(١) .

وقد تكلم في حديث إسحاق الأزرق عن الثوري ، فقد قال فيه أحمد بن
حنبل : الأزرق كثير الخطأ عن سفيان ، وكان الأزرق حافظاً ، إلا أنه كان
يخطئ ^(٢) . انتهى .

فعلى هذا فيكون حديث الثوري رجع إلى ما تقدم في الوجه السابق .
والذي يترجح لي في هذا الحديث أنه ضعيف ، ولا سيما أن الأحاديث
الأخرى تعارضه ، وأما تحسين الحافظ ابن حجر ^(٣) للحديث فمردود بما تقدم .
والله أعلم .

وأما فعل النبي ﷺ لها فهو خاص به ، كما تقدم في حديث أم سلمة رضي الله
عنها ، ويتأكد النهي عند غروب الشمس .

وعليه ؛ يحمل حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم بلفظ : « نهى رسول الله
ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها » ، وكذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه

(١) المسند ، للإمام أحمد (١/١٢٩) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/٢٤٥) .

(٣) فتح الباري (٣/٧٤) .

قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا ؛ حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب^(١) .
وقوله : «تضيف» : أي تميل^(٢) . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/٥٦٨-٥٦٩)] .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/١٠٨) .

الفصل الثاني عشر : سجود السهو من الشك :

٣٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له عمر رضي الله عنه : يا غلام ؛ هل سمعت من رسول الله ﷺ أو من أحد من أصحابه : إذا شك أحدكم في صلاته ماذا يصنع ؟ قال : فبينما هو كذلك إذ أقبل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : فيم أنتما ؟ فقال عمر رضي الله عنه : سألت هذا الغلام : هل سمع من رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه إذا شك الرجل في صلاته ماذا يصنع ؟ فقال عبد الرحمن رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثلاثين ، وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » .

رواه الترمذي ^(١) وابن ماجه ^(٢) - كلاهما مختصراً - ، وأحمد ^(٣) - واللفظ له - ، وأبو يعلى ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول الشامي ، عن كريب مولى ابن عباس ، عنه به .

(١) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (٢/ ٢٤٤-٢٤٥)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٨١-٣٨٢)] .

(٣) المسند (١/ ١٩٠) .

(٤) مسند أبي يعلى (٢/ ١٥٢-١٥٣) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٣) .

(٦) المستدرک (١/ ٣٢٤-٣٢٥) .

قال الترمذي : حديث حسن غريب صحيح .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

وعند أبي يعلى ونحوه الطحاوي والحاكم أن ابن عباس رضي الله عنهما أجاب عمر رضي الله عنه حين سأله فقال : لا والله ، أو ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال : لا والله .

وعند الحاكم أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة ... الحديث .

وقد أعلّ هذا الإسناد بأن محمد بن إسحاق لم يسمعه من مكحول مسنداً ، بل بينهما واسطة ، وإنما سمع منه المرسل .

فقد رواه إسماعيل بن عليّة^(١) ، وعبد الله بن نمير^(٢) ، وعبد الرحمن المحاربي^(٣) ، كلهم عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وروى هؤلاء الثلاثة الحديث عن محمد بن إسحاق ، عن حسين بن عبد الله ، عن مكحول ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به^(٤) .

قال الدارقطني : فضبط هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل^(٥) .

(١) مسند أحمد (١/١٩٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٧٨) .

(٣) سنن الدارقطني (١/٣٦٩) .

(٤) رواية إسماعيل بن عليّة عند أحمد في المسند (١/١٩٣) ، والبخاري في مسنده (٣/٢٠٩) ، ورواية عبد الله

ابن نمير عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/٤٧٨) ، ورواية عبد الرحمن المحاربي عند البخاري (٣/٢٠٨) .

(٥) علل الدارقطني (٤/٢٥٨) .

وهؤلاء الثلاثة لما رووا الحديث عن محمد بن إسحاق مرسلًا ذكروا أن محمد بن إسحاق قال : قال لي حسين بن عبد الله : هل أسنده لك ؟ فقلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كرييًا مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :... فذكر الحديث .

وهذا يبين أن محمد بن إسحاق لم يسمع المسند من مكحول ، وإنما سمعه من حسين بن عبد الله عن مكحول^(١) .

وهذا يدل على ما وقع في إسناد أبي يعلى من تصريح ابن إسحاق بالسماع من مكحول للمسند . والله أعلم .

وحسين بن عبد الله هو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي .

قال فيه ابن سعد : لم أرهم يحتجون بحديثه^(٢) .
وقال أحمد : له أشياء منكورة^(٣) .

وقال ابن معين : ضعيف^(٤) ، وقال مرة : ليس به بأس ، يكتب حديثه^(٥) .
وقال ابن المديني : تركت حديثه^(٦) .

(١) علل الدارقطني (٤/ ٢٥٨) .

(٢) تهذيب الكمال (٦/ ٣٨٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٣/ ٥٧) .

(٤) تاريخ الدارمي (ص ٩٥) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٣٤٩) .

(٦) الجرح والتعديل (٦/ ٥٧) .

وقال أبو حاتم : ضعيف ، يكتب حديثه ولا يحتج به ^(١) .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي ^(٢) .

وقال النسائي : متروك الحديث ^(٣) ، وقال مرة : ليس بثقة ^(٤) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف ^(٥) .

فعلى هذا فإن المحفوظ في حديث ابن إسحاق عن مكحول أنه مرسل ،
والواسطة بينهما في المسند هو حسين بن عبد الله القرشي الهاشمي ، وهو
ضعيف .

وقد جاء الحديث من وجه آخر ، فقد روى عبد الرزاق ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ،
والبزار ^(٨) ، وأبو يعلى ^(٩) ، والطحاوي ^(١٠) ، والشاشي ^(١١) ، والدارقطني ^(١٢) ،
كلهم من طرق عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

(١) الجرح والتعديل (٥٧/٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الضعفاء والمتروكين (ص ١٦٨) .

(٤) تهذيب الكمال (٦/٣٨٥) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٣٢٦) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢/٣٠٧-٣٠٨) .

(٧) المسند (١/١٩٥) .

(٨) مسند البزار (٣/٢١١) .

(٩) مسند أبي يعلى (٢/١٦٣) .

(١٠) شرح معاني الآثار (١/٤٣٢) .

(١١) مسند الشاشي (١/٢٦٤-٢٦٥) .

(١٢) سنن الدارقطني (١/٣٦٩، ٣٧٧) .

ولفظ أحمد : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يذاكر عمر رضي الله عنه شأن الصلاة ، فانتهى إليهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال : ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ، قالوا : بلى ، قال : فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى صلاة يشك في النقصان ، فليصل حتى يشك في الزيادة .
وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكي البصري ، وقد تقدم الكلام فيه ^(١) ، وأنه ضعيف .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف أيضًا .

ولكن الحديث من هذين الطريقين يكون حسنًا لغيره . والله أعلم .
وأما ما أخرجه ابن المنذر ^(٢) بإسناده عن الدراوردي عن زيد بن أسلم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه ، فقد أخطأ فيه الدراوردي كما قال ابن عبد البر ^(٣) .

وقد تابع الدراوردي عبد الله بن جعفر بن نجيح كما ذكر ابن عبد البر ، وهو ضعيف ^(٤) .

والمحفوظ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
فقد أخرجه مسلم ^(٥) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٦) ، والنسائي ^(٧) ، وابن

(١) تقدم الكلام فيه (ص ١٧٨) .

(٢) الأوسط (٣/ ٢٧٩-٢٨٠) .

(٣) التمهيد (٥/ ٢٤) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٢٥٥) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب المساجد (١/ ٤٠٠)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٦٢١)] .

(٧) سنن النسائي [كتاب السهو (٣/ ٢٧)] .

ماجه^(١)، وأحمد^(٢)، كلهم من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان».

ومعنى قوله: ترغيباً للشيطان: أي ذلاً^(٣).

وهذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه شاهد لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم. والله أعلم.



(١) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٨٢)].

(٢) المسند (٣/ ٨٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٣٨-٢٣٩).

الفصل الثالث عشر : الجمع في السفر :

٣٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين ؛ صلاة المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .

أخرجه البخاري ^(١) ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، وابن خزيمة ^(٦) ، كلهم من طرق عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عنه به .

وفي لفظ للنسائي بإسناد صحيح عنه رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات .

وقد أخرج الحديث البخاري ^(٧) ، والنسائي في الكبرى ^(٨) ، وأحمد ^(٩) ، وابن خزيمة ^(١٠) ، والطحاوي ^(١١) ، كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الرحمن بن يزيد به .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٦٨٢)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / (٩٣٨)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢) / (٤٧٧-٤٧٨)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الصلاة (١) / (٢٩١١-٢٩٢)، كتاب الحج (٥) / (٢٦٠، ٢٦٢)] .

(٥) المسند (١) / (٣٨٤، ٤٢٦، ٤٣٤) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤) / (٢٦٩) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٦٨٣، ١٦٧٥)] .

(٨) السنن الكبرى (٤) / (١٧١) .

(٩) المسند (١) / (٤١٠، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٦١) .

(١٠) صحيح ابن خزيمة (٤) / (٢٦٩) .

(١١) شرح معاني الآثار (١) / (١٧٧-١٧٨)، (٢) / (٢١١) .

ولفظ البخاري قال : قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما طلع الفجر يوم النحر :
إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا
اليوم .

قال عبد الله رضي الله عنه : هما صلاتان تحولان عن وقتها : صلاة المغرب بعدما يأتي
الناس المزدلفة ، والفجر حين يیزغ الفجر . قال : رأيت النبي ﷺ يفعله .
وظاهر ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يجمع بين صلاتين إلا في
عرفات ومزدلفة .

وقد أخذ الحنفية بهذا الظاهر ^(١) ، وخالفهم الجمهور .
فقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الجمع في غير مزدلفة وعرفات ^(٢) ،
واحتجوا بأحاديث الصحابة الذين أثبتوا جمع النبي ﷺ في غير مزدلفة
وعرفات .
ومن هؤلاء الصحابة : ابن عمر ^(٣) ، وأنس ^(٤) ، وابن عباس ^(٥) ، ومعاذ بن
جبل ^(٦) .

(١) فتح القدير (٢/ ٢٠-٢١) .

(٢) الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٦٧) ، المجموع (٤/ ٢٤٩) ، المغني (٢/ ١١٢) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/ رقم ١١٠٦)] ، صحيح مسلم [كتاب
صلاة المسافرين (١/ ٤٨٨)] .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/ رقم ١١٠٨)] ، صحيح مسلم [كتاب
صلاة المسافرين (١/ ٤٨٩)] .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/ رقم ١١٠٧)] ، صحيح مسلم [كتاب
صلاة المسافرين (١/ ٤٩٠)] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب صلاة المسافرين (١/ ٤٩٠)] .

فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم حفظوا عن النبي ﷺ أنه جمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر في غير عرفات ومزدلفة .

ولما ذكر ابن عبد البر حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : ليس في هذا حجة ؛ لأن غير ابن مسعود رضي الله عنه حفظوا عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة والمزدلفة ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد ^(١) .
وقال النووي نحو ما قال ابن عبد البر ^(٢) .

وأما ما رواه ابن أبي شيبة ^(٣) ، والبخاري ^(٤) ، وأبو يعلى ^(٥) ، والطحاوي ^(٦) ، كلهم من طرق عن ابن أبي ليلى ، عن أبي قيس الأودي ، عن الهزيل بن شرحبيل ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر ، فهو حديث ضعيف الإسناد ؛ لأن فيه ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف ^(٧) ، كما أن في إسناده ومثله نكارة ؛ وذلك أن سفيان ^(٨) ، وشعبة ^(٩) روياه عن أبي قيس ، عن الهزيل ، عن النبي ﷺ مراسلاً ، فهذا يبين أن إسناده ابن أبي ليلى الموصول منكر ، وأما نكارة

(١) التمهيد (١٢/١٩٩) .

(٢) المجموع (٤/٢٥٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٤٥) .

(٤) مسند البخاري (٥/٤١٤) .

(٥) مسند أبي يعلى (٩/٢٨٤) .

(٦) شرح معاني الآثار (١/١٦٠) .

(٧) تقدم (ص ٨٠) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٤٥) .

(٩) مسند الطيالسي (ص ٤٩) .

المتن فقد تقدم أن الأسانيد الصحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه على خلاف ذلك ، وأنه لم ير النبي ﷺ جمع إلا في عرفة والمزدلفة . والله أعلم .
والذي يترجح مما تقدم أن الجمع في السفر ثابت عن النبي ﷺ عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم .

وأما حمل الجمع الوارد عنهم بأنه جمع صوري ، وهو تأخير الظهر إلى آخر وقتها ، وتقديم العصر إلى أول وقتها ، وكذلك الجمع بين المغرب والعشاء ، فهو حمل غير صحيح ؛ لأن مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم ، ثم إن هذا جائز لكل أحد في كل وقت ، ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة ، فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما رفع به عنهم الحرج ، دون غير أرباب الأعذار ^(١) . والله أعلم .

وأما قول ابن مسعود رضي الله عنه : صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها . فأراد بقوله هذا أنه صلى الفجر بمزدلفة في غير وقتها الذي اعتاد أن يصليها فيه ، كما تقدم في رواية البخاري ، وفيها : صلى الفجر حين بزغ الفجر . وهذا متفق عليه بين المسلمين ؛ أن الفجر لا تصلى حتى يطلع الفجر ، لا بمزدلفة ولا غيرها ، لكن بمزدلفة غلس بها تغليسا شديدا ^(٢) . والله أعلم .



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ٢٥) ، فتح الباري (٢ / ٦٧٥-٦٧٦) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ٢٣) ، فتح الباري (٢ / ٦٦) .

وأخرجه البخاري^(١)، ومسلم^(٢) أيضًا، وأبو داود^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، وأحمد^(٦)، كلهم من طرق عن الزهري به .
وأخرجه ابن عبد البر^(٧) من طرق عن عروة به بنحوه .
وعندهم أن الصلاة التي آخرها عمر بن عبد العزيز هي صلاة العصر ،
وفي خبر عروة عن عائشة رضي الله عنها ما يناسب ذلك .
وعند أحمد أن الصلاة التي آخرها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه هي صلاة العصر
أيضًا .

وقد أخرج البخاري ما يدل على أن عمر بن عبد العزيز كان يؤخر الظهر
أيضًا^(٨) .

قال الحافظ ابن حجر : كان عمر بن عبد العزيز يصلي الصلاة في آخر وقتها
تبعًا لسلفه ، إلى أن أنكر عليه عروة فرجع إليه ، وإنما أنكر عليه عروة في العصر
دون الظهر لأن وقت الظهر لا كراهة فيه ، بخلاف وقت العصر .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر روايات تفيد برجوع عمر بن عبد العزيز إلى
حديث عروة ، فكان يحتاط في الأوقات ، فلا يؤخر الصلاة عن وقتها^(٩) .

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب بدء الخلق (٦/ رقم ٣٢٢١)]، كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٠٠٧) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/ ٤٢٥)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٢٧٨)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب المواقيت (١/ ٣٤٥)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الصلاة (١/ ٢١٩-٢٢٠)] .

(٦) المسند (٤/ ١٢٠-١٢٠) .

(٧) التمهيد (٨/ ٢٠-٢٤) .

(٨) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/ رقم ٥٤٩)] .

(٩) فتح الباري (٨/ ٢) .

وقد روى هذا الحديث أسامة بن زيد الليثي ، عن الزهري ، وذكر فيه أبو مسعود رضي الله عنه أوقات الصلوات الخمس التي كان النبي ﷺ يصليها فيها بعد إمامة جبريل له ^(١).

وظاهر كلام أبي داود عقب الحديث يشير إلى تفرد أسامة بن زيد بهذا التفصيل ، وكذلك قال ابن خزيمة : أن أسامة بن زيد تفرد بهذه الزيادة ^(٢) ، ولكن الحافظ ابن حجر ذكر أن لأسامة متابعة يزول بها التفرد ، ورجح أن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً ، وليس فيها ما ينفي الزيادة المذكورة ، فلا توصف - والحالة هذه - بالشذوذ ^(٣) . والله أعلم .

وقد جاء في رواية أسامة بن زيد أن أبا مسعود رضي الله عنه رأى النبي ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ... الحديث .

وقد روى نحو هذا عن النبي ﷺ أنس بن مالك ^(٤) ، وأبو برزة الأسلمي ^(٥) ، وغيرهما رضي الله عنهم .

وبهذا يتبين أن أبا مسعود رضي الله عنه استدرك على المغيرة رضي الله عنه تأخيرَه لصلاة العصر ، مع أن النبي ﷺ كان يبادر إليها .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٢٧٨)] .

(٢) انظر صحيح ابن خزيمة (١/١٨١) .

(٣) فتح الباري (٢/٨-٩) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/٥٤٨) ، صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/٤٣٣-٤٣٤)] .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب مواقيت الصلاة (٢/٥٤٧) ، صحيح مسلم [كتاب الصلاة (١/٤٤٧)] .

قال الحافظ ابن حجر : لم أقف في شيء من الروايات على جواب المغيرة لأبي مسعود رضي الله عنهما ، والظاهر أنه رجع إليه^(١) . والله أعلم .

وحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في الصلوات الخمس في يومين ؛ صلى في اليوم الأول في أول أوقاتها ، وفي الثاني في آخره ، وذكر له أن الوقت ما بينهما إلا المغرب ، فصلاها في وقت واحد .

وقد روى هذا الحديث أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد رواه الترمذي^(٥) ، وأحمد^(٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ورواه ابن عبد البر^(٧) أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقد صحح الحديث ابن خزيمة^(٨) ، والحاكم^(٩) ، وابن عبد البر^(١٠) ، وغيرهم . والله أعلم .

(١) فتح الباري (٨/٢) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (٢/٢٧٤)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (١/٢٧٨)] .

(٤) المسند (١/٣٣٣) .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الصلاة (١/٢٨١)] .

(٦) المسند (٣/٣٣٠) .

(٧) التمهيد (٨/٣٢) .

(٨) صحيح ابن خزيمة (١/١٦٨) .

(٩) المستدرک (١/١٩٢-١٩٣) .

(١٠) التمهيد (٨/٢٨) .

الفصل الخامس عشر : تعجيل صلاة المغرب :

٣٩ - عن مرثد بن عبد الله قال : لما قدم علينا أبو أيوب رضي الله عنه غازياً ، وعقبة بن عامر رضي الله عنه يومئذ على مصر ، فأخبر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب رضي الله عنه فقال له : ما هذه الصلاة يا عقبة ؟ فقال : شغلنا . قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تزال أمتي بخير - أو قال : على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » .

رواه أبو داود^(١) - واللفظ له - ، وأحمد^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، والحاكم^(٥) ، كلهم من طرق عن ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عنه به .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .
وفي لفظ لأحمد ، ونحوه ابن خزيمة : أن أبا أيوب رضي الله عنه قال لعقبة رضي الله عنه : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره . فقال عقبة رضي الله عنه : بلى . قال : فما حملك على ما صنعت ؟ قال : شغلت . فقال أبو أيوب رضي الله عنه : أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا .
وقد خولف ابن إسحاق في إسناد هذا الحديث .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/ ٢٩١)] .

(٢) المسند (٤/ ١٤٧ ، ٥/ ٤١٧ ، ٤٢١-٤٢٢) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٧٤) .

(٤) المعجم الكبير (٤/ ١٨٣) .

(٥) المستدرك (١/ ١٩٠-١٩١) .

فقد أخرجه الطبراني في الكبير^(١) بإسناده عن عبد الحميد بن جعفر ، وأخرجه أيضًا^(٢) بإسناده عن حيوة بن شريح ، وأخرجه أحمد^(٣) ، والهيثم بن كليب الشاشي^(٤) ، والطبراني في الكبير^(٥) ، والدارقطني^(٦) عن عبد الله بن لهيعة ، كلهم - عبد الحميد بن جعفر وحيوة بن شريح وابن لهيعة - روه عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران التجيبي ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه به بنحوه .

وأخرجه أحمد^(٧) بإسناده عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل ، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا المغرب لفطر الصائم ، وبادروا طلوع النجوم» .

وأخرجه ابن أبي شيبة^(٨) بإسناده عن ابن أبي ذئب ، عن أبي حبيبة ، أنه بلغه عن أبي أيوب رضي الله عنه به بنحوه .

وقد ذكر الدارقطني أوجه الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب^(٩) ، ولم يرجح بينها .

(١) المعجم الكبير (٤/ ١٧٦) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) المسند (٥/ ٤١٥) .

(٤) مسند الهيثم بن كليب الشاشي (٣/ ٧٢-٧٣) .

(٥) المعجم الكبير (٤/ ١٧٦) .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٢٦٠) .

(٧) المسند (٥/ ٤٢١) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٦٤) .

(٩) العلل ، للدارقطني (٦/ ١٢٤-١٢٦) .

ورجح أبو زرعة رواية حيوة بن شريح^(١).

وقد سبق أن حيوة بن شريح قد توبع على هذه الرواية.

ويظهر لي أن الحديث صحيح؛ لأن الاختلاف واقع في ثقتين، وهما مرثد بن عبد الله، وأسلم بن عمران التجيبي، وما وقع في الإسنادين الآخرين «عن رجل» أو أنه بلغه عن أبي أيوب يمكن حمله على أحد هذين الثقتين. والله أعلم.

وقد وقع في حديث آخر أن عقبة بن عامر رضي الله عنه ترك ما يعلمه عن النبي ﷺ بسبب الشغل.

فقد أخرج البخاري^(٢) بإسناده عن مرثد بن عبد الله أنه ذكر لعقبة رضي الله عنه عن رجل يصلي قبل المغرب ركعتين. فقال عقبة رضي الله عنه: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

وهذا الشغل هو ما كان يقوم به من أمر الناس، حيث كان أمره معاوية رضي الله عنه على مصر^(٣). والله أعلم.

وللحديث المرفوع شواهد عن عدة من الصحابة، منهم العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عند ابن ماجه^(٤)، والطبراني في الصغير^(٥)، وابن عدي^(٦)، والحاكم^(٧)،

(١) علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/١٧٧).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب التهجد (٣/ رقم ١١٨٤)].

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٤٨٩).

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الصلاة (١/ ٢٢٥)].

(٥) المعجم الصغير، المطبوع مع تحريجه الروض الداني (١/ ٥٦).

(٦) الكامل (٥/ ٤٣).

(٧) المستدرک (١/ ١٩١). وقد وقع في المطبوع منه: «عمر بن إبراهيم ومعمر عن قتادة»، وهو خطأ،

والصواب: «عمر بن إبراهيم، عن معمّر، عن قتادة». انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٤٨).

وفي إسناده عمر بن إبراهيم العبدي ، تكلم في حديثه عن قتادة^(١) ، وهو يروي هذا الحديث عنه ، وقد تفرد به عنه كما قال الطبراني وابن عدي .
ولذا حكم عليه الإمام أحمد بأنه منكر^(٢) .
وللحديث شاهد آخر من حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه .
أخرجه أحمد^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، وفي إسناده عبد الله بن الأسود القرشي ، لم يوثقه غير ابن حبان^(٥) .
وقال أبو حاتم : شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب^(٦) .
وللحديث شاهد آخر أيضًا من حديث الحارث بن وهب عن أبي عبد الله الصنابحي - وقيل أبو عبد الرحمن - ، والصواب الأول^(٧) ، واسمه عبد الرحمن ابن عُسَيْلَةَ المرادي .
أخرجه أحمد^(٨) ، وسعيد بن منصور^(٩) ، والحاكم^(١٠) .

(١) ستأتي ترجمته (ص ٣١١) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١١ / ١٤٢) ، مصباح الزجاجة (١ / ٨٧) .

(٣) المسند (٣ / ٤٤٩) .

(٤) المعجم الكبير (٧ / ١٥٤) .

(٥) الثقات (٧ / ١٥) .

(٦) الجرح والتعديل (٥ / ٢) .

(٧) انظر : تهذيب الكمال (١٧ / ٢٨٤) .

(٨) المسند (٤ / ٣٤٩) .

(٩) ساق إسناده ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ١٨٨ - ١٨٩) .

(١٠) المستدرك (١ / ٣٧٠) .

ولفظ أحمد : قال رسول الله ﷺ : « لن تزال أمتي في مُسكّة ما لم يعملوا بثلاث ؛ ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة اليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إحقاق النجوم مضاهاة النصرانية ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .
والمسكة : القوة والعقل والرأي ^(١) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد إن كان الصنابحي هذا عبد الله ، فإن كان عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي فإنه يختلف في سماعه من النبي ﷺ .
وقد تقدم أن الصنابحي الراوي لهذا الحديث هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو لم يسمع من النبي ﷺ كما قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ^(٢) .

ولذا قال فيه ابن حجر : ثقة ، من كبار التابعين ^(٣) .

فعلى هذا فحديثه عن النبي ﷺ مرسل .

وقد روى الطبراني هذا الحديث في معجمه الكبير ^(٤) مختصراً ، ولكن جعله في مسند حارثة بن وهب الخزاعي ، وهو وهم ؛ لأن الحديث إنما هو حديث الحارث بن وهب - كما تقدم - عن الصنابحي . والله أعلم .
وللحديث شواهد أخرى ، والمشهور منها ما تقدم .

وقد تبين أن الحديث صحيح ، والضعف الواقع في بعض أسانيد الحديث يعتضد بالطرق الأخرى . والله أعلم .

(١) لسان العرب (١٠/ مادة مسك) .

(٢) المراسيل ، لابن أبي حاتم (ص ١٠٥ - ١٠٦) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٩٥٢) .

(٤) المعجم الكبير (٣/ ٢٣٧) .

الفصل السادس عشر: الطيب لمن خرج لصلاة الجمعة:

٤٠ - عن طاووس قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ذكروا أن النبي ﷺ قال: « اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب ». قال ابن عباس رضي الله عنهما: أما الغسل فنعم ، وأما الطيب فلا أدري .

رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وأحمد^(٤) ، وابن خزيمة^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ لمسلم ، وهو لفظ للبخاري عن طاووس قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: أيمس طيباً أو دهنًا إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه .

وهذا الخبر يدل على خفاء سنة الطيب يوم الجمعة على ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا يضعف ما رواه ابن ماجه^(٧) بإسناده عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « إن هذا يوم عيد ، جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك » .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجمعة (٢/ رقم ٨٨٤ ، ٨٨٥)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٢)] .

(٣) سنن النسائي (٢/ ٢٦٦) .

(٤) المسند (١/ ٢٦٥) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ١٢٩) .

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٢١) .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٤٩)] .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر ، لينه الجمهور ، وباقي رجال الإسناد ثقات ^(١).

وصالح بن أبي الأخضر قال فيه ابن معين ^(٢)، والبخاري ^(٣)، وأبوزرعة ^(٤)، والنسائي ^(٥) : ضعيف ، وقال البخاري ^(٦) وابن معين ^(٧) أيضًا : ليس بشيء في الزهري ، وخلص فيه الحافظ إلى أنه : ضعيف يعتبر به ^(٨).

وقد خالفه مالك ، فرواه عن الزهري ، عن عبيد بن السباق ، عن النبي ﷺ مرسلًا ^(٩).

فعلى هذا فذكر الطيب في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف منكر . والله أعلم .

وقد حفظ سنة الطيب يوم الجمعة جماعة من الصحابة ، منهم سلمان الفارسي ^(١٠)، وأبو سعيد الخدري ^(١١)، والبراء بن عازب ^(١٢)، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين . والله أعلم .

(١) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/٣٦٧).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٦٤).

(٣) المرجع السابق (٤/٦٥).

(٤) الجرح والتعديل (٤/٣٩٥).

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٩٥).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٦٥).

(٧) تاريخ الدوري (٣/٦٢)، تاريخ الدارمي (ص ٤٤).

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٤٤).

(٩) فتح الباري (٢/٤٣٤).

(١٠) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجمعة (٢/رقم ٨٨٣)] ، مسند أحمد (٥/٤٣٨ ، ٤٤٠).

(١١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجمعة (٢/رقم ٨٨٠)] ، صحيح مسلم [كتاب الجمعة

(٢/٨٨١)].

(١٢) جامع الترمذي [كتاب الجمعة (٢/٤٠٧-٤٠٨)].

الفصل السابع عشر : لا توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام أو كلام :

٤١ - عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن

أخت نمر رضي الله عنه يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم ؛

صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي

فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت

الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا

بذلك ؛ ألا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو نخرج .

أخرجه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، وابن خزيمة ^(٤) ،

كلهم من طرق عن ابن جريج عنه به .

والسائب ابن أخت نمر : هو السائب بن يزيد الكندي أو الأزدي ،

صحابي صغير ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة رضي الله عنه ^(٥) .

والمقصورة : المراد بها هنا ناحية المسجد ، أحيط عليها مقصورة على الإمام

دون الناس ^(٦) .

وقد ورد النهي عن الوصل بين صلاة الفريضة وغيرها أيضاً عند أبي داود ^(٧) ،

من حديث أبي رزمة رضي الله عنه ، إلا أن في إسناده المنهال بن خليفة ، وهو ضعيف ^(٨) .

(١) صحيح مسلم [كتاب الجمعة (٢/٦٠١)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٦٧٢-٦٧٣)] .

(٣) المسند (٤/٩٥، ٩٩) .

(٤) التوحيد (٣/١٠١-١٠٢) .

(٥) انظر : الإصابة (١/١٢-١٣) .

(٦) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/٩٧) ، لسان العرب ، (مادة قصر) (٥/١٠٠) .

(٧) سنن أبي داود [كتاب الصلاة (١/٦١١-٦١٢)] .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٩١٧) .

الباب الرابع

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الجنائز

الفصل الأول: موت الفجأة

الفصل الثاني: ثواب الصلاة على الجنازة

الفصل الثالث: صلاة الجنازة في المسجد

الفصل الرابع: القيام للجنازة

الفصل الخامس: المكان الذي يدفن فيه الأنبياء

الفصل السادس: الميت يعذب ببكاء أهله عليه

الفصل السابع: سماع موتى الكفار يوم بدر لكلام النبي ﷺ

الفصل الثامن: كفن رسول الله ﷺ

الفصل التاسع: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

الباب الرابع

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الجنائز

الفصل الأول : موت الفجأة :

٤٢ - عن موسى بن طلحة قال : بلغ عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إن موت الفجأة سخطه على المؤمنين ، فقالت : يغفر الله لابن عمر ؛ إنما قال رسول الله ﷺ : « موت الفجأة تخفيف عن المؤمنين ، وسخطه على الكافرين » .

رواه الطبراني في الأوسط ^(١) بإسناده عن صالح بن موسى الطلحي ، عن عبد الملك بن عمير به .

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا صالح .
وصالح بن موسى الطلحي هو : صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله الكوفي .

قال فيه ابن معين : ليس بشيء ^(٢) . وقال مرة : ليس بثقة ^(٣) .

وقال البخاري : منكر الحديث ^(٤) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث جدًا ، كثير المناكير عن الثقات ^(٥) .

(١) المعجم الأوسط (٣/ ٢٧٥) .

(٢) تاريخ الدوري (٣/ ٢٢٠) .

(٣) تهذيب الكمال (١٣/ ٩٦) .

(٤) التاريخ الكبير (٤/ ٢٩١) .

(٥) الجرح والتعديل (٤/ ٤١٥) .

وقال النسائي : لا يكتب حديثه ، ضعيف . وقال مرة : متروك الحديث^(١) .
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه «متروك الحديث»^(٢) .
 فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً . والله أعلم .
 وقد جاء الحديث عن عائشة رضي الله عنها من طرق أخرى ، وليس فيه
 ذكر استدراكها على ابن عمر رضي الله عنهما ، وهذه الطرق هي كالتالي :
 الطريق الأولى : عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنها به :
 أخرجه أحمد^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، كلاهما من طريق عبيد الله بن الوليد عنه به .
 ولفظ أحمد عنها رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن موت
 الفجأة فقال : «راحة للمؤمن ، وأخذة أسف للفاجر» .
 ولفظه عند البيهقي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : سألت عائشة رضي
 الله عنها عن موت الفجأة ، أيكره ؟ قالت : لأي شيء يكره ؟ سألت رسول الله
 ﷺ ... فذكر الحديث .

وعبيد الله بن الوليد هو الوصافي ، أبو إسماعيل الكوفي .
 قال فيه أحمد : ليس بمحكم الحديث ، يكتب حديثه للمعرفة^(٥) .
 وقال ابن معين : ضعيف الحديث^(٦) . وقال مرة : ليس بشيء^(٧) .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٦٨) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٩١) .

(٣) المسند (٦/ ١٣٦) .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٣٧٩) .

(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٦) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) تاريخ الدارمي (ص ١٥٨) .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ^(١) .
 ونحوه قال أبو زرعة ^(٢) .
 وقال عمرو بن علي : متروك الحديث ^(٣) .
 وكذا قال النسائي ^(٤) . وقال مرة : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه ^(٥) .
 وقال ابن عدي : ضعيف جدًا ، يتبين ضعفه على حديثه ^(٦) .
 وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف ^(٧) .
 والذي يظهر من أقوال الأئمة السابقة أنه ضعيف جدًا . والله أعلم .
 فعلى هذا فإن هذا الطريق ضعيف جدًا .
 وأما قول العراقي عن هذا الإسناد بأنه إسناد صحيح ^(٨) ، فهو متعقب بما سبق . والله أعلم .
 الطريق الثانية : مجاهد عنها به .
 أخرجه إسحاق بن راهويه ^(٩) بإسناده عن ليث بن أبي سليم ، عن عبد الله بن أبي نجيح عنه به .

(١) الجرح والتعديل (٣٣٧ / ٥) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) السابق نفسه .

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٠٥) .

(٥) تهذيب الكمال (١٧٥ / ١٩) .

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٣٢٤ / ٤) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٣٥٠) .

(٨) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١٢١٠ / ٢) .

(٩) مسند إسحاق بن راهويه (٦٢١ / ٣) .

ولفظه عن مجاهد قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكر فجأة ، فشق ذلك على عائشة رضي الله عنها ، وقالت : لوددت أنه أصيب في شيء من جسده ، مع أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هو تخفيف على المؤمن وعذاب على الكافر» .

وليث بن أبي سليم هو القرشي الكوفي .

قال فيه ابن سعد : كان رجلاً صالحاً عابداً ، وكان ضعيفاً في الحديث ^(١) .

وقال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس ^(٢) .

وقال ابن معين : ضعيف ^(٣) .

وقال مرة : ليس به بأس ^(٤) .

وقال أبو حاتم وأبو زرعة : لا يشتغل به ، وهو مضطرب الحديث ^(٥) .

وقال أبو زرعة أيضاً : لين الحديث ، لا تقوم به الحجة عند أهل العلم بالحديث ^(٦) .

وقال النسائي : ضعيف ^(٧) .

وقال ابن عدي : له من الحديث أحاديث صالحة ، ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه ^(٨) .

(١) الطبقات الكبرى (٦/٣٤٩) .

(٢) العلل ومعرفة الرجال (١/٤٠٠) .

(٣) تاريخ الدارمي (ص ١٥٩ ، ١٩٧) ، وانظر أيضاً : الضعفاء للعقيلي (٤/١٧) ، الجرح والتعديل (٧/١٧٨) .

(٤) سؤالات الأجرى لأبي داود (ص ١٦٠) .

(٥) الجرح والتعديل (٧/١٧٩) .

(٦) السابق نفسه .

(٧) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٣٠) .

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٩٠) .

وضعفه أيضًا يحيى القطان وابن عيينة وغيرهما^(١).
 ووصفه بالاختلاط جرير بن عبد الحميد، وأحمد، وعيسى بن يونس^(٢).
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : صدوق اختلط جدًا ، ولم يتميز
 حديثه فترك^(٣). فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .
 الطريق الثالثة : حفصة بنت عبد الرحمن عنها به :

أخرجه عبد الرزاق^(٤) ، عن يحيى بن العلاء ، عن عبد الرحمن بن سابط

عنها به ، ولفظه عنها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « موت الفجأة تخفيف على

المؤمن ، وأخذة أسف على الكافر » .

ويحيى بن العلاء هو البجلي الرازي .

قال فيه وكيع : كان يكذب^(٥) .

وقال أحمد : كذاب يضع الحديث^(٦) .

وقال ابن معين : ليس بثقة^(٧) . وقال مرة : ليس بشيء^(٨) .

وقال البخاري^(٩) ، والنسائي^(١٠) ، والدارقطني^(١١) : متروك الحديث .

(١) انظر : تهذيب الكمال (٢٤ / ٢٨٢ - ٢٨٥) .

(٢) انظر : الضعفاء للعقيلي (٤ / ١٥) ، تهذيب الكمال (٢٤ / ٢٨٥) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٦٨٥) .

(٤) المصنف (٣ / ٥٩٨) .

(٥) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ / ٤٣٧) .

(٦) تهذيب الكمال (٣١ / ٤٨٦) .

(٧) تاريخ الدوري (٤ / ٣٦٩) .

(٨) الجرح والتعديل (٩ / ٤٨٦) .

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٧ / ١٩٨) .

(١٠) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٤٨) .

(١١) تهذيب الكمال (٣١ / ٤٨٦) . وقال الدارقطني في الضعفاء والمتروكين (ص ٣٩٤) : ضعيف .

وقال ابن عدي : الضعف على رواياته وحديثه بين ، وأحاديثه موضوعات^(١) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر بقوله : رمي بالوضع^(٢) .

فعلى هذا فإن أقل أحوال هذا الإسناد أن يكون ضعيفاً جداً . والله أعلم .

وقد جاء هذا الحديث عن عبيد بن خالد رضي الله عنه .

فقد روى أبو داود^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن منصور عن تميم بن سلمة عنه رضي الله عنه مرفوعاً ، قال : « موت الفجأة أخذة أسف » .

و « أخذة أسف » أي أخذة غضب أو غضبان^(٧) .

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا أَتَيْنَا أَتَيْنَا مُنْهَرًا ﴾^(٨) .

وإسناد هذا الحديث صحيح ، إلا أن شعبة ذكر أن شيخه منصور بن المعتمر كان يرفع الحديث أحياناً ، ويوقفه أخرى .

(١) قول ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٠٠) : وكلامه فيه سقط عما نقله عنه المزي في تهذيب الكمال (٤٨٨/ ٣١) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٦١٨) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/ ٤٨١)] .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٧) .

(٥) المسند (٣/ ٤٢٤) .

(٦) السنن الكبرى (٣/ ٣٧٨) .

(٧) النهاية في غريب الحديث (١/ ٤٨) .

(٨) سورة الزخرف ، آية (٥٥) .

قال المنذري : الوقف فيه لا يؤثر ، لأنه مما لا مجال للرأي فيه ، كيف وقد أسنده الراوي مرة؟^(١)

ويرجح لي أن إسناد هذا الحديث صحيح مرفوعاً ، ولا يؤثر فيه الوقف ، لأن هذا ليس من الراوي في رفع الحديث ووقفه حتى يعمل به الإسناد ، وليس أيضاً اضطراباً من الرواة فيه ، وإنما الرفع والوقف من قبل منصور بن المعتمر كما ذكر ذلك شعبة ، فكان منصور أحياناً يسنده إلى النبي ﷺ ، وأحياناً يوقفه على عبيد بن خالد ؓ .

ومنصور بن المعتمر ثقة ثبت^(٢) ، لم يعرف فيه اختلاط ، فلو كان يشك في المرفوع لبين ذلك . والله أعلم .

وأما قول النبي ﷺ في هذا الحديث : « موت الفجأة أخذة أسف » ، فقد حملته عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما على الفاجر .

فقد روى عبد الرزاق^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) بإسناد صحيح عن ابن مسعود ؓ قال : موت الفجأة رافة بالمؤمن وأسف على الفاجر .

وعند ابن أبي شيبة^(٥) أيضاً بإسناد حسن عن عبد الله وعائشة رضي الله عنهما به ، ولا يخفى أن فهم الصحابي للحديث أولى ما يفهم به حديث رسول الله ﷺ .

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٨٢/٤) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٩٠٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥٩٦/٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٧/٣) .

(٥) السابق نفسه .

وفسر الحافظ ابن حجر قول النبي ﷺ: «موت الفجأة أخذة أسف» بأن المراد بالأسف هنا الندم، بأن يندم على فوت فعل خير كالوصية وغيرها، وهذا في شأن المؤمن، وأما الكافر والفاجر فيكون المراد بالأسف الغضب^(١).
وبهذا جمع الحافظ ابن حجر بين الأحاديث والآثار.

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً قال فيه: باب موت الفجأة: البغته^(٢)، ثم روى بإسناده حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمني افتلنت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

قال ابن رشيد: مقصود المصنف - والله أعلم - الإشارة إلى أن موت الفجأة ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلنت نفسها^(٣).

وجمع النووي بين الأحاديث والآثار بقوله: يحتمل أنه لطف ورفق بأهل الاستعداد للموت المتيقظين، وأما غيرهم ممن له تعلقات يحتاج إلى الإيضاء والتوبة واستحلال من بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، ونحو ذلك، فالفجأة في حقه أخذة أسف^(٤).

قال الحافظ ابن حجر: وبهذا يجتمع القولان^(٥).
وقد وردت أحاديث أخرى في ذم موت الفجأة.

(١) موافقة الخبر الخبر (١/٣١٧-٣١٨).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ باب ٩٥)].

(٣) انظر: فتح الباري (٣/٢٩٩).

(٤) المجموع في شرح المذهب (٥/٢٩١).

(٥) فتح الباري (٣/٢٩٩).

فمنها ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 «إن نفس المؤمن تخرج رشحاً ، ولا أحب موتاً كموت الحمار» . قيل : وما موت
 الحمار ؟ قال «موت الفجأة» .

أخرجه الترمذي ^(١) ، والشاشي ^(٢) ، والطبراني ^(٣) ، وأبو نعيم ^(٤) ، ومن
 طريقه ابن الجوزي ^(٥) ، كلهم من طرق عن حسام بن المصك ، عن أبي معشر ،
 عن إبراهيم ، عن علقمة عنه به .

وعند الشاشي أن تفسير موت الحمار من مسلم بن إبراهيم الراوي عن
 حسام بن المصك .

وجاء عند الطبراني تفسير موت الحمار بأنه : «روح الكافر يخرج من
 أشداقه» .

ولإسناد هذا الحديث فيه حسام بن المصك .

قال فيه أحمد بن حنبل : مطروح الحديث ^(٦) .

وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ^(٧) .

وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم ^(٨) .

(١) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣/٣٠٩)] .

(٢) مسند الهيثم بن كليب الشاشي (١/٣٥٧-٣٥٨) .

(٣) المعجم الكبير (١٠/٩٠) .

(٤) حلية الأولياء (٤/٢٣٥) .

(٥) العلل المتناهية (٢/٤١٠) .

(٦) الجرح والتعديل (٣/٣١٧) .

(٧) تاريخ الدوري (٤/٧٤) .

(٨) التاريخ الكبير (٣/١٣٥) .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، منكر الحديث ^(١) .
 وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه ^(٢) .
 وقال النسائي : ضعيف ^(٣) .
 وقال الفلاس والدارقطني : متروك الحديث ^(٤) .
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : ضعيف يكاد أن يترك ^(٥) .
 ويترجح لي أنه في مرتبة متروك ، فيكون الإسناد ضعيفاً جداً . والله أعلم .
 وأعله ابن الجوزي أيضاً بأبي معشر ، وقال : قد ضعفوه . قال يحيى : ليس بشيء ^(٦) .
 وهذا وهم من الحافظ ابن الجوزي ؛ وذلك أن الذي ضعفه العلماء هو أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي ، وليس هو المراد به في هذا الإسناد ، والمراد به في هذا الإسناد هو أبو معشر زياد بن كليب الكوفي ، وهو ثقة ^(٧) .
 فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً ؛ لحال حسام بن المصك . والله أعلم .
 وقد وردت أحاديث أخرى أيضاً أعلاها ابن الجوزي وبين ضعفها ^(٨) . والله أعلم .

* * *

-
- (١) أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية مع تحقيق كتابه الضعفاء (٢/ ٥٤٤) .
 - (٢) الجرح والتعديل (٣/ ٣١٧) .
 - (٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٤٣٣) .
 - (٤) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٤٤) .
 - (٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١١٩٣) .
 - (٦) العلل المتناهية (٢/ ٤١٢) .
 - (٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٠٩٦) .
 - (٨) انظر : العلل المتناهية (٢/ ٤١٠-٤١٣) .

الفصل الثاني: ثواب الصلاة على الجنازة:

٤٣ - عن نافع قال : حدث ابن عمر رضي الله عنهما أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول : من تبع جنازة فله قيراط . فقال : أكثر أبو هريرة علينا ، فصدمت - يعني عائشة - أبا هريرة رضي الله عنهما ، وقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : لقد فرطنا في قراريط كثيرة .
رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، كلاهما من طرق عن جرير بن حازم به .

وجاء هذا الحديث بمعناه من أوجه أخرى صحيحة عند مسلم ، وأبي داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، وأبي داود الطيالسي ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، وابن حبان ^(٧) .
ولفظ أحمد : عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مر بأبي هريرة رضي الله عنه وهو يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان ، القيراط أعظم من أحد . فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : أبا هر ؛ انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ . فقام إليه أبو هريرة رضي الله عنه حتى انطلق به إلى

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣) / رقم ١٣٢٣-١٣٢٤] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢) / ٦٥٣] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣) / ٥١٥-٥١٦] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣) / ٣٥٨] .

(٥) مسند أبي داود الطيالسي (ص ٣٣٦) .

(٦) المسند (٢/ ٣-٢ ، ٣٨٧) .

(٧) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٣٤٨-٣٤٩) .

عائشة رضي الله عنها ، فقال لها : يا أم المؤمنين ؛ أنشدك بالله ، أسمعت رسول الله ﷺ يقول : «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ، فإن شهد دفنها فله قيراطان» ؟ فقالت : اللهم نعم .

فقال أبو هريرة ؓ : إنه لم يكن يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الوُدي ، ولا صفق بالأسواق ، إني إنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ كلمة يعلمنيها ، وأكلة يطعمنيها ، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : أنت يا أبا هريرة كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ ، وأعلمنا بحديثه .

وعند مسلم وابن حبان أن ابن عمر رضي الله عنهما أرسل إلى عائشة رضي الله عنها من يسألها عن خبر أبي هريرة ؓ ، فصدقتها عائشة رضي الله عنها . وهذا يخالف في الظاهر ما تقدم عند أحمد في أن ابن عمر رضي الله عنهما ذهب مع أبي هريرة ؓ إلى عائشة رضي الله عنها .

وقد أجاب عن هذا الحافظ ابن حجر فقال : يجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر رضي الله عنهما بغير عائشة رضي الله عنها ، بلغ ذلك أبا هريرة ؓ ، فمشى إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، فأسمعه ذلك من عائشة رضي الله عنها مشافهة^(١) .

والقيراط جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره في أكثر البلاد^(٢) . وقيل غير ذلك^(٣) .

(١) فتح الباري (٣/ ٢٣٢-٢٣٣) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٤٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٣١) .

قال ابن القيم : كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه في لحده ، وقضاء حق أهله وأولاده ، وجبرهم دينار مثلاً ، فللمصلي عليه قيراط من هذا الدينار ، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد ^(٢) .

وقول ابن عمر رضي الله عنهما : أكثر أبو هريرة علينا . معناه كما قال النووي : أنه خاف لكثرة رواياته أنه اشتبه عليه الأمر في ذلك ، واختلط عليه حديث بهديث ، لا أنه نسبته إلى رواية ما لم يسمع ، لأن مرتبة ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما من هذا ، وإنما بعث ابن عمر إلى عائشة رضي الله عنها يسألها بعد إخبار أبي هريرة رضي الله عنه ، لأنه خاف على أبي هريرة رضي الله عنه النسيان والاشتباه ، فلما وافقته عائشة رضي الله عنها علم أنه حفظ وأتقن ^(٣) .

وفي لفظ أحمد السابق إقرار ابن عمر رضي الله عنهما بملازمة أبي هريرة رضي الله عنه للنبي ﷺ ، وهو ما جعله يحفظ من الحديث أكثر من غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث قد ورد أيضاً عن عشرة من الصحابة ، غير أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ^(٤) .

(١) انظر : بدائع الفوائد (٣/ ١٣٧-١٣٨) ، فتح الباري (٣/ ٢٣٢) .

(٢) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٣١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٥-١٦) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٢٣٢) ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ١٤) .

قال الحافظ ابن حجر: في هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة رضي الله عنه في الحفظ ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم ، وفيه استغراب العالم ما لم يصل إلى علمه ، وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ ، وفيه ما كان الصحابة عليه من الثبوت في الحديث النبوي ، والتحرز فيه ، والتنقيب عليه ، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما من حرصه على العلم ، وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح^(١).

وقد اعتمد الإمام البخاري على ما ورد في هذه القصة في إعلال ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه روى نحو حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق في فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ، إذ كيف يروي ما كان أنكره على أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما من طرق : الطريق الأولى : إسماعيل بن أبي خالد ، عن سالم أبي عبد الله البراد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « من تبع جنازة حتى يصلي عليها فإن له قيراطاً » . فستل رسول الله ﷺ عن القيراط فقال : « مثل أحد » .

أخرجه أحمد^(٢) - واللفظ له - ، وابن أبي شيبة^(٣) ، والبخاري في التاريخ الكبير^(٤) تعليقاً ، كلهم من طرق به ، وإسناد هذا الطريق رجاله ثقات ، إلا أن هذا الحديث قد أعل ؛ فقد أعل هذا الحديث بعلمين :

(١) فتح الباري (٣/ ٢٣٣).

(٢) المسند (٢/ ١٦ ، ٣٠ - ٣١ ، ١٤٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٣).

(٤) التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٤).

١ - أن عبد الملك بن عمير رواه عن سالم البراد، عن أبي هريرة رضي الله عنه ^(١).

وقد رجح علي بن المديني طريق عبد الملك بن عمير على طريق إسماعيل بن أبي خالد، وقال: الحديث عندي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحديث ابن أبي خالد وهم ^(٢).

وقال البخاري عن طريق عبد الملك بن عمير: هو الصحيح ^(٣).

وقال الدارقطني: هو أشبه بالصواب ^(٤).

وذكر الدارقطني أن القاسم بن أبي بزة قد تابع عبد الملك بن عمير في روايته عن سالم البراد.

٢ - قال البخاري: هذا لا يصح؛ لأن الزهري قال عن سالم: إن ابن عمر رضي الله عنهما أنكر على أبي هريرة رضي الله عنه حتى سأل عائشة ^(٥).

ومقصود البخاري أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن بلغه الحديث حتى حدثه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما به، فلو كان الحديث عنده ما أنكر على أبي هريرة رضي الله عنه لما حدثه به أول مرة.

وقد أيد الحافظ ابن حجر هذا التعليل وقال: وقد راج هذا السند على الحافظ الضياء، فأخرج هذا الحديث في المختارة، وهو معلول كما ترى ^(٦).

(١) مسند إسحاق بن راهويه (مسند أبي هريرة، ص ٣٩٦). مسند أحمد (٢/٤٥٨).

(٢) علل ابن المديني (ص ١٦٧).

(٣) العلل الكبير للترمذي (١/٤١٧).

(٤) علل الدارقطني (لوحه أ، ب، ورقة ٦٢).

(٥) التاريخ الكبير (٢/٢٧٤)، وانظر: علل الترمذي (١/٤١٦-٤١٧).

(٦) إتحاف المهرة (٨/٤٣٥).

الطريق الثانية: الأعمش عن أبي صالح، عن ابن عمر رضي الله عنهما به .
 رواه الترمذي في العلل الكبير^(١) بإسناده عن زياد بن عبد الله البكائي به ،
 ولفظه : « من صلى على جنازة كتب له قيراط ، ومن صلى عليها وتبعها فله
 قيراطان ، القيراط مثل أخذ » .
 وزياد البكائي اختلف فيه .
 فقال فيه وكيع : هو أشرف من أن يكذب^(٢) .
 وقال ابن سعد : كان عندهم ضعيفاً ، وقد حدثوا عنه^(٣) .
 وقال أحمد : ليس به بأس ، حديثه حديث أهل الصدق^(٤) . وقال أيضاً :
 كان صدوقاً^(٥) .
 وقال ابن معين : ليس بشيء ، وكان عندي في المغازي لا بأس به^(٦) . وقال
 مرة : ليس به بأس^(٧) . وقال مرة : كان ضعيفاً^(٨) .
 وضعفه أيضاً علي بن المديني ، وقال : كتبت عنه شيئاً كثيراً فتركته^(٩) .

(١) العلل الكبير (١/ ٤١٦) .

(٢) التاريخ الكبير (٣/ ٣٦٠) .

(٣) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٩٦) .

(٤) الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٨) .

(٥) تاريخ بغداد (٨/ ٤٧٧) .

(٦) الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٨) .

(٧) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٠٥) .

(٨) تاريخ بغداد (٨/ ٤٧٧) .

(٩) السابق نفسه .

وقال أبو زرعة : صدوق^(١) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به^(٢) .

وقال النسائي : ضعيف^(٣) . وقال مرة : ليس بالقوي^(٤) .

وقد أثنى ابن إدريس^(٥) ، وصالح بن محمد^(٦) على حديثه في المغازي .

وقال ابن عدي : لزياد أحاديث صالحة ، وقد روى عنه الثقات من الناس ، وما أرى برواياته بأساً^(٧) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : صدوق ثبت في المغازي ، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين ، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه^(٨) .

وقد تابع زياداً البكائي حبان بن علي .

فقد روى البزار^(٩) بإسناده عن بكر بن يحيى بن زبان ، ثنا حبان بن علي ،

عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال :
« من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن صلى عليها وتبعها فله قيراطان » .

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٨) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) تهذيب الكمال (٩/ ٤٨٨) .

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٨٢) .

(٥) الجرح والتعديل (٣/ ٥٣٨) .

(٦) تاريخ بغداد (٨/ ٤٧٨) .

(٧) الكامل (٣/ ١٩٣) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٠٨٥) .

(٩) كشف الأستار (١/ ٣٩٠) .

وحبان بن علي اختلف فيه قول ابن معين ، ففي بعض الروايات عنه أنه قال فيه : صدوق^(١) .

وفي بعض الروايات ضعفه^(٢) . وقال مرة : حديثه ليس بشيء^(٣) .
 وضعفه أيضًا ابن سعد^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وعلي بن المديني^(٦) ، وقال ابن نمير :
 في حديثه وحديثه أخيه مندل بعض الغلط^(٧) .
 وقال البخاري : ليس عندهم بالقوي^(٨) .
 وقال أبو زرعة : لين^(٩) .
 وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به^(١٠) .
 وضعفه أيضًا النسائي^(١١) ، والدارقطني^(١٢) . وقال الدارقطني مرة : حبان
 ومندل متروكان^(١٣) .

-
- (١) تاريخ الدارمي (ص ٩٢) .
 - (٢) رواية يزيد بن الهيثم (ص ٩٩) .
 - (٣) تاريخ الدوري (٤ / ٤٤) ، سؤالات ابن الجنيدي (ص ٤٦٢) .
 - (٤) الطبقات الكبرى (٦ / ٣٨١) .
 - (٥) تاريخ أسماء الضعفاء لابن شاهين (ص ١٨١) .
 - (٦) تهذيب الكمال (٥ / ٣٤٢) .
 - (٧) الجرح والتعديل (٣ / ٢٧٠) .
 - (٨) الضعفاء الصغير (ص ٤٠) .
 - (٩) الجرح والتعديل (٣ / ٢٧٠) .
 - (١٠) السابق نفسه .
 - (١١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٧١) .
 - (١٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٨٧) .
 - (١٣) تهذيب الكمال (٥ / ٣٤٣) .

وقال ابن عدي : لحبان بن علي أحاديث صالحة ، وعامة حديثه إفرادات وغرائب ، وهو ممن يحتمل حديثه ويكتب^(١) .
 وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف^(٢) .
 والراوي عنه هنا ، وهو بكر بن يحيى بن زبان قال فيه أبو حاتم : شيخ^(٣) .
 وذكره ابن حبان في الثقات^(٤) .
 ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٥) .
 وقد تابع زيادًا البكائي وحبان بن علي غيرهما .
 وقد خالفهم عمار بن محمد ، فقد روى أبو يعلى بإسناده عن عمار بن محمد ،
 عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ به بنحوه^(٦) .
 وعمار بن محمد هو الثوري ، أبو اليقظان الكوفي ، ابن أخت سفيان الثوري .
 قال فيه ابن سعد : كان ثقة^(٧) .
 وقال ابن معين : لم يكن به بأس^(٨) . وقال مرة : ثقة^(٩) .

(١) الكامل (٢/ ٤٢٩) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٠٧٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٩٤) .

(٤) تهذيب الكمال (٤/ ٢٣٢) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥٣) .

(٦) المعجم لأبي يعلى (ص ٢١٧) .

(٧) الطبقات الكبرى (٧/ ٣٢٧) .

(٨) رواية ابن الهيثم (ص ٧٧) ، تاريخ الدوري (٣/ ٤٦٩) .

(٩) تهذيب الكمال (٢١/ ٢٠٦) .

وقال أبو زرعة: ليس بقوي^(١) .
 وقال أبو حاتم: ليس به بأس ، يكتب حديثه^(٢) .
 وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق يخطئ^(٣) .
 وقد ذكر البزار أن عمار بن محمد لم يتابع على حديثه هذا .
 إلا أن البخاري ذكر أن يحيى بن آدم رواه عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ،
 عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله^(٤) .
 وقد جاء الحديث عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير طريق
 الأعمش .
 فقد رواه مسلم^(٥) وغيره عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه به .
 وروى أبو داود^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلاهما من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن
 سمي ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح به .
 وهذا إسناد صحيح .
 ويظهر لي من هذا الاختلاف على أبي صالح أن المحفوظ فيه هو : عنه ، عن
 أبي هريرة رضي الله عنه . والله أعلم .

(١) الجرح والتعديل (٣٩٣/٦) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٨٣٢) .

(٤) العلل الكبير للترمذي (٤١٦/١) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٦٥٣/٢)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٥١٥/٣)] .

(٧) المسند (٢٤٦/٢) .

الطريق الثالثة: إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما .
 رواه البزار^(١)، والطبراني في الأوسط^(٢)، كلاهما من طرق به .
 وقد تقدم في أول تخريج هذا الحديث أن نافعاً إنما روى عن ابن عمر رضي الله
 عنهما قصته مع أبي هريرة رضي الله عنه، وأما حديث: «من صلى على جنازة فله قيراط»،
 فهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
 الطريق الرابعة: سالم، عن أبيه .
 رواه البزار^(٣) بإسناده عن ليث به .
 وليث بن أبي سليم تقدم الكلام فيه^(٤)، وأنه ضعيف .
 هذه هي الطرق التي وقفت عليها في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله
 عنهما، وقد تبين أن كلها معلول، والمحفوظ في هذا الحديث في فضل الصلاة
 على الجنازة واتباعها هو عن أبي هريرة رضي الله عنه . والله أعلم .

(١) كشف الأستار (١/ ٣٩٠) .

(٢) المعجم الأوسط (٨/ ٢٣٠) .

(٣) كشف الأستار (١/ ٣٩٠) .

(٤) تقدم (ص ٢٥٩) .

الفصل الثالث : صلاة الجنازة في المسجد :

٤٤ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت : ما أسرع ما نسي الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد .

رواه مسلم^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وأحمد^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .
ورواه مسلم^(٧) ، وأبو داود^(٨) ، وأحمد^(٩) من أوجه أخرى عن عائشة رضي الله عنها به بنحوه .

وفي لفظ لمسلم وغيره : أنه لما توفي سعد بن أبي وقاص ﷺ أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرّوا بجنازته في المسجد ، فيصلين عليه ، ففعلوا ، فوقف به على

(١) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٦٨)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٣٠)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣/٣٥١)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/٦٨)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/٤٨٦)] .

(٦) المسند (٦/٧٩، ١٣٣) .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٦٩)] .

(٨) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٣١)] .

(٩) المسند (٦/١٦٩، ٢٦١) .

حجرهنَّ يصلين عليه ، أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد ، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك ، وقالوا : ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد ، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها ، فقالت : ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به ، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد ، وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا في جوف المسجد .

وسهيل ابن بيضاء القرشي ، وبيضاء أمه ، واسمها دعد ، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو القرشي ^(١) .

ولم أقف في شيء من طرق الحديث على من أنكر على عائشة رضي الله عنها صلاة الجنازة في المسجد ، وهل هذا المنكر من الصحابة رضوان الله عليهم أم لا ؟ ولكن قول عائشة : ما أسرع ما نسي الناس . يفهم منه أنها تقصد بذلك الصحابة الذين صلوا مع النبي ﷺ على سهيل ابن البيضاء في المسجد .

وقد جزم الطحاوي بأن المنكر على عائشة رضي الله عنها من الصحابة ^(٢) . وقد ادعى الطحاوي أن صلاة النبي ﷺ على الجنائز في المسجد منسوخة ^(٣) ، ولذا أنكر من أنكر على عائشة رضي الله عنها ذلك ، لأنهم علموا النسخ ، وهي لم تعلمه .

وقد أيد الطحاوي ذلك بحديث أبي هريرة ؓ ، عن النبي ﷺ قال : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » .

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/ ٩١ ، ٨٥) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٣) .

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٣) .

وهذا الحديث رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، وأحمد^(٣) - واللفظ له - ، والطحاوي^(٤)، والبيهقي^(٥)، كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عنه به .

وقد اختلفت نسخ أبي داود في لفظ هذا الحديث، فجاء في بعضها كاللفظ السابق، وفي بعضها: «فلا شيء عليه» .

ولفظ ابن ماجه ولفظ لأحمد: «فليس له شيء» .

وروي بلفظ: «فليس له أجر» ، إلا أن ابن عبد البر قال في هذه الرواية : خطأ لا إشكال فيه^(٦) .

وقد رجح ابن عبد البر رواية: «فلا شيء له»^(٧) .

وقال الخطيب: هو المحفوظ^(٨) .

ويؤيد ذلك ما ورد عند البيهقي عقب الحديث بإسناد صحيح : قال صالح - أي مولى التوأمة - فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعاً إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها .

(١) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/ ٥٣١)] .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/ ٤٨٦)] .

(٣) المسند (٢/ ٤٤٤، ٤٥٥، ٥٠٥) .

(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٢) .

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٥٢) .

(٦) التمهيد (٢١/ ٢٢١) .

(٧) السابق نفسه، وانظر: تهذيب السنن لابن القيم، المطبوع مع عون المعبود (٨/ ٣٣٣) .

(٨) نصب الراية (٢/ ٢٧٥) .

وأما إسناد هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ ففيه صالح بن نبهان مولى التوأمة المدني ، كان شعبة لا يحدث عنه ، وينهى عنه ^(١) .
وقال فيه مالك بن أنس : ليس بثقة ^(٢) .
وقد بين أحمد وابن معين أن سبب قول مالك هذا هو أن مالكا أدرك صالحا بعد ما كبر وخرف واختلط ^(٣) .
وقد وصفه بالاختلاط أيضا ابن عيينة ^(٤) .
وقال يحيى القطان : لم يكن بثقة ^(٥) .
وقال ابن سعد : رأيتهم يهابون حديثه ^(٦) .
وقال أحمد : هو صالح الحديث ، ما أعلم به بأسا ^(٧) . وقال أيضا : ما أرى به بأسا من سمع منه قديما ^(٨) .
وقال ابن المديني : ثقة ، إلا أنه خرف وكبر ^(٩) .
وأما ابن معين فقال مرة : ليس بقوي في الحديث ^(١٠) .

(١) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٠٤) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٥) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) السابق نفسه ، وانظر أيضا : الجرح والتعديل (٤/ ٤١٧) .

(٤) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٠٤) ، الجرح والتعديل (٤/ ٤١٧) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٥) .

(٦) الطبقات الكبرى - القسم المتم لتابعي أهل المدينة (ص ١٤٩) .

(٧) الجرح والتعديل (٤/ ٤١٧-٤١٨) .

(٨) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٦٦) .

(٩) سؤالات ابن أبي شيبه لعلي بن المدينة (ص ٨٦) .

(١٠) العلل لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/ ١١٦) .

وقال أخرى : ثقة حجة^(١) . وقال أيضًا : قد كان خرف قبل أن يموت ، فمن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت^(٢) .

وقال أبو زرعة : ضعيف^(٣) .

وقال أبو حاتم : ليس بقوي^(٤) .

وقال النسائي : ضعيف^(٥) .

وقال ابن عدي : هو في نفسه وروايته لا بأس به إذا سمعوا منه قديمًا ، وحديث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط لا أعرف له حديثًا منكراً إذا روى عنه ثقة^(٦) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق اختلط^(٧) .

وابن أبي ذئب ، الراوي عن صالح مولى التوأمة في هذا الحديث قد صرح غير واحد من الأئمة بأن روايته عنه قبل الاختلاط^(٨) .

ولكن نقل ابن القطان أن الترمذي حكى عن البخاري ، عن أحمد بن حنبل ، أن ابن أبي ذئب سمع منه أخيرًا ، وروى عنه منكراً^(٩) .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٦) ، وانظر : تاريخ الدارمي (ص ١٣٤) .

(٢) تاريخ الدوري (٣/ ١٧٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٤/ ٤١٨) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) الضعفاء والمتروكين (ص ١٩٥) .

(٦) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٨) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٨٩٢) .

(٨) انظر : الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص ٢٦١) .

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٥٧) .

ولم أجد هذا النقل عن الإمام أحمد عند غير ابن القطان ، والمشهور أن ابن أبي ذئب سمع من صالح مولى التوأمة قديماً ، كما سبق .

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث ، فقال أحمد : هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة . ولم يره ثابتاً^(١) .

ونحوه قول البيهقي^(٢) .

وضعفه أيضاً ابن المنذر^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والنووي^(٥) ، وغيرهم^(٦) .

وابن حبان وغيره قد ضعفوا الحديث أيضاً لمخالفته لحديث عائشة رضي الله عنها السابق .

وخالفهم آخرون ، فرأوا الحديث ثابتاً ، ومن هؤلاء ابن القيم ، وابن التركماني^(٧) ، والألباني^(٨) . قال ابن القيم : هذا الحديث حسن ، فإنه من رواية ابن أبي ذئب عنه ، وسامعه من صالح قديم قبل اختلاطه ، فلا يكون اختلاطه موجباً لرد ما حدث به قبل الاختلاط^(٩) .

ويظهر لي أن ما اختاره الإمام ابن القيم هنا هو الموافق لقواعد المحدثين . والله أعلم .

(١) الاستذكار (٢٧٣/٨) ، زاد المعاد (٥٠٠/٢) ، وانظر : مسائل عبد الله بن الإمام أحمد (٤٨١/٢) .

(٢) السنن الكبرى (٥٢/٤) .

(٣) المجموع في شرح المذهب (١٧١/٥) .

(٤) المجروحين (٣٦٦-٣٦٥/١) .

(٥) المجموع (١٧١/٥) .

(٦) انظر : معالم السنن للخطابي (٥٣٠/٣) .

(٧) الجواهر النقي (٥٢/٤) .

(٨) السلسلة الصحيحة ، رقم الحديث (٢٣٥١) .

(٩) زاد المعاد (٥٠١/٢) .

وما ذكر من معارضته لحديث عائشة رضي الله عنها يمكن الجواب عنها بإمكان الجمع بين الحديثين .

ومن أوجه الجمع بينهما ما يلي :

١ - أن يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على نقصان الأجر ، وذلك أن من صلى عليها في المسجد فإن الغالب أنه ينصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه ^(١) ، ويكون التقدير : فلا أجر كامل له ، كقوله ﷺ : « لا صلاة بحضرة الطعام » أي لا صلاة كاملة ^(٢) .

٢ - تأولت طائفة معنى قوله : « فلا شيء له » أي فلا شيء عليه ؛ ليتحد معنى حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما ولا يتناقضا ، كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ ^(٣) أي فعلیها ^(٤) .

٣ - وقيل : قوله « فلا شيء له » : أي لا شيء للمصلي من زيادة الفضل في أداء صلاة الجنازة في المسجد ، بل المسجد وغيره في هذا سواء ^(٥) .

وقريب من هذا الوجه أن يقال : يحتمل أن يكون حديث : « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ، قاله النبي ﷺ لما كان يصلي على الجنازة في مصلى الجنازة ، وهو بالقرب من المسجد ، فكان بعض من يصلي على الجنازة خلفه يتحرى أن يصلي عليها في المسجد ، بينما النبي ﷺ يصلي عليها في المصلى ؛ ظناً

(١) معالم السنن (٣/ ٥٣٠) .

(٢) المجموع (٥/ ١٧١) . والحديث المذكور أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب المساجد (١/ ٣٩٣)] .

(٣) سورة الإسراء ، آية (٧) .

(٤) زاد المعاد (١/ ٥٠٢) ، وانظر : التمهيد (٢١/ ٢٢١-٢٢٢) .

(٥) انظر : عون المعبود (٨/ ٣٣٣) .

منهم أن الصلاة على الجنائز في المسجد لها فضل على الصلاة عليها في المصلى ،
 فبين لهم النبي ﷺ خطأ ظنهم . والله أعلم .
 فتبين مما سبق أن حديث عائشة رضي الله عنها يدل على جواز الصلاة على
 الجنائز في المسجد .

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأحد الأجوبة المذكورة .
 وأما دعوى النسخ لحديث عائشة رضي الله عنها فلا دليل عليها ، ولو كان
 عند أحد من الصحابة نسخ ما دل عليه خبرها لذكروه .
 ويؤيد صحة صلاة الجنائز في المسجد أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما صلي
 عليهما في المسجد^(١) ، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة
 عليهما ، ففي تركهم إنكاره دليل على جوازه^(٢) . والله أعلم .



(١) أخرج ذلك عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ٥٢٦) ، وابن أبي شيبة في مصنف (٣/ ٢٤٢) بإسناد صحيح .

(٢) معالم السنن (٣/ ٥٣٠) .

الفصل الرابع : القيام للجنائز :

٤٥ - عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي قال : كنا عند علي عليه السلام ، فمرت به جنازة فقاموا لها ، فقال علي عليه السلام : ما هذا ؟ قالوا أمرُ أبي موسى عليه السلام ، فقال : إنما قام رسول الله ﷺ لجنائز يهودية ، ولم يعد بعد ذلك .
أخرجه النسائي ^(١) - واللفظ له - ، وعبد الرزاق ^(٢) ، وابن أبي شيبة ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والطيالسي ^(٥) ، وأبو يعلى ^(٦) ، والطحاوي ^(٧) ، كلهم من طرق عن مجاهد ، عنه به ، وإسناده صحيح . والله أعلم .
وحديث علي عليه السلام : « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » . أخرجه مسلم ^(٨) ، وأبو داود ^(٩) ، والترمذي ^(١٠) ، وابن ماجه ^(١١) .

(١) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/٤٦)] .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٥٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣٦، ٢٣٧) .

(٤) المسند (١/١٤١-١٤٢) ، (٤/٤١٣) .

(٥) مسند الطيالسي (ص ٢٣) .

(٦) مسند أبي يعلى (١/٢٣١) .

(٧) شرح معاني الآثار (١/٤٨٩) .

(٨) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٦٢)] .

(٩) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥١٩-٥٢٠)] .

(١٠) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣/٣٦١-٣٦٢)] .

(١١) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/٤٩٣)] .

قال الترمذي: معنى قول علي عليه السلام: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»، يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام، ثم ترك ذلك بعد، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة».

وقد وقع نحو هذا الاستدراك بين علي وأبي مسعود - عقبه بن عمرو البديري - رضي الله عنهما.

٤٦ - فقد أخرج الطحاوي^(١)، والطبراني في الكبير^(٢)، والبغوي في الجعديات^(٣)، كلهم من طرق عن شريك، عن عثمان بن أبي زرعة، عن زيد بن وهب قال: تذاكرنا القيام إلى الجنازة وعندنا علي عليه السلام، فقال أبو مسعود عليه السلام: قد كنا نقوم، فقال علي عليه السلام: ذلك وأنتم يهود.

قال الطحاوي: معنى هذا أنهم كانوا يقومون على شريعتهم - أي شريعة اليهود - ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه. انتهى.

وقد حسن الهيثمي هذا الإسناد^(٤)، والذي يظهر لي أنه ضعيف؛ لأن شريكاً متكلم فيه، وقد خلص الحافظ ابن حجر فيه إلى أنه صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة^(٥).

وقد صح عن أبي مسعود عليه السلام أنه كان يقوم للجنازة، أخرجه البخاري^(٦) تعليقاً مجزوماً به، وقد وصله عبد الرزاق^(٧)، وكذلك سعيد بن منصور، كما

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٤٩٠).

(٢) المعجم الكبير (١٧/ ٢٥٢).

(٣) الجعديات (٢/ ٨٢٣).

(٤) مجمع الزوائد (٣/ ٣١).

(٥) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٢٧٨٧).

(٦) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ عقب حديث رقم ١٣١٣)].

(٧) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٥٩).

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر^(١)، وإسناد سعيد بن منصور صحيح . والله أعلم .
وقد وقع نحو هذا الاستدراك بين الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ؓ .
٤٧ - فقد أخرج النسائي^(٢) - واللفظ له - ، وعبد الرزاق^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) ،
وأحمد^(٥) ، كلهم من طرق عن محمد بن سيرين أن جنازة مرت بالحسن بن
علي وابن عباس ؓ ، فقام الحسن ؓ ولم يقم ابن عباس رضي الله عنهما ،
فقال الحسن ؓ : أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي ؟ قال ابن
عباس رضي الله عنهما : نعم ، ثم جلس .
وإسناد هذا الحديث منقطع ، فإن ابن سيرين لم يشهد هذه القصة ، ويدل
عليه ما جاء عند أحمد أنه قال : نبئت أن جنازة ... فذكره .
وللحديث طريق أخرى ، فقد أخرج النسائي^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، كلاهما من
طريق سليمان التيمي ، عن أبي مجلز ؛ لاحق بن حميد ، أن ابن عباس والحسن بن
علي ؓ مرت بهم جنازة ، فقام أحدهما وقعد الآخر ، فقال الذي قام : أما والله
لقد علمت أن رسول الله ﷺ قد قام . قال له الذي جلس : لقد علمت أن
رسول الله ﷺ قد جلس .

(١) فتح الباري (٣/٢١٦) ، تغليق التعليق (٢/٤٧٥) .

(٢) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/٤٦)] .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣/٤٦٠) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣٧-٢٣٨) .

(٥) المسند (١/٢٠١-٢٠٠) .

(٦) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/٤٧)] .

(٧) السنن الكبرى (٤/٢٨) .

وهذا إسناد منقطع أيضًا ؛ فإن أبا مجلز لم يشهد هذه الحادثة ، وقد سئل ابن معين عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال : مرسل^(١) .

ويظهر لي أن الحديث بمجموع طريقه حسن . والله أعلم .
وما جاء في هذا الحديث من قيام الحسن عليه السلام للجنائز يضعف ما روي عنه أنه كان لا يقوم لها .

وذلك ما أخرجه النسائي^(٢) - واللفظ له - ، وأحمد^(٣) ، كلاهما من طريق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أن الحسن بن علي عليه السلام كان جالسًا ، فمر عليه بجنائز ، فقام الناس حتى جاوزت الجنائز ، فقال الحسن عليه السلام : إنما مر بجنائز يهودي ، وكان رسول الله ﷺ على طريقها جالسًا ، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي ، فقام .

وإسناد هذا الحديث منقطع ، فإن محمد بن علي لم يلق الحسن عليه السلام^(٤) .
وقد روى أحمد^(٥) عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي يزعم عن حسين وابن عباس عليهما السلام ، أو عن أحدهما أنه قال : ... فذكر الحديث بنحوه .

وهذا يخالف ما تقدم أن محمد بن علي روى الحديث عن الحسن عليه السلام .

(١) تهذيب التهذيب (١١/ ١٧٢) .

(٢) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/ ٤٧)] .

(٣) المسند (١/ ٢٠٠) .

(٤) انظر : جامع التحصيل (ص ٣٢٧) .

(٥) المسند (١/ ٢٠١) .

وأخرجه الطحاوي^(١) عن إبراهيم بن مرزوق ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج : سمعت محمد بن عمر يحدث عن الحسن وابن عباس ؓ ... فذكره .

والمحفوظ في حديث ابن جريج ما تقدم عند أحمد ، وشيخ الطحاوي إبراهيم ابن مرزوق ، قال فيه الدارقطني : ثقة ، إلا أنه كان يخطئ ، فيقال له ، فلا يرجع^(٢) . وعلى كل ؛ فالحديث ضعيف ؛ لانقطاعه ، والصحيح عن الحسن ؓ أنه كان يقوم للجنائز كما تقدم . والله أعلم .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر .

فقد أخرجه الطحاوي^(٣) بإسناده عن الحسن ، أن العباس بن عبد المطلب ، والحسن بن علي ؓ مرت بهما جنازة ، فقام العباس ولم يقم الحسن رضي الله عنهما ، فقال العباس للحسن رضي الله عنهما : أما علمت أن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام ؟ فقال : نعم . وقال الحسن للعباس رضي الله عنهما : أما علمت أن رسول الله ﷺ كان يصلي عليها ؟ قال : نعم .

أي أن قيام رسول الله ﷺ إنما كان ليصلي عليها ، لا لأن من سبتها أن يقام لها . قاله الطحاوي .

وهذا إسناد منقطع ؛ فإن الحسن البصري كثير الإرسال والتدليس ، ولم يسمع الحسن البصري من العباس ؓ^(٤) ، ولم أقف على من صحح سماعه من الحسن بن علي رضي الله عنهما ، والظاهر أنه لم يسمع منه أيضًا . والله أعلم .

(١) شرح معاني الآثار (١/٤٨٨) .

(٢) تهذيب الكمال (٢/١٩٨) .

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٨٨) .

(٤) سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٦) .

وقد قال الذهبي : الحسن مع جلالته فهو مدلس ، ومراسيله ليست
بذاك^(١).

فعلى هذا فهذا الإسناد ضعيف . والله أعلم .
وذكر ابن أبي حاتم^(٢) إسنادًا آخر للحديث ، وقع فيه استدراك القيام
للجنازة بين عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
وفي الإسناد الذي ساقه ابن أبي حاتم أبو خريم^(٣) .
قال فيه أبو حاتم : لا أدري أبو خريم هذا هو عقبة بن أبي الصهباء أو غيره .
وعقبة بن أبي الصهباء وثقه ابن معين^(٤) ، وهناك من يكتنى بهذه الكنية
أيضًا ، وهو يوسف بن ميمون الصباغ^(٥) ، وقد تكلم فيه .
فقال أحمد : ضعيف ، ليس بشيء^(٦) .
وقال البخاري : منكر الحديث جدًا^(٧) .
وقال أبو زرعة : واهي الحديث^(٨) .
وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، منكر الحديث جدًا ، ضعيف^(٩) .

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٧٢) .

(٢) علل الحديث (١/ ٣٥٥) .

(٣) (خریم) بضم معجمة وفتح راء ، مصغراً (المغني في ضبط أسماء الرجال ، ص ٩١) .

(٤) تاريخ الدوري (٤/ ٣٨٦) .

(٥) انظر : الكنى ، للدولابي (٢/ ٥٢٠) .

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٠) .

(٧) التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٤) .

(٨) أبو زرعة الرازي وجهوده ، مع تحقيق كتاب الضعفاء (٢/ ٤٥٩) .

(٩) الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٠) .

وقال النسائي: ليس بالقوي^(١).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٢).

وشيخ أبي خريم في إسناد ابن أبي حاتم هو سهيل بن علي ، ولم أقف له على ترجمة.

والذي يترجح لي مما تقدم أن إسناد هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

هذا ما وقفت عليه من استدراك بين الصحابة في مسألة القيام للجنابة ، وقد ثبت مما تقدم أن علياً وابن عباس ؓ كانا يريان أن القيام لها منسوخ^(٣) ، وخالفهما آخرون من الصحابة ؓ ؛ فأوا القيام للجنابة ، وقد تمسكوا بها جاء عن النبي ﷺ في القيام للجنابة ، ومما ورد في ذلك من الأحاديث :

١ - حديث عامر بن ربيعة ؓ عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنابة فقوموا حتى تخلفكم » . رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥).

٢ - حديث أبي سعيد الخدري ؓ ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنابة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » . أخرجه البخاري^(٦) ومسلم^(٧).

(١) الكامل (٧/ ١٦٥).

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٨٨٩).

(٣) انظر : التمهيد (٢٣/ ٢٦٥) ، الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار (ص ٢٢٦-٢٣٠).

(٤) صحيح البخاري [كتاب الجنائز (٣) رقم (١٣٠٧)].

(٥) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢) / (٦٦٠)].

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣) رقم (١٣١٠)].

(٧) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢) / (٦٦٠)].

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « إذا رأيتم الجنائزة فقوموا » . أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .

٤ - عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قام لجنائزة ، فقيل له : إنها جنازة يهودي ، فقال : « أليست نفساً ؟ » . أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤) .

وقد اختلف العلماء في مسألة القيام للجنائزة ، تبعاً لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم . فمنهم من أخذ بالأحاديث الواردة في القيام للجنائزة ، وقد سبق ذكر بعضها^(٥) .

ومن أخذ بهذا القول أبو حنيفة^(٦) .

ومن العلماء من ذهب إلى جواز ترك القيام ، لحديث علي رضي الله عنه ، وهو قول المالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) .

وقد اختلفوا ؛ هل الأفضل القيام ، أم تركه ؟

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣) / رقم (١٣١١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢) / (٦٦١)] .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣) / رقم (١٣١٢-١٣١٣)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢) / (٦٦١)] .

(٥) انظر : التمهيد (٢٣ / ٢٦٤) ، شرح معاني الآثار (١ / ٤٨٧) .

(٦) شرح معاني الآثار (١ / ٤٩٠) .

(٧) الكافي ، لابن عبد البر (١ / ٢٨٢) .

(٨) المجموع ، شرح المذهب (٥ / ٢٤١) .

(٩) المغني ، لابن قدامة (٢ / ٣٦١) .

فقال أحمد: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس^(١).

وقال الشافعي: الحجة في الآخر من أمره ﷺ إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام، والقعود أحب إلي، لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ^(٢).

ورجح ابن القيم أن الأمرين جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز، قال: وهذا أولى من ادعاء النسخ^(٣).

ومن رجع عدم القول بالنسخ، وأن يحمل الفعل على الاستحباب، والترك على الجواز: النووي^(٤)، وابن حجر^(٥)، وغيرهما. والله أعلم.



(١) المغني، لابن قدامة (٢/٣٦١).

(٢) اختلاف الحديث (ص ٢١٨).

(٣) زاد المعاد (١/٥٢١).

(٤) المجموع (٥/٢٤١)، شرح صحيح مسلم (٧/٢٩).

(٥) فتح الباري (٣/٢١٦).

الفصل الخامس : المكان الذي يدفن فيه الأنبياء :

الحديث الوارد في هذه السنة ورد مرفوعاً وموقوفاً ؛ أما الأحاديث المرفوعة فهي كالتالي :

٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً مانسيته . قال : « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه » . ادفنوه في موضع فراشه . رواه الترمذي ^(١) - واللفظ له - ، وأبو بكر المروزي ^(٢) ، وأبو يعلى ^(٣) ، والبزار ^(٤) ، وابن عبد البر ^(٥) ، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن ابن أبي مليكة عنها به .

ولفظ أبي يعلى : « لا يقبض النبي إلا في أحب الأماكن إليه » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ أيضاً .

وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة فقيه ^(٦) .

(١) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣/٣٣٨)] .

(٢) مسند أبي بكر الصديق ، لأبي بكر المروزي (ص ٨٠-٨١) .

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي (١/٤٦) .

(٤) مسند البزار (١/١٣٠) .

(٥) التمهيد (٢٤/٣٩٨-٣٩٩) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٤٥٤) .

وقد روى عنه هذا الحديث ابن أخيه عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة ، وقد تكلم فيه الترمذي كما سبق .
 وقال فيه ابن سعد : له أحاديث ضعيفة^(١) .
 وقال ابن معين : ليس بشيء^(٢) . وقال أيضًا : ضعيف^(٣) .
 وقال أحمد^(٤) والبخاري^(٥) : منكر الحديث .
 وقال أبو حاتم : ليس بقوي الحديث^(٦) .
 وقال النسائي : متروك الحديث^(٧) . وقال مرة : ليس بثقة^(٨) .
 وقال ابن عدي : هو من جملة من يكتب حديثه^(٩) .
 وقد خلاص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : ضعيف^(١٠) .

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ٤٩٥) .

(٢) سؤالات ابن الجنيد (ص ٤٨٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩٥) .

(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٢٦٠) .

(٦) الجرح والتعديل (٥/ ٢١٨) .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩٥) .

(٨) تهذيب الكمال (١٦/ ٥٥٥) .

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٩٦) .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٨١٣) .

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف ، إلا أن الحديث جاء من غير هذا الوجه كما قال الترمذي .

ومن هذه الطرق التي جاء بها هذا الحديث :

الطريق الأولى : محمد بن إسحاق ، عن حسين بن عبد الله الهاشمي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

أخرجه ابن ماجه^(١) ، وأحمد^(٢) مختصراً ، وابن جرير^(٣) ، وأبو بكر المروزي^(٤) ، والبزار^(٥) ، وأبو يعلى^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، وابن عبد البر^(٨) ، كلهم من طرق به .

ولفظ ابن ماجه وأبي يعلى في حديث طويل عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : « لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له ؛ فقال قائلون : يدفن في مسجده . وقال قائلون : يدفن مع أصحابه . فقال أبو بكر رضي الله عنه : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض » .

(١) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/ ٥٢٠-٥٢١)] .

(٢) المسند (١/ ٨ ، ٢٦٠ ، ٢٩٢) .

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٢١٣) .

(٤) مسند أبي بكر الصديق (ص ٦٦) .

(٥) مسند البزار (١/ ٧٠-٧١) .

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي (١/ ٣١-٣٢) .

(٧) دلائل النبوة (٧/ ٢٦٠) .

(٨) التمهيد (٢٤/ ٣٩٩) .

قال : فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه فحفروا له .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن ماجه وغيره ، فزال ما يخاف من

تدليسه .

إلا أن شيخه فيه ، وهو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد

المطلب الهاشمي متكلم فيه ، وقد تقدم^(١) أنه ضعيف .

فعلى هذا فإن هذا الطريق ضعيف . والله أعلم .

الطريق الثانية : ابن إسحاق ، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين ،

أو محمد بن جعفر بن الزبير ، عن أبي بكر ؓ .

رواه البيهقي^(٢) ، ولفظه : لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقالوا :

كيف ندفنه ؛ مع الناس أم في بيوته ؟ فقال أبو بكر ؓ : إني سمعت رسول الله

ﷺ يقول : ما قبض الله نبيًا إلا دفن حيث قبض ، فدفن حيث كان فراشه ، رفع

الفراش وحفر له تحته .

وهذا الإسناد منقطع بين محمد بن عبد الرحمن أو محمد بن جعفر وبين أبي

بكر ؓ .

ولم أقف على تصريح ابن إسحاق بالسماع في هذا الحديث .

ومحمد بن عبد الرحمن لم أجده فيه توثيقًا معتبرًا .

(١) تقدم (ص ٢٣٣) .

(٢) دلائل النبوة (٧/ ٢٦٠-٢٦١) .

الطريق الثالثة : ابن جريج ، عن أبيه ، عن أبي بكر رضي الله عنه .
 رواه عبد الرزاق ^(١) ، ومن طريقه أحمد ^(٢) به ، ولفظه : أن أصحاب النبي ﷺ لم يدروا أين يقبرون النبي ﷺ ، حتى قال أبو بكر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لم يقبر نبي إلا حيث يموت » .
 فأخروا فراشه فحفروا له تحت فراشه .
 ووالد ابن جريج هو عبد العزيز بن جريج .
 قال فيه البخاري : لا يتابع في حديثه ^(٣) .
 ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : لين ^(٤) .
 وأيضًا ؛ فإن عبد العزيز بن جريج لم يسمع من أبي بكر رضي الله عنه ، فروايته عنه مرسله ، كما قال أبو زرعة ^(٥) .
 فعلى هذا فهو منقطع أيضًا .
 الطريق الرابعة : عمر بن ذر ، عن أبي بكر بن عمر بن حفص ، عن أبي بكر رضي الله عنه .
 رواه ابن سعد ^(٦) بإسناده به ، ولفظه : سمعت خليلي ﷺ يقول : « ما مات نبي قط في مكان إلا دفن فيه » .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٥١٦) .

(٢) المسند (١/ ٧) .

(٣) التاريخ الكبير (٦/ ٢٣) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٠٨٧) .

(٥) المراسل ، لابن أبي حاتم (ص ١١٢) ، وانظر : إتحاف المهرة (٨/ ٢٤٦) .

(٦) الطبقات الكبرى (٢/ ٢٩٣) .

وأبو بكر بن عمر بن حفص لم أجد فيه توثيقاً معتبراً ، ولم يلق أبابكر عليه السلام كما يتبين من ترجمته^(١).

فعلى هذا فهو منقطع أيضاً .

الطريق الخامسة : عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن أبي بكر عليه السلام.

رواه البيهقي^(٢) بإسناده عن محمد بن عمر الواقدي ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنس عنه به ، ولفظه قال : لما توفي النبي ﷺ اختلفوا في موضع قبره ، فقال قائل : في البقيع ، فقد كان يكثر الاستغفار لهم . وقال قائل : في مصلاه . فجاء أبو بكر عليه السلام فقال : إن عندي من هذا خبراً وعلماً ، سمعت النبي ﷺ يقول : ما قبض نبي إلا دفن^(٣) حيث توفي .

والواقدي قال فيه الذهبي : استقر الإجماع على وهن الواقدي^(٤).

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : متروك^(٥).

فعلى هذا فلا يعتبر بهذه الطريق .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، ص ٣٦٦).

(٢) دلائل النبوة (٧/٢٦١).

(٣) وقع في المطبوع من الدلائل : « إلا قبض حيث توفي » ، وهذا خطأ لا شك فيه ، والتصويب من البداية والنهاية لابن كثير (٥/٢٥٣).

(٤) ميزان الاعتدال (٥/١١٢) ، وانظر في أقوال الأئمة فيه : الجرح والتعديل (٨/٢٠-٢١) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٤١-٢٤٣) ، تاريخ بغداد (٣/٣-٢٠).

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٧٥).

هذه هي الطرق المرفوعة للحديث التي وقفت عليها^(١).

وأما الطرق الموقوفة فهي :

الطريق الأولى : عن نبيط بن شريط ، عن سالم بن عبيد - وكان من أصحاب الصفة - عن أبي بكر رضي الله عنه.

رواه الترمذي في الشمائل^(٢) ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وابن خزيمة^(٥) - كلاهما مختصرًا وليس عندهما محل الشاهد - ، والطبراني في الكبير^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، كلهم من طرق به .

ولفظ البيهقي : دخل أبو بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ حين مات ، ثم خرج ، ف قيل له : توفي رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . فعلموا أنه كما قال^(٨).

وقيل له : أنصلي عليه ؟ وكيف نصلي عليه ؟

قال : تجثيون عصبًا^(٩) عصبًا فتصلون ، فعلموا أنه كما قال . قالوا : وهل يدفن ؟ وأين ؟ فقال : حيث قبض الله روحه ، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب . فعلموا أنه كما قال .

(١) هناك طرق أخرى عند ابن سعد في كتابه الطبقات (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) ، ولكنني أعرضت عنها ؛ لأن فيها الواقدي ، وقد تقدم أنه متروك .

(٢) شمائل الترمذي (ص ٣٣٦-٣٣٨) .

(٣) السنن الكبرى (٦/ ٣٩٥-٣٩٧) .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب إقامة الصلاة (١/ ٣٩٠)] .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٠) .

(٦) المعجم الكبير (٧/ ٥٦-٥٧) .

(٧) دلائل النبوة (٧/ ٢٥٩) .

(٨) وقع في النسخة المطبوعة من دلائل النبوة تحريف ، والتصويب من البداية والنهاية (٥/ ٢٥٤) .

(٩) عَصَب : جمع عَصَبَة ، وهي الجماعة ما بين العشرة إلى الأربعين . لسان العرب ، مادة عصب (١/ ٦٠٥) .

وإسناد هذا الطريق صحيح ، ومن صححه البوصيري^(١) ، وابن حجر^(٢) .

الطريق الثانية: حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها .

رواه ابن سعد^(٣) ، وابن عبد البر^(٤) ، وابن أبي الدنيا^(٥) ، كلهم من طرق عنه به ، ولفظهم : لما مات رسول الله ﷺ قالوا : أين ندفنه ؟

قال أبو بكر ﷺ : في المكان الذي مات فيه . ثم ذكر الحديث ، وفيه قصة اللحد لقبر النبي ﷺ .

وقد خولف حماد بن سلمة في إسناده .

فقد رواه حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي بكر ﷺ^(٦) . وهو منقطع بين عروة وأبي بكر ﷺ^(٧) .

وقد تابع حماد بن أسامة مالك بن أنس^(٨) ، ولفظه عنده : فيه قصة اللحد لقبر النبي ﷺ فقط .

(١) مصباح الزجاجة في تخريج زوائد ابن ماجه (١/١٤٦) .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥) .

(٣) الطبقات الكبرى (٢/٢٩٢) .

(٤) التمهيد (٢٢/٢٩٧) .

(٥) ذكر إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (٥/٢٥٢) .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٢٩٢) .

(٧) انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٢٤) .

(٨) الموطأ (١/٢٠١) .

فيترجح لي والله أعلم أن المحفوظ حديث مالك وحماد بن أسامة .
هذه هي الطرق المرفوعة والموقوفة التي وقفت عليها في هذا الحديث ، وقد
تبين أنه حديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً . والله أعلم .

* * *

الفصل السادس : الميت يعذب ببكاء أهله عليه :

٤٩ - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال : توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة ، وجئنا لنشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، ولاني لجالس بينهما - أو قال : جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمر وبن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله ﷺ قال : «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» .

فقال ابن عباس رضي الله عنهما : قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ، ثم حدث قال : صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ، قال : فنظرت فإذا صهيب ، فأخبرته ، فقال : ادعه لي ، فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمر المؤمنين ، فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : وأخاه ، وأصحاباه ، فقال عمر رضي الله عنه : يا صهيب ؛ أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ : «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه» .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : رحم الله عمر ؛ والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال : إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(١) ، قال ابن

(١) سورة الأنعام ، آية (١٦٤) ، وسورة الإسراء ، آية (١٥) ، وسورة فاطر ، آية (١٨) .

عباس رضي الله عنهما عند ذلك : والله ﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾^(١) قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً .

رواه البخاري^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وأحمد^(٦) - مختصراً - والطحاوي^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، كلهم من طرق به .
ورواه مسلم^(٩) ، وأبو داود^(١٠) ، والترمذي^(١١) ، والنسائي^(١٢) ، وأحمد^(١٣) ، وغيرهم من طرق أخرى بنحوه .

وعند مسلم وغيره أن عائشة رضي الله عنها قالت : يغفر الله لأبي عبد الرحمن - تعني عبد الله بن عمر - أما إنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها ، فقال : « إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها » .

(١) سورة النجم ، آية (٤٣) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ رقم ١٢٨٦)] .

(٣) صحيح مسلم . [كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٠-٦٤٢)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/ ١٨-١٩)] .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/ ٥٠٨-٥٠٩)] .

(٦) المسند (١/ ٤١-٤٢) .

(٧) شرح معاني الآثار (٤/ ٢٩٢) .

(٨) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٠٥-٤٠٦) .

(٩) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/ ٦٣٩-٦٤٣)] .

(١٠) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/ ٤٩٤-٤٩٥)] .

(١١) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣/ ٣٢٧)] .

(١٢) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/ ١٧)] .

(١٣) المسند (٢/ ٣٨) ، (٦/ ٥٧ ، ١٠٧ ، ٢٠٩) .

ومعنى البكاء الوارد في الحديث النياحة ، كما في الروايات الأخرى للحديث ، وذلك أن البكاء المجرد عن النياحة لم ينه عنه في الشرع ، والنبي ﷺ بكى لما مات ابنه إبراهيم .

قال النووي : أجمعوا على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت و نياحة ، لا مجرد دمع العين ^(١) .

وقد وافق عائشة رضي الله عنها في هذه المسألة ابن عباس رضي الله عنهما ، كما في رواية البخاري وغيره .

وروي عن أبي هريرة ؓ أنه استدرك هذه السنة على رجل من الصحابة ، مما يدل على موافقة أبي هريرة لعائشة وابن عباس ؓ .

٥٠ - فقد روى أبو يعلى ^(٢) بإسناده عن حاجب بن عمرو قال : دخلت مع الحكم ابن الأعرج على بكر بن عبد الله المزني ، فتذاكروا أمر الميت يعذب ببكاء الحي ، فحدثنا بكر قال : حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكان أبو هريرة ؓ خالفه في ذلك ، فقال : قال أبو هريرة ؓ : والله لئن انطلق رجل محارب في سبيل الله ، ثم قتل في قطر من أقطار الأرض شهيداً ، فعمدت امرأته سفهاً أو جهلاً فيكتب عليه ، ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفية عليه ، فقال رجل : صدق رسول الله ﷺ وكذب أبو هريرة ، صدق الله وكذب أبو هريرة .

قال الهيثمي : حاجب لم يسمع من بكر ، وبكر لم يسمع من أبي هريرة ، والحكاية مرسلة ^(٣) .

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٢٢٩) .

(٢) المقصد العلي (١/١٨٩-١٩٠) ، المطالب العالية (٥/٣٧١) .

(٣) المقصد العلي (١/١٩٠) .

وظاهر الإسناد السابق أن حاجبًا سمع من بكر ، وأما بكر المزني فإنه قد أرسل عن غير واحد من الصحابة ، ولم أقف على من صرح بسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه ، وكلام الهيثمي يدل على أنه لم يسمع منه ، فهو منقطع .

وقد روى أبو يعلى ^(١) بإسناده عن عتبة بن عمرو بن عياش ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » ، وعتبة بن عمرو ترجم له البخاري ^(٢) ، وابن أبي حاتم ^(٣) ، ولم أجده في توثيقًا معتبرًا .

ويعارض ما سبق عن عائشة رضي الله عنها ما رواه البزار ^(٤) ، وأبو يعلى ^(٥) ، والمروزي ^(٦) ، كلهم من طرق عنهارضي الله عنها قالت : لما توفي عبد الله بن أبي بكر بكى عليه ، فخرج أبو بكر رضي الله عنه فقال : إني أعتذر إليكم من شأن أولاء ؛ إنهن حديث عهد بجاهلية ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحي » ، وفي إسناد هذا الحديث محمد بن الحسن المدني ، المشهور بابن زبالة المخزومي ، وقد اتفقت كلمة العلماء على توهينه ، ومنهم من كذبه ^(٧) ، ولذا جعله الحافظ الذهبي في مرتبة (متروك) ^(٨) ، وقال الحافظ ابن حجر (كذبوه) ^(٩) .

(١) المقصد العلي (١/ ١٨٩) . وقد وقع في المطبوع : عتبة بن عمرو ، عن ابن عياش ، وهو خطأ ، والصواب بدون (عن) .

(٢) التاريخ الكبير (٦/ ٥٢٣) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ٣٧٢) .

(٤) مسند البزار ، البحر الزخار (١/ ١٣٣-١٣٤) .

(٥) مسند أبي يعلى (١/ ٤٧-٤٨) .

(٦) مسند أبي بكر (ص ٧٣-٧٤) .

(٧) تهذيب التهذيب (٩/ ١١٦-١١٧) .

(٨) الكاشف (٣/ ٢٩) .

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٨١٥) .

ومما يؤيد ما ذكره العلماء فيه ما حدث به هنا ، فقد قال الحافظ ابن حجر :
ولقد أتى - أي ابن زبالة - في هذه الرواية بطامة ، لأن المشهور أن عائشة رضي الله
عنها تنكر هذا الإطلاق^(١).

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف جدًا . والله أعلم .
قال ابن القيم : هذا أحد الأحاديث التي ردتها عائشة رضي الله عنها
واستدركتها ، وَهَمَّت فيه ابن عمر رضي الله عنهما^(٢) .
قال الحافظ ابن حجر : التأويلات عن عائشة رضي الله عنها متخالفة ،
وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر ، بل بما استشعرته من معارضة
القرآن^(٣) .

ولكن يمكن إجمال ما حمل عائشة رضي الله عنها على رد خبر تعذيب الميت
ببكاء أهله عليه في أمرين :

- ١ - أن فيه مخالفة القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، وقوله
تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ .
- ٢ - حمل الحديث على جنازة الكافر ، وذلك بالنظر إلى سبب الحديث ، وأن
النبي ﷺ قال : « الميت يعذب ببكاء أهله عليه » عندما مر على يهودية يبكي
عليها ، وإنها لتعذب في قبرها .
وقد رجح الشافعي^(٤) ، وابن حبان^(٥) هذا المحمل .

(١) التلخيص الحبير (٢/ ١٤٠) .

(٢) تهذيب السنن (٨/ ٢٧٧) .

(٣) فتح الباري (٣/ ١٨٤) .

(٤) اختلاف الحديث (ص ٢٢٥) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٧/ ٤٠٤) .

أما الأمر الأول ، وهو مخالفة الحديث للقرآن فقد أجيب عنه من وجوه ، أشهرها :

١ - حمل قوله تعالى : ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ على يوم القيامة ، وحديث تعذيب الميت ببكاء أهله عليه على البرزخ ^(١) .

٢ - أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه إذا كان النوح من سسته ، فإذا لم يكن من سسته فهو كما قال تعالى : ﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ﴾ ، وهذا توجيه الإمام البخاري ^(٢) .

٣ - أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه إذا أوصاهم بذلك ، وهذا طريقة جماعة من العلماء ، منهم الطحاوي ^(٣) ، ونقله النووي عن الجمهور ^(٤) . قالوا : وكان من عادة العرب الوصية بذلك ، فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم ^(٥) .

٤ - أن معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة ، وقد نسب الحافظ ابن حجر هذا القول إلى ابن جرير الطبري وغيره ^(٦) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله تعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأِي مَا فِي صُحُفٍ مُّؤَمَّنٍ ﴾ ^(٣٦) وَلِأَبْرَهِيمَ الَّذِي وَفَّى ^(٣٧) أَلَّا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى ^(٣٨) وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ،

(١) الكواكب الدراري ، للكرمانى (٨٦ / ٧) .

(٢) صحيح البخاري مع الفتح [(٣) كتاب الجنائز ، باب (٣٢)] .

(٣) شرح معاني الآثار (٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٦ / ٢٢٨) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) فتح الباري (٣ / ١٨٥) ، التلخيص الحبير (٢ / ١٤٠) .

قال رحمه الله : أخبر أنه ليس على أحد من وزر غيره شيء ، وأنه لا يستحق إلا ما سعا ، وكلا القولين حق على ظاهره ، وإن ظن بعض الناس أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ينافي الأول ، فليس كذلك ؛ إذ ذلك النائح يعذب بنوحه لا يحمل الميت وزره ، ولكن الميت يناله ألم من فعل هذا ، كما يتألم الإنسان من أمور خارجة عن كسبه ، وإن لم يكن جزاء الكسب ، والعذاب أعم من العقاب ، كما قال ﷺ : «السفر قطعة من العذاب»^{(١)(٢)}.

قال ابن القيم : وهذا أصح ما قيل في الحديث^(٣).

وضعف ابن القيم الأجوبة الأخرى وقال :

ولا ريب أن الميت يسمع بكاء الحي ، ويسمع قرع نعالهم ، وتعرض عليه أعمال أقاربه الأحياء ، فإذا رأى ما يسوؤهم تألم له ، وهذا ونحوه مما يتعذب به الميت ويتألم ، ولا تعارض بين ذلك وبين قوله تعالى : ﴿لَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ بوجه ما^(٤).

واختار الحافظ ابن حجر الجمع بين هذه الأوجه وغيرها ، فينزل على اختلاف الأشخاص^(٥).

وأما الأمر الثاني ، وهو حمل الحديث على سبب خاص ، وهو أن الميت الذي يعذب ببكاء الحي هو الكافر دون المؤمن ، وأن الراوي سمع الحديث

(١) صحيح البخاري [كتاب العمرة (٣/ رقم ١٨٠٤/١) ، صحيح مسلم [كتاب الإمامة (١٥٢٦/٣)].

(٢) كلام شيخ الإسلام ابن تيمية المذكور في الفتاوى (١٨/ ١٤٢).

(٣) تهذيب السنن (٨/ ٢٨٠).

(٤) تهذيب السنن (٨/ ٢٨٠).

(٥) فتح الباري (٣/ ١٨٥).

ولم يسمع سببه ، فقد أجاب عنه القرطبي ، فقال : « إنكار عائشة رضي الله عنها ذلك ، وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون ، وهم جازمون ، فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح »^(١).

قال ابن القيم : المعارضة التي ظنتها أم المؤمنين رضي الله عنها بين روايتهم وبين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ غير لازمة أصلاً ، ولو كانت لازمة لزم في روايتها أيضاً : أن الكافر يزيد الله بيبكاء أهله عذاباً ، فإن الله سبحانه لا يعذب أحداً بذنب غيره الذي لا تسبب له فيه ، فما تجيب به أم المؤمنين رضي الله عنها عن قصة الكافر يجيب به أبناءها عن الحديث الذي استدرسته عليهم^(٢).

ومن الصحابة الذين أشار إليهم القرطبي ممن روى حديث تعذيب الميت بيبكاء الحي عليه غير عمر وابنه رضي الله عنهما :

- ١ - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وحديثه عند البخاري^(٣) ومسلم^(٤) وغيرهما .
- ٢ - عمران بن حصين رضي الله عنه ، فقد أخرج النسائي^(٥) - واللفظ له - ، وأحمد^(٦) عنه رضي الله عنه قال : الميت يعذب بنيابة أهله عليه ، فقال له رجل : رأيت رجلاً مات

(١) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٥٨١-٥٨٣).

(٢) تهذيب السنن (٨/ ٢٧٩).

(٣) صحيح البخاري مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ رقم ١٢٩١)].

(٤) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٣-٦٤٤)].

(٥) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/ ١٧)].

(٦) المسند (٤/ ٤٣٧).

بخراسان وناح أهل عليه ههنا أكان يعذب بنياعة أهله ؟ قال : صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت . وإسناد هذا الحديث صحيح .

٣ - أبو موسى الأشعري ؓ ، فقد أخرج الإمام أحمد^(١) - واللفظ له - ، والترمذي^(٢) والحاكم^(٣) وصححه كلهم من طرق عن أسيد بن أبي أسيد ، عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه ؓ قال : قال النبي ﷺ : « الميت يعذب ببكاء الحي عليه ، إذا قالت النائحة : واعضداه ، واناصراه ، واكاسياه ، جذا الميت وقيل : أنت عضدها ؟ أنت ناصرها ؟ أنت كاسيها ؟ فقلت : سبحان الله ، يقول الله ﷻ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ، فقال : ويحك ؛ أحدثك عن أبي موسى ، عن رسول الله ﷺ وتقول هذا ! فأينا كذب ، فوالله ما كذبت على أبي موسى ، ولا كذب أبو موسى على رسول الله ﷺ .

وأسيد بن أبي أسيد هو البراد ، لم أقف على توثيق معتبر فيه ، وقد اعتمد الحافظ ابن حجر على إخراج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لحديثه في صحاحهم^(٤) ، فجعله في مرتبة (صدوق)^(٥) .

ولعل قول الدارقطني فيه بأنه (يعتبر به)^(٦) أولى ، فيصلح حديثه في المتابعات . والله أعلم .

(١) المسند (٤/ ٤١٤) .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣/ ٣٢٦)] .

(٣) المستدرک (٢/ ٤٧١) .

(٤) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٤) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥١٠) .

(٦) تهذيب التهذيب (١/ ٣٤٤) .

٤ - عن سمرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « الميت يعذب بما نوح عليه » . رواه أحمد ^(١) - واللفظ له - ، والطبراني في الكبير ^(٢) ، وابن عدي ^(٣) ، كلهم من طرق عن عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عنه به .
 قال ابن عدي : هذا لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم .
 وعمر بن إبراهيم هو العبدى البصري ، وثقه أحمد ^(٤) ، وابن معين ^(٥) .
 وقال أحمد أيضًا : يروي عن قتادة أحاديث مناكير ، ويخالف ^(٦) .
 وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ^(٧) .
 وقال العقيلي : له غير حديث عن قتادة مناكير ، لا يتابع منها على شيء ^(٨) .
 وقال ابن عدي : حديثه عن قتادة خاصة مضطرب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه ^(٩) . وقال أيضًا : يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها ^(١٠) .
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه (صدوق ، في حديثه عن قتادة ضعف) ^(١١) .

(١) المسند (١٠/٥) .

(٢) المعجم الكبير (٧/٢١٦) .

(٣) الكامل (٥/٤٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٦/٩٨) .

(٥) تاريخ الدارمي (ص ٥٠) .

(٦) الضعفاء ، للعقيلي (٣/١٤٦) .

(٧) الجرح والتعديل (٦/٩٨) .

(٨) الضعفاء ، للعقيلي (٣/١٤٧) .

(٩) الكامل (٥/٤٤) .

(١٠) المرجع السابق (٥/٤٢) .

(١١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٨٦٣) .

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، إلا أنه يصلح في الشواهد .
والله أعلم .

هذه أشهر الشواهد لحديث عمر وابنه رضي الله عنهما .
فخلاصة ما سبق أن الصواب مع ابن عمر رضي الله عنهما ، فإنه حفظه ولم
يُتَّهَم فيه ، بل تابعه غير واحد من الصحابة فيما روى ، ومُحال أن يكون هؤلاء
كلهم وهموا في الحديث^(١) .

ويحمل الحديث على أحد الأوجه السابقة ، وأرجحها الوجه الأخير . والله
أعلم .



(١) انظر : تهذيب السنن (٨ / ٢٧٧-٢٧٨) .

الفصل السابع : سماع موتى الكفار يوم بدر لكلام النبي ﷺ :

٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وقف النبي ﷺ على قلب بدر فقال : « هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا ؟ » ثم قال : « إنهم الآن يسمعون ما أقول » ، فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت : إنما قال النبي ﷺ : « إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق » ، ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ ^(١) حتى قرأت الآية .

رواه البخاري ^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وابن أبي شيبه ^(٥) - مختصرًا - ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنه به .

وفي لفظ للبخاري ^(٧) وأحمد ^(٨) ، ونحوه لفظ مسلم ، عن عروة قال : ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رضي الله عنهما رفع إلى النبي ﷺ :

(١) سورة النمل ، آية (٨٠) ، سورة الروم ، آية (٥٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٣٩٨٠)] ، وانظر : [كتاب الجنائز (٣/ رقم ١٣٧٠)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/ ٦٤٣)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/ ١١٠-١١١)] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (٨/ ٤٧٩) .

(٦) المسند (٢/ ٣٨) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٣٩٧٨)] .

(٨) المسند (٦/ ٢٠٩) .

إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله ، فقال : وَهَلْ ^(١) ؛ إنما قال رسول الله ﷺ : « إنه ليُعذب بخطيئته وذنبه ، وإن أهله ليكون عليه الآن » .

قالت : وذلك مثل قوله : إن رسول الله ﷺ قام على القليب ، وفيه قتل بدر من المشركين ، فقال لهم ما قال : إنهم ليسمعون ما أقول . إنما قال : « إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق » ، ثم قرأت ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ ، ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ ^(٢) يقول : حين تَبَوَّؤُوا مقاعدهم من النار .
والجزء الأول من هذا اللفظ تقدم في الفصل السابق .

وقد أخرج الإمام أحمد ^(٣) أيضًا هذا الحديث بإسناده عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به .

ومحمد بن عمرو بن علقمة تقدم الكلام فيه ، وأنه صدوق له أو هام ^(٤) .
فعلى هذا فهذا الإسناد حسن ، وهو متابع للطريق الأولى للحديث . والله أعلم .

وابن عمر رضي الله عنهما لم يذكر فيمن شهد بدرًا ؛ لأنه كان صغيرًا ، بل قد استصغريوم أحد أيضًا ^(٥) ، ولكن مراسيل الصحابة حجة ، والظاهر أنه أخذ هذا الحديث عن أبيه ، كما سيأتي ذكر حديثه .

(١) وَهَلْ : سها وغلط . النهاية في غريب الحديث (٥ / ٢٣٣) .

(٢) سورة فاطر ، آية (٢٢) .

(٣) المسند (٢ / ٣١) .

(٤) تقدم (ص ١١٣) .

(٥) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢ / ٣٤٧) .

وعائشة رضي الله عنهما كذلك لم تشهد بدرًا ، بل قيل : إن النبي ﷺ لم يبن بها إلا بعد رجوعه من بدر^(١) .

وروى هذا الحديث الإمام أحمد^(٢) - واللفظ له - ، وابن جرير^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والحاكم^(٥) وصححه ، كلهم من طرق عن ابن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بالقتل أن يطرحوا في القليب ... الحديث ، إلى أن قالت : فلما ألقاهم في القليب وقف عليهم رسول الله ﷺ فقال : « يا أهل القليب ؛ هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًا ؟ فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقًا » . قال : فقال له أصحابه : يا رسول الله ؛ أتكلم قوماً موتى ؟ فقال لهم : « لقد علموا أن ما وعدتهم حق » . قالت عائشة رضي الله عنها : والناس يقولون : « لقد سمعوا ما قلت لهم » ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « لقد علموا » .

وإسناد هذا الطريق حسن ، وهو موافق للألفاظ السابقة في استدراك عائشة رضي الله عنها على من روى الحديث بلفظ : « لقد سمعوا » ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما - كما سبق ، وغيره كما سيأتي - .

(١) انظر : السير (٢/ ١٣٥) ، الإصابة (٤/ ٣٥٩-٣٦٠) .

(٢) المسند (٦/ ٢٧٦) .

(٣) تاريخ ابن جرير الطبري (٢/ ٤٥٦) .

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٥/ ٥٦٢) .

(٥) المستدرک على الصحيحين (٣/ ٢٢٤) .

والعجب أن الحافظ ابن حجر استدلل بهذا الطريق على احتمال أن تكون عائشة رضي الله عنها قد رجعت عن الإنكار^(١) ، لأنهاروت الحديث ، ومعلوم أن استدراك عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما ليس في كون النبي ﷺ ألقى قتلى بدر من المشركين في القليب ، وناداهم ، وإنما استدراكها عليه في كونهم سمعوا نداءه . والله أعلم .

واستدراك عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما في روايته لهذا الحديث بناء على أنها رأت أن ذلك معارض للقرآن في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ وقوله : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ ﴾ ورأت أن النبي ﷺ لما خاطب المشركين الميتين في قليب بدر إنما قال لهم : « إنهم الآن ليعلمون ... » ، ولم يقل : « إنهم ليسمعون ما أقول » .

وقد أجاب العلماء عن استدراك عائشة رضي الله عنها بأمور :

- ١ - أن ابن عمر رضي الله عنهما لم ينفرد برواية اللفظ الذي أنكرته عليه عائشة رضي الله عنها ، بل وافقها عليه جماعة من الصحابة ، منهم :
أ - أبو طلحة ؓ :

فقد أخرج البخاري^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم^(٣) ، وأحمد^(٤) ، كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ؓ ، عن أبي طلحة ؓ عنه به ، ولفظه : أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من

(١) فتح الباري (٧/ ٣٥٤) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٣٩٧٦)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب صفة الجنة والنار (٤/ ٢٢٠٤)] .

(٤) المسند (٤/ ٢٩) .

صناديد قريش ، فقد فوا في طوي من أطواء بدر خبيث نخبث ، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال ، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها ، ثم مشى واتبعه أصحابه وقالوا : ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته ، حتى قام على شقة الركي ، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم : « يا فلان بن فلان ، ويا فلان بن فلان ؛ أيسركم أنكم أطعمتم الله ورسوله ؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ؟ » . قال : فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ ما تكلم من أجساد لا أرواح لها . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ؛ ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » .

وقوله : « طوي » : هي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار ^(١) .

ومعنى « العرصة » : هي كل موضع واسع لا بناء فيه ^(٢) .

وقوله : « الركي » : هي البئر ^(٣) .

ب - عمر رضي الله عنه :

أخرج مسلم ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق عن سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس رضي الله عنه به بنحو اللفظ السابق .

(١) فتح الباري (٧/٣٥٢) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٣/٢٠٨) .

(٣) المرجع السابق (٢/٢٦١) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب صفة الجنة والنار (٤/٢٢٠٢-٢٢٠٣)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/١٠٨-١٠٩)] .

(٦) المسند (١/٢٦) .

وأخرج النسائي^(١) ، وابن جرير^(٢) الحديث بإسناديهما عن محمد بن إسحاق ، حدثني حميد ، عن أنس رضي الله عنه قال : سمع المسلمون من الليل يبتر بدر ... الحديث بنحوه . وهذا إسناد حسن .

وهذان الحديثان عن أبي طلحة وعمر رضي الله عنهما رواه عنهما أنس رضي الله عنه ، وهذا يبين أن أنسا رضي الله عنه لم يحضر القصة ، كما هو مشهور عند أهل السير^(٣) ، فإنه لم يذكر فيمن شهد بدرًا ، وأما ما جاء عند الإمام مسلم في صحيحه^(٤) أن أنسا روى هذه القصة بنفسه ، فهو مرسل صحابي - لما سبق - . والله أعلم .

ج - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

فقد أخرج الطبراني في الكبير^(٥) بإسناده عن أشعث بن سوار ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عنه به بنحوه .

وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذا الإسناد بأنه إسناد صحيح^(٦) . وهذا الحكم فيه نظر ؛ لأن في إسناده أشعث بن سوار ، وقد تكلم فيه . فقد قال فيه ابن معين^(٧) ، وابن سعد^(٨) ، وأحمد^(٩) ، وأبو داود^(١٠) ،

(١) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤/ ١٠٩-١١٠)] .

(٢) تاريخ الطبري (٢/ ٤٥٦-٤٥٧) .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام (٢/ ٧٠٤) ، عيون الأثر (١/ ٤٢٥) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب صفة الجنة والنار (٤/ ٢٢٠٣)] .

(٥) المعجم الكبير (١٠/ ١٦٠) .

(٦) فتح الباري (٧/ ٣٥٢) .

(٧) تاريخ الدوري (٤/ ٨١) .

(٨) الطبقات الكبرى (٦/ ٣٥٨) .

(٩) العلل ومعرفة الرجال (١/ ١٦٢) .

(١٠) سؤالات الأجرى لأبي داود (ص ١٢٠) .

والنسائي^(١)، والدارقطني^(٢): ضعيف .

وقال أبو زرعة: لين^(٣) .

وقال العجلي: ضعيف، يكتب حديثه^(٤) .

وقال ابن عدي: في الجملة يكتب حديث، وقال أيضًا: لم أجد لأشعث فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحاديث يخلط في الإسناد ويخالف^(٥) .

وبين من أقوال هؤلاء العلماء اتفاقهم على تضعيفه، إلا في رواية عن ابن معين، وقد رجح الحافظ القول بتضعيفه، فجعله في مرتبة: ضعيف^(٦) .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف، إلا أنه قد سبق أن له شواهد تؤيده، فيكون بها حسناً. والله أعلم .

د - سيدان السلمي :

روى الطبراني في الكبير^(٧) بإسناده عن عبيد الله بن الغسيل، عن عبد الله بن سيدان، عن أبيه قال: أشرف النبي ﷺ على أهل القليب فقال: «يا أهل القليب؛ هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟». فقالوا: يا رسول الله؛ وهل يسمعون؟ قال: «يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون» .

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٥٥) .

(٢) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٥٥) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٢٧٢) .

(٤) تاريخ الثقات (ص ٦٩) .

(٥) الكامل (١/ ٣٧٤) .

(٦) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٥٢٤) .

(٧) المعجم الكبير (٧/ ١٦٥) .

وعبد الله بن سيدان قال فيه البخاري : لا يتابع في حديثه^(١) .

وقال اللالكائي : مجهول ؛ لا حجة فيه^(٢) .

وقال ابن عدي : هو شبه المجهول^(٣) .

وكذلك من فوقه لم أجد من وثقهم ، فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف .

فمما سبق يتبين أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم ينفرد برواية هذا الحديث عن النبي ﷺ ، بل تابعه أبوه ، وأبو طلحة ، وابن مسعود ، وسيدان السلمي ، وفي الإسناد إليهما ضعف .

٢ - ومن الأجوبة عن استدراك عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن خبر النبي ﷺ بسماع موتى الكفار لخطابه حدث به من حضر الواقعة ، وهو مثبت ، وأما من نفى ذلك ، وهي عائشة رضي الله عنها قد سبق أنها لم تحضر الواقعة ، والمثبت مقدم على النافي^(٤) .

٣ - ومن الأجوبة أيضاً أن العلم الذي أثبتته عائشة رضي الله عنها لا ينافي السماع الذي أثبته غيرها .

قال البيهقي : العلم لا يمنع من السماع^(٥) .

ومعلوم أن من ثبت له العلم صح منه السماع^(٦) .

(١) التاريخ الكبير (٥/ ١١٠) .

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ١٥١) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٢٢) .

(٤) فتح الباري (٧/ ٣٥٤) .

(٥) فتح الباري (٧/ ٣٥٤) .

(٦) أضواء البيان (٦/ ٤٢٩) ، وانظر : فتح الباري (٧/ ٣٥٤) .

٤ - ومن الأجوبة أيضًا أن ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من معارضة ما حدث به ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من سماع موتى الكفار لخطاب النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ فليس كذلك ، وبيان ذلك من أوجه :

أ - قال قتادة عقب روايته لحديث أبي طلحة ؓ السابق : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله ؛ توبيخًا ، وتصغيرًا ، ونقيمة ، وحسرة ، وندمًا ^(١) .
وكلام قتادة اجتهد منه فيما يظهر ^(٢) .

قال الحافظ ابن حجر : أراد قتادة بهذا التأويل الرد على من أنكر أنهم يسمعون ، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها ^(٣) .

ب - أن قول الله جل وعلا : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ ﴾ ليس معناهما نفي سماع الموتى بإطلاق ، كما قرر ذلك المحققون من المفسرين ، ومن هؤلاء الشيخ الشنقيطي ، حيث قال : اعلم أن التحقيق الذي دلت عليه القرائن القرآنية ، واستقراء القرآن أن معنى قوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى ﴾ لا يصح فيه من أقوال العلماء إلا تفسيران ، وذكر هذين التفسيرين ، وهما : لا

الأول : أن المعنى : إنك لا تسمع الموتى : أي لا تسمع الكفار الذين أمات الله قلوبهم .

(١) انظر المصادر السابقة لتخريج حديث أبي طلحة ؓ .

(٢) أضواء البيان (٦/ ٤٢٢) .

(٣) فتح الباري (٧/ ٣٥٣) .

ومن القرائن الدالة على ذلك قوله جل وعلا بعده : ﴿ إِن تُسْمِعْ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ، ولو كان المراد في قوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتِ ﴾ مفارقة الروح للبدن ، لما قبله بقوله : ﴿ إِن تُسْمِعْ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا ﴾ ، بل قبله بما يناسبه ، كأن يقال : إن تسمع إلا من لم يموت ، أي لم يفارق روحه بدنه .

وقد سمي الله الكفار أمواتاً في مواضع من كتابه ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتُ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ ^(١) ، وقد أجمع العلماء على أن الموتى هنا هم الكفار .

وكقوله : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ ^(٢) .

وقوله : ﴿ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ ^(٣) .

وقوله : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ ﴾ ^(٤) ، أي : لا يستوي

المؤمنون والكافرون .

الثاني : أن المراد بالموتى الذين ماتوا بالفعل ، ولكن المراد بالسماع المنفي في

قوله : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتِ ﴾ خصوص سماع قبول بفقده واتباع ،

(١) سورة الأنعام ، آية (٣٦) .

(٢) سورة الأنعام ، آية (١٢٢) .

(٣) سورة يس ، آية (٧٠) .

(٤) سورة فاطر ، آية (٢٢) .

كما قال تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ﴾^(١).

فهكذا الموتى الذين ضرب بهم المثل ، لا يجب أن ينفى عنهم جميع أنواع السماع ، كما لم ينف ذلك عن الكفار ، بل قد انتفى عنهم السماع المعتاد الذي ينتفعون به ، وأما سماع آخر فلا ينفى عنهم .
ومثل هذا قول الله تعالى في المنافقين : ﴿ صُمُّوا بكمُ عَنِّي فهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾^(٢) ، فقد وصفهم بالصمم مع شدة فصاحتهم ، وحلاوة ألسنتهم ، كما قال : ﴿ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾^(٣) ، وما ذلك إلا أن صممهم وبكمهم وعماهم بالنسبة إلى شيء خاص ، وهو ما ينتفع به من الحق ، مع أنهم يسمعون غيره ويبصرونه وينطقون به ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^{(٤)(٥)}.

(١) سورة البقرة ، آية (١٧١).

(٢) سورة البقرة ، آية (١٨).

(٣) سورة المنافقون ، آية (٤).

(٤) سورة الأحقاف ، آية (٢٦).

(٥) انظر : أضواء البيان (٦/ ٤١٦-٤٢٠) ، وقد أطال الشيخ الشنقيطي بذكر الأدلة من الكتاب والسنة والآثار عن السلف بما يشهد لسماع الموتى في قبورهم . (أضواء البيان ٦/ ٤٢٢-٤٣٩) ، وانظر : تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٧-٤٤٨) ، تهذيب الآثار للطبري - مسند عمر ؓ (١/ ٣٣٩-٢٦٢) ، وانظر مقدمة تحقيق كتاب الروح لابن القيم ، تحقيق د. بسام العموش (١/ ١٣٠-١٤٤).

وهذا التفسير الثاني جزم به واقتصر عليه شيخ الإسلام ابن تيمية^(١).

ويضاف إلى التفسير السابق ما ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره ، حيث قال :
يقول تعالى : كما أنك ليس في قدرتك أن تسمع الأموات في أجدائها ، ولا تبلغ
كلامك الصم الذين لا يسمعون ، وهم مع ذلك مدبرون عنك ، كذلك لا تقدر
على هداية العميان عن الحق ، وردهم عن ضلالتهم ، بل ذلك إلى الله ، فإنه
تعالى بقدرته يسمع الأموات أصوات الأحياء إذا شاء ، ويهدي من يشاء ،
ويضل من يشاء ، وليس ذلك لأحد سواه^(٢).

وقد سبق إلى هذا المعنى ابن جرير الطبري^(٣).

فخلاصة ما سبق أن خبر سماع الموتى في قبورهم لكلام الحي ثابت بيقين ،
للأدلة الكثيرة الدالة على ذلك .

وأما تأويل عائشة رضي الله عنها فإنها تأولت كما تأولت أمثال ذلك ،
والنص الصحيح عن النبي ﷺ مقدم على تأويل من تأول من أصحابه
وغیره^(٤) . والله أعلم .



(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٤٢٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٤٧).

(٣) تهذيب الآثار للطبري - مسند عمر رضي الله عنه (١/ ٢٦٠).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/ ٢٩٨)، (٢٤/ ٣٦٢-٣٦٥).

الفصل الثامن : كفن رسول الله ﷺ :

٥٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أما الحلة ؛ فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها ، فتركت الحلة ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، فأخذها عبد الله بن أبي بكر ، فقال : لأحسنها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال : لو رضىها الله ﷻ لنيه لكفنه فيها ، فباعها وتصدق بثمانها .

أخرجه البخاري^(١) - مختصراً - ومسلم^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلهم من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها به .

قولها : سحولية : يروى بفتح السين وضمها ، قيل بالفتح ؛ نسبة إلى سحول ؛ قرية باليمن ، وبالضم ؛ جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض النقي ، وقيل غير ذلك^(٨) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣) / رقم (١٢٦٤)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢) / ٦٤٩-٦٥٠] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣) / ٥٠٦-٥٠٧] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الجنائز (٣) / ٣٢١] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الجنائز (٤) / ٣٦] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (٢) / ٤٧٢] .

(٧) المسند (٦) / ١٣٢ .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث (٢) / ٣٤٧ .

وقولها: كرسف؛ الكرسف هو القطن^(١).

وقولها: حلة: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد^(٢).

وفي لفظ لمسلم: قالت رضي الله عنها: «أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعته عنه...» الحديث.

ولفظ أبي داود ومن بعده: فذكر لعائشة رضي الله عنها قولهم في ثوبين وبرد حبرة، فقالت: قد أتى بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه.

وأخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي في الكبرى^(٤)، وأحمد^(٥)، وابن حبان^(٦)، والبيهقي^(٧)، كلهم من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قال: «أدرج النبي ﷺ في ثوب حبرة ثم أخر عنه»، وإسناده صحيح. زاد أحمد وابن حبان والبيهقي: قال القاسم: إن بقايا ذلك الثوب لعندنا بعد.

وقد أخرج البخاري^(٨) ومسلم^(٩) - واللفظ له -، كلاهما من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سجى رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبرة».

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٦٣).

(٢) المرجع السابق (١/٤٣٢).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٠٦)].

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٦/٣٩٥).

(٥) المسند (٦/١٦١).

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٤/٥٩٤-٥٩٥).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٤٠١).

(٨) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب اللباس (١٠/رقم ٥٨١٤)].

(٩) صحيح مسلم [كتاب الجنائز (٢/٦٥١)].

وهذا يبين أن المراد بالإدراج المذكور قبل في طريق القاسم هو التسجية ، وهي التغطية^(١) .

قال البيهقي : الذي باع عبد الله بن أبي بكر ؑ وتصدق بثمنه هو الحلة ، والحلة عندهم ثوبان ، والذي قال القاسم : إن بقاياها عندنا هو الثوب الثالث الذي زعموا أنه كفن فيهما وفيه ، فبينت عائشة رضي الله عنها بياناً شافياً أنه أتي بالثوبين اللذين كانوا يسمونها حلة ويبرد حبرة ، فلم يكفن فيها ، وكفن في ثلاثة أثواب بيض كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة . والله أعلم^(٢) .

ولم أقف على من عتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها باستدراكها هنا ، إلا أنه ممن روي عنه من الصحابة ؓ أن النبي ﷺ كفن في قميص وحلة ابن عباس رضي الله عنهما .

فقد روى أبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وأحمد^(٥) - واللفظ له - ، كلهم من طرق عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ؛ في قميصه الذي مات فيه ، وحلة نجرانية . الحلة ثوبان .

وعند ابن ماجه أن يزيد بن أبي زياد يروي هذا الحديث عن الحكم ، عن مقسم به .

(١) فتح الباري (١٠/٢٨٨) .

(٢) السنن الكبرى (٣/٤٠١) .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الجنائز (٣/٥٠٧-٥٠٨)] .

(٤) سنن ابن ماجه [كتاب الجنائز (١/٤٧٢)] .

(٥) المسند (١/٢٢٢) .

قال النووي : هذا الحديث ضعيف ، لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن يزيد بن أبي زياد أحد رواة مجمع على ضعفه ، لا سيما وقد خالف بروايته الثقات^(١) .
وقد تقدم الكلام في يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وأنه ضعيف^(٢) . والله أعلم .
وأخرج ابن سعد^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، كلهم من طرق عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كفن في ثوبين أبيضين ، وفي برد أحمر .
والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث أو خمسة ، ليس منها هذا الحديث^(٦) .

فعلى هذا فهذا الإسناد ضعيف أيضًا . والله أعلم .

وقد روى ابن سعد^(٧) أحاديث أكثرها مراسيل تخالف ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها ، وقد ساق ابن كثير بعضها^(٨) .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم (٨ / ٧) .

(٢) تقدم (ص ١٤٨) .

(٣) الطبقات الكبرى (٢ / ٢٨٥) .

(٤) المسند (١ / ٢٥٣ ، ٣١٣) .

(٥) السنن الكبرى (٣ / ٤٠٠) .

(٦) انظر : العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد (١ / ٢١٦ - ٢١٧) ، شرح علل الترمذي لابن رجب

(٢ / ٨٤٩ - ٨٥٠) .

(٧) الطبقات الكبرى (٢ / ٢٨٤ - ٢٨٧) .

(٨) البداية والنهاية (٥ / ٢٥٠) .

قال الترمذي : قد روي في كفن رسول الله ﷺ روايات مختلفة ، وحديث عائشة رضي الله عنها أصح الأحاديث التي رويت في كفن رسول الله ﷺ^(١) .
ومما يؤيد ما قاله الترمذي أن عائشة رضي الله عنها كان لها علم بكفن النبي ﷺ ، وقد تقدم ما يدل على ذلك ؛ من كونها علمت سبب خطأ من قال بخلاف قولها .

وأيضًا مما يدل على كون عائشة رضي الله عنها علمت من كفن النبي ﷺ ما لا يعلمه كثير من الصحابة ؓ ما أخرجه البخاري^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت على أبي بكر ؓ فقال : في كم كفتن النبي ﷺ ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ... الحديث .
وفي سؤال أبي بكر ؓ لها رضي الله عنها ما يبين ما ذكرناه قبل من أنها علمت من ذلك ما خفي على كثير من الصحابة ؓ ، ولو كان أبو بكر ؓ يعلم خلاف ما قالت ابنته عائشة رضي الله عنها لذكر ذلك . والله أعلم .

* * *

(١) جامع الترمذي (٣/ ٣٢٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجنائز (٣/ رقم ١٣٨٧)] .

الفصل التاسع : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه :

٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحب العبد لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، وإذا كره العبد لقاء الله ، كره الله لقاءه » ، فذكر ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت : يرحمه الله ؛ حدثكم بآخر الحديث ، ولم يحدثكم بأوله ، قالت عائشة رضي الله عنها : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد الله بعبد خيراً بعث إليه ملكاً في عامه الذي يموت فيه ، فيسده ويبيشه ، فإذا كان عند موته ، أتى ملك الموت فقعده عند رأسه ، فقال : أيتها النفس المطمئنة ؛ اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان ، وتتهوع^(١) نفسه رجاء أن تخرج ، فذلك حين يحب لقاء الله ويحب الله لقاءه ، وإذا أراد بعبد شراً ، بعث إليه شيطاناً في عامه الذي يموت فيه فأغواه ، فإذا كان عند موته ، أتاه ملك الموت فقعده عند رأسه ، فقال : أيتها النفس ؛ اخرجي إلى سخط من الله وغضب ، فتفرق في جسده ، فيسترطه ، فذاك حين يبغض لقاء الله ويبغض الله لقاءه » .

رواه أحمد^(٢) مختصراً ، والدارقطني في الأفراد^(٣) - واللفظ له - ، كلاهما من طريق محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مولاهم ، عن عطاء بن السائب ، عن مجاهد ، عنه به .

(١) تتهوع : أي تتقيأ . والهُوَاع : القيء . النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٨٢) .

(٢) المسند (٢/ ٤٢٠) .

(٣) ساق إسناده مختصراً وامتته الزركشي في الإجابة (ص ١١٣) ، وعزاه أيضاً الحافظ ابن حجر إلى عبد بن

حميد . فتح الباري (١١/ ٣٦٧) ، والمتقي الهندي عزاه أيضاً إلى كتاب ذكر الموت لابن أبي الدنيا .

كتر العمال (١٥/ ٦٩٥-٦٩٦) .

وقوله : « يَسْتَرْطُهُ » : أي يبتلعه . ومنه المثل : « لا تكن حلوا فتسرت ، ولا مرّا فتعقى »^(١) .

قال الدارقطني : غريب من حديث مجاهد ، عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ، تفرد به عطاء بن السائب عنه ، ولا أعلم حدث به عنه غير محمد بن فضيل .

وعطاء السائب قد اختلط^(٢) ، ولم يذكر محمد بن فضيل فيمن سمع منه قبل الاختلاط . والظاهر من كلام الأئمة أنه ممن سمع منه بعد الاختلاط .

وقد قال أبو حاتم : ما روى ابن فضيل عن عطاء بن السائب ففيه غلط واضطراب ؛ رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ، فرفعها إلى الصحابة^(٣) .
فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف .

وقد جاء نحو هذا الحديث من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها ، إلا أنه ذكر ابن مسعود رضي الله عنه بدلاً من أبي هريرة رضي الله عنه .

فقد أخرج عبد الرزاق^(٤) ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي عطية الوادعي ، قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها فقلنا : إن ابن مسعود رضي الله عنه قال : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ؛ حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره ، وسأحدثكم عن ذلك : « إن الله إذا أراد بعبد خيراً ... » الحديث بنحو اللفظ السابق .

(١) لسان العرب ، مادة (سرت) (٧/ ٣٠٣) . وانظر في شرح هذا المثل رسالة للسخاوي ، سماها : « الجواب الذي انضبط عن لا تكن حلوا فتسرت » .

(٢) انظر : الكواكب النيرات (ص ٣١٩) .

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤) .

(٤) المصنف (٣/ ٥٨٧) .

وهذا الإسناد منقطع بين الأعمش وأبي عطية ، كما هو ظاهر من تاريخ وفاة أبي عطية وولادة الأعمش ، وسوف يأتي^(١) أن الأعمش يروي عن أبي عطية بواسطة ، ويأتي هناك أن أبا عطية لما دخل على عائشة رضي الله عنها ومسروق إنما ذكرها لتعجيل ابن مسعود رضي الله عنه للفطر .

فالذي يظهر لي أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف منكر . والله أعلم .
وقد عارض ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها ما رواه مسلم^(٢) وغيره عن شريح بن هاني ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب لقاء الله ، ومن كره لقاء الله كره لقاء الله » ، قال : فأتيت عائشة رضي الله عنها فقلت : يا أم المؤمنين ؛ سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً ، إن كان كذلك فقد هلكنا ، فقالت : إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ ، وليس بالذي تذهب إليه ، ولكن إذا شخص البصر ، وحشر الصدر ، واقتشر الجلد ، وتشنجت الأصابع ، فعند ذلك : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه .

ولذا كانت عائشة رضي الله عنها تقول : الموت قبل لقاء الله^(٣) ، وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه^(٤) .

(١) الفصل الثالث من الباب السادس (ص ٣٨٠) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء والتوبة (٤/٢٠٦٦)] .

(٣) السابق نفسه ، وانظر : فتح الباري (١١/٣٦٧) .

(٤) معجم الطبراني الكبير (٩/١٧٨) .

وما ذكرته عائشة رضي الله عنها لشريح بن هاني في هذا الحديث قد تلقتة من النبي ﷺ؛ فقد روى مسلم^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله ، أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله ، كره الله لقاءه » ، فقلت : يا نبي الله ؛ أكرهية الموت ، فكلنا نكره الموت ، فقال : « ليس كذلك ، ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته ، أحب لقاء الله ، فأحب الله لقاءه ، وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله ، وكره الله لقاءه » .

وقد روى حديث : « من أحب لقاء الله أحب لقاءه ... » الحديث ، أيضًا عبادة بن الصامت^(٢) ، وأبو موسى الأشعري^(٣) ، ورجل من الصحابة لم يسم عنه^(٤) . والله أعلم .



(١) صحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٦٥)] ، وانظر : صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الرقاق (١١/ رقم ٦٥٠٧)] .

(٢) انظر : صحيح البخاري [كتاب الرقاق (١١/ رقم ٦٥٠٧)] ، وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٦٥)] .

(٣) انظر : صحيح البخاري [كتاب الرقاق (١١/ رقم ٦٥٠٨)] ، وصحيح مسلم [كتاب الذكر والدعاء (٤/ ٢٠٦٧)] .

(٤) مسند أحمد (٤/ ٢٥٩-٢٦٠) ، وسنده قوي كما قال الحافظ . فتح الباري (١١/ ٣٦٥) .

الباب الخامس

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الزكاة والصدقة

الفصل الأول: زكاة الفطر

الفصل الثاني: ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة

الباب الخامس

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الزكاة والصدقة
الفصل الأول: زكاة الفطر:

٥٤ - عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح ؛ أن معاوية رضي الله عنه لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر ، أنكر ذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ ؛ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط .
رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، وأحمد ^(٧) ، كلهم من طرق به .
وفي لفظ لمسلم وأبي داود وابن ماجه ، قال أبو سعيد رضي الله عنه : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت .
ولفظ البخاري وغيره : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية رضي الله عنه وجاءت السمراء قال : أرى مدّاً من هذا يعدل مدين .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الزكاة (٣) / رقم (١٥٠٨)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢) / (٦٧٩)] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢) / (٢٦٧-٢٦٨)] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الزكاة (٣) / (٥٩)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥) / (٥١-٥٢)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب الزكاة (١) / (٥٨٥)] .

(٧) المسند (٣) / (٧٣، ٩٨) .

والسمراء هي القمح الشامي^(١).

وأما الطعام المذكور في هذه الرواية، فقد قيل: هو الحنطة.

وقد حكم ابن المنذر وغيره بالغلط على هذا التفسير^(٢)، ويؤيد ذلك أن أبا سعيد^{رضي الله عنه} قد فسر الطعام فقال: كان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

فيكون عطف الطعام على غيره من باب عطف الخاص على العام.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر احتمالاً آخر، وهو أن يكون المراد بالطعام الذرة^(٣).

وفي هذا الحديث استدراك أبي سعيد الخدري^{رضي الله عنه} على معاوية^{رضي الله عنه} في مقدار زكاة الفطر في الحنطة، وهي البر، فكان أبو سعيد^{رضي الله عنه} يرى أنها صاع كامل، بينما جعل معاوية^{رضي الله عنه} مقدار زكاة الفطر في البر نصف صاع؛ لأنه عنده يعدل صاعاً من غيره.

وذلك أن الحنطة لم تكن قوتاً للناس في عهد النبي^ﷺ لقلتها، فلما كان زمن الصحابة^{رضي الله عنهم} كثرت وصارت للناس قوتاً، فاختلف نظر الصحابة^{رضي الله عنهم} فيها^(٤)، ومن هؤلاء الصحابة أبو سعيد ومعاوية رضي الله عنهما كما سبق.

وبهذا يعلم أن ما جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد^{رضي الله عنه} أنهم كانوا يخرجون في زمن النبي^ﷺ صاعاً من حنطة، أنها رواية غير محفوظة كما قال أبو داود^(٥) وابن خزيمة^(٦) لسببين، هما:

(١) فتح الباري (٣/٤٣٨)، وانظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣٩٩).

(٢) فتح الباري (٣/٤٣٦).

(٣) المرجع السابق (٣/٤٣٧).

(٤) السابق نفسه.

(٥) سنن أبي داود (٢/٢٦٩).

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤/٩٠).

الأول : ما سبق من أن الحنطة لم تكن مما يخرج في زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ ، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما : لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزبيب والشعير ، ولم تكن الحنطة . رواه ابن خزيمة ^(١) بإسناد حسن .

الثاني : لو كان عند أبي سعيد ؓ إخراج صاع من حنطة في زمن النبي ﷺ لاستدل به على معاوية ؓ ، ولم يحتج إلى القياس على التمر والشعير وغيرهما ^(٢) .

ويقال مثل ذلك في رواية سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن عياض ، به ، وزاد : «أو صاعاً من دقيق» . رواه النسائي ^(٣) .

ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت .

والسلت : نوع من الشعير على الصحيح ^(٤) .

قال أبو داود : هذه الزيادة وهم من ابن عيينة ، لما سبق ^(٥) ، وقد ذكر أبو داود أن ابن عيينة ترك هذه الرواية .

وكذلك يعلم أن ما جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد ؓ أنهم كانوا

يخرجون في عهد رسول الله ﷺ نصف صاع من بر ، أنها وهم كما قال أبو داود ^(٦) ، وذلك لسببين أيضاً :

(١) صحيح ابن خزيمة (٨٥ / ٤) .

(٢) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (٤٧ / ٥) .

(٣) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥٢ / ٥)] .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث (٣٨٨ / ٢) .

(٥) سنن أبي داود (٢٦٩ / ٢) .

(٦) السابق نفسه .

الأول : كالسبب الأول السابق ذكره .

الثاني : أنه لو كان عند أبي سعيد رضي الله عنه إخراج نصف صاع من بر في زمن النبي ﷺ لما استدرك ذلك على معاوية رضي الله عنه .

فإذا تبين ذلك ؛ فقد وردت أحاديث وآثار في ظاهرها أن الذي عدل نصف صاع من حنطة هو النبي ﷺ والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم .

أما الأحاديث ، فهي كالتالي :

١ - حديث ثعلبة بن أبي صُغير^(١) ، وقيل : عبد الله بن ثعلبة : ومدار هذا الحديث على الزهري ، وقد جاء عنه مسنداً ومرسلاً .

أما المسند فقد اختلف عليه كما يأتي :

أ - النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن أبي صغير ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

رواه أبو داود^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وابن أبي عاصم^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، والدارقطني^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، كلهم من طرق به .

ولفظ أبي داود : « صاع من بر أو قمح عن كل اثنين ؛ صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى » .

(١) بضم الصاد وفتح العين المهملة . الإكمال (١٨٢/٥) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/٢٧٠)] .

(٣) المسند (٤٣٢/٥) .

(٤) الأحاد والمثاني (١/٤٥١) ، (٥/٦٦) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٤٥) .

(٦) سنن الدارقطني (٢/١٤٧-١٤٨) .

(٧) السنن الكبرى (٤/١٦٧) .

وقد وقع اختلاف في لفظ الحديث ، فقليل : «نصف صاع من بر» ،
 وقيل : «صاع من بر»^(١) .

وقد اختلف في شيخ الزهري ، فقليل : ثعلبة بن أبي صعير ،
 وقيل : عبد الله بن ثعلبة ، وقد رجح ابن أبي عاصم الثاني .

والنعمان بن راشد الجزري ضعفه يحيى القطان جداً^(٢) ، وقال أحمد :
 مضطرب الحديث ؛ روى أحاديث منكير^(٣) ، وقال ابن معين :
 ضعيف الحديث^(٤) ، وقال مرة : ثقة^(٥) ، وقال مرة : ليس بشيء^(٦) .

وقال البخاري : في حديثه وهم كثير ، وهو صدوق في الأصل^(٧) .
 وكذا قال أبو حاتم^(٨) ، وضعفه أبو داود^(٩) ، وقال النسائي : كثير
 الغلط^(١٠) ، وقال مرة : أحاديثه مقلوبة^(١١) .

(١) انظر : سنن الدارقطني (٢/ ١٤٧-١٤٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٨) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) تاريخ الدوري (٤/ ٣١٠) .

(٥) المرجع السابق (٤/ ٤١٢) .

(٦) المرجع السابق (٤/ ٢٥٢) .

(٧) التاريخ الكبير (٨/ ٨٠) .

(٨) الجرح والتعديل (٨/ ٤٤٩) .

(٩) تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٤٨) .

(١٠) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٤١) .

(١١) تهذيب الكمال (٢٩/ ٤٤٨) .

وقال ابن عدي : النعمان بن راشد قد احتمله الناس ، روى عنه الثقات ، وله نسخة عن الزهري ، ولا بأس به^(١) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق سيء الحفظ^(٢) .

وأما ثعلبة بن أبي صعير ، فقال الدارقطني : له صحبة ، ولابنه عبد الله رؤية^(٣) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه التقريب أنه مختلف في صحبته^(٤) ، وذكره في القسم الأول في كتابه الإصابة^(٥) .

وأما ابن حزم فقال : عبد الله بن ثعلبة مجهول^(٦) . وقال : هذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال ، مضطرب ، مختلف في اسمه ، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صعير ، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة^(٧) .

ب - بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبي ﷺ .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١٤ / ٧) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧١٥٤) .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٢٠٠) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٤٢) .

(٥) الإصابة (١ / ٢٠٠) .

(٦) المحلى (٦ / ١٢٢) .

(٧) المرجع السابق (٦ / ١٢١) .

رواه أبو داود^(١) ، وابن أبي عاصم^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ،
والطحاوي^(٤) ، والدارقطني^(٥) ، وأبو نعيم^(٦) ، كلهم من طرق به .
ولفظ أبي داود : « قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر ؛
صاع تمر ، أو صاع شعير ، عن كل رأس ، أو صاع بر أو قمح بين اثنين ،
عن الصغير والكبير ، والحر والعبد » .
وقد اختلف في لفظ هذا الحديث ، فقليل : « صاع بر بين اثنين » ،
وقيل : « صاع بر عن كل إنسان أو رأس »^(٧) .
وقد رجح الذهلي^(٨) والبيهقي^(٩) اللفظ الثاني .
وبكر بن وائل صدوق كما قال الحافظ ابن حجر^(١٠) .
وقد تابعه بحر بن كنيز السقاء ، كما روى ذلك أبو نعيم^(١١)
والحاكم^(١٢) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/ ٢٧١)] .

(٢) الأحاد والمثاني (١/ ٤٥٢) ، (٥/ ٦٥) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨٧) .

(٤) شرح مشكل الآثار (٩/ ٣١) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٨) .

(٦) معرفة الصحابة (١/ ٤٩١-٤٩٢) .

(٧) انظر : سنن الدارقطني (٢/ ١٤٨) ، نصب الراية (٢/ ٤٠٩) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦٨) .

(٩) السابق نفسه .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥٢) .

(١١) معرفة الصحابة (١/ ٤٩٢) .

(١٢) سقط من المطبوع ، وقد ساق إسناده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣/ ٢٦) ، وكذلك ذكره

الزيلي في نصب الراية (٢/ ٤٠٧) .

وبحر بن كنيز هو جد عمرو بن علي الفلاس^(١) ، وقد قال فيه :
ليس عندهم بقوي^(٢) .

وقال فيه ابن معين : لا يكتب حديثه^(٣) ، وقال أيضًا : ليس
بشيء^(٤) .

وقال أبو حاتم : ضعيف^(٥) .

وقال أبو داود^(٦) والنسائي^(٧) والدارقطني^(٨) : متروك .

وقال ابن عدي : كل رواياته مضطربة ، ويخالف الناس في
أسانيدها ومتونها ، والضعف على حديثه بين^(٩) .

وقال أيضًا : هو إلى الضعف أقرب منه إلى غيره .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : ضعيف^(١٠) .

ويترجح لي أنه ضعيف جدًا ؛ كون ذلك حكم أكثر الأئمة فيه .

(١) تهذيب الكمال (٤/ ١٢) .

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ١٢٨) .

(٣) الجعديات (٢/ ١١٧٠) .

(٤) سؤالات ابن الجنيدي (ص ٤٨٨) .

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٤١٨) .

(٦) تهذيب التهذيب (١/ ٤١٩) .

(٧) كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص ١٦١) .

(٨) كتاب الضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص ١٦٢) .

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٥٥) .

(١٠) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٣٧) .

ج - ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة به .
 أخرجه عبد الرزاق^(١) عن ابن جريج ، ومن طريقه أبو داود^(٢) ،
 وأحمد^(٣) ، والدارقطني^(٤) .
 ولفظه : «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر ، أو
 صاعاً من شعير ، على كل أحد ؛ صغير أو كبير» .
 وابن جريج مدلس^(٥) ، ولم أقف على تصريح له بالسماع في هذا
 الحديث .

وقد قال ابن معين في ابن جريج : ليس بشيء في الزهري^(٦) .
 وقد رواه يحيى بن جرجة^(٧) كرواية ابن جريج ، كما عند
 الدارقطني^(٨) وأبي نعيم^(٩) .
 وابن جريج ممن روى عن يحيى هذا^(١٠) ، فيحتمل أن يكون ابن جريج
 قد دلسه ، فيعود حديث ابن جريج إلى يحيى بن جرجة . والله أعلم .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣/٣١٨) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/٢٧١-٢٧٢)] .

(٣) المسند (٥/٤٣٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/١٥٠) .

(٥) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص ٩٥) في المرتبة الثالثة .

(٦) تاريخ الدارمي (ص ٤٤) .

(٧) جرجة : بضم الجيم الأولى ، سكون الراء ، وفتح الجيم الثانية .

قاله ابن ماكولا ، الإكمال ٢/٦٩ ، وانظر : المؤلف والمختلف للدارقطني ١/٥١٣ .

(٨) سنن الدارقطني (٢/١٤٨-١٤٩) .

(٩) معرفة الصحابة (٣/١٦٠٣) .

(١٠) انظر : التاريخ الكبير (٨/٢٦٦) ، الجرح والتعديل (٩/١٣٣) .

ويحيى بن جرجة قال فيه أبو حاتم : شيخ ^(١) .

وقال الدارقطني : ليس بقوي ^(٢) .

وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس بحديثه ^(٣) .

هذه هي الطرق التي وقفت عليها للحديث عن الزهري مسندًا .

وأما المرسل ؛ فقد رواه عقيل ^(٤) ، وعبد الرحمن بن خالد بن

مسافر ^(٥) ، وسفيان بن حسين ^(٦) ، ومحمد بن أبي حفصة ^(٧) ، وعبد

الخالق الشيباني ^(٨) ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : فرض

رسول الله ﷺ زكاة الفطر مدين من حنطة .

وقد رواه عقيل أيضًا ^(٩) عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن النبي ﷺ مرسلًا .

رواه عقيل أيضًا ^(١٠) عن الزهري ، عن القاسم ، وسالم عن النبي

ﷺ مرسلًا .

(١) الجرح والتعديل (٩/ ١٣٣) .

(٢) نصب الراية (٢/ ٤٠٧) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٢٢٩) .

(٤) المراسيل لأبي داود (ص ١٣٧) ، شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦) .

(٥) المراسيل (ص ١٣٧) ، شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥) .

(٦) المراسيل (ص ١٣٧) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦١) .

(٧) المراسيل (ص ١٣٧) .

(٨) المراسيل (ص ١٣٧- ١٣٨) ، شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦) .

(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ٤٦) .

(١٠) السابق نفسه .

وقد تابع الزهري في المرسل يزيد بن عبد الله بن قسيط ، فقد أخرج أبو داود في المراسيل ^(١) بإسناده عنه عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر مدين من قمح .

فما تقدم ؛ تبين أن الحديث قد اختلف فيه على الزهري ؛ فمنهم من رواه عنه مسنداً ، ومنهم من رواه مرسلأ .

وقدرجح الدارقطني المرسل ^(٢) ؛ أي مرسل سعيد بن المسيب . وقال ابن عبد البر عن هذا الحديث : مضطرب لا يثبت ^(٣) . ونقل الزيلعي عن أحمد تضعيفه لهذا الحديث ^(٤) . والله أعلم .

٢ - حديث أبي هريرة ؓ :

روى عبد الرزاق ^(٥) - ومن طريقه أحمد ^(٦) ، والطحاوي ^(٧) ، والدارقطني ^(٨) - عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ؓ قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، غني وفقير ؛ صاع من تمر ، أو نصف صاع من قمح .

(١) المراسيل (ص ١٣٦) .

(٢) علل الدارقطني (٤١ / ٧) .

(٣) التمهيد (١٣٧ / ٤) .

(٤) نصب الراية (٤٠٩ / ٢) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣١١ / ٣) .

(٦) المسند (٢٧٧ / ٢) .

(٧) شرح معاني الآثار (٤٥ / ٢) .

(٨) سنن الدارقطني (١٤٩ - ١٥٠) .

قال معمر: وبلغني أن الزهري كان يرفعه .

فرفع الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه لم يسمعه معمر عن الزهري ، وإنما بلغه عنه .

فهو منقطع ، فلا يثبت مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد أخرج الدارقطني^(١) ، والحاكم^(٢) بإسنادهما عن بكر بن الأسود ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح .

وفي إسناد الدارقطني والحاكم بكر بن الأسود ، وهو العائذي الكوفي .

قال فيه أبو حاتم : صدوق^(٣) .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي^(٤) .

وقد تعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه للحديث ، فقال : بكر ليس بحجة .

ومما يدل على ضعف بكر بن الأسود في هذا الحديث أنه وهم في إسناده

وفي لفظه كما قال الدارقطني^(٥) .

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٤) .

(٢) المستدرک (١/ ٤١٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٢/ ٣٨٢) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٤) .

(٥) العلل للدارقطني (٩/ ١٠٥-١٠٦) .

أما في الإسناد فقد ذكر الدارقطني أن إسحاق بن أبي إسرائيل رواه عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب مرسلًا .

قال الدارقطني : وهو الصواب .

وقد تقدم أن سفيان بن حسين وغيره قدرووه عن الزهري مرسلًا .
وأما وهم بكر بن الأسود في لفظه فقد ذكر في حديثه السابق « صاع من قمح » ، والمحفوظ عن الزهري كما قال الدارقطني هو : « مدان من قمح » أي نصف صاع منه .

٣- حديث ابن عمر رضي الله عنهما :

أخرج الدارقطني ^(١) ، والبيهقي ^(٢) بإسناديهما عن محمد بن شرحبيل الصنعاني ، عن ابن جريج ، أخبرني أيوب بن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمر رسول الله ﷺ عمرو بن حزم في زكاة الفطر : نصف صاع من حنطة ، أو صاعًا من تمر .

ومحمد بن شرحبيل الصنعاني ضعفه الدارقطني ^(٣) .

وقد خالفه عبد الرزاق ^(٤) ، فرواه عن ابن جريج به بلفظ : « أمر رسول الله

ﷺ في زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير » .

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٥) .

(٢) السنن الكبرى (٤/ ١٦٨) .

(٣) ميزان الاعتدال (٥/ ٢٥) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣١٥) .

قال عبد الله : فجعل الناس مدين حنطة عدله .

وقد تابع داود بن الزبرقان^(١) محمد بن شر حبيل الصنعاني متابعة قاصرة ؛ فقد أخرج الدارقطني^(٢) بإسناده عن بقية بن الوليد ، عن داود بن الزبرقان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو مدان من حنطة ، عن كل صغير وكبير ، حر وعبد » .

وعلة هذا الإسناد داود بن الزبرقان .

قال فيه ابن معين : ليس بشيء^(٣) .

وقال ابن المديني : كتبت عنه شيئاً يسيراً ، ورميت به ، وضعفه جداً^(٤) .

وقال يعقوب بن شيبه : متروك^(٥) .

وقال أبو زرعة : واهي الحديث^(٦) . وقال أيضاً : متروك الحديث^(٧) .

(١) الزبرقان : بكسر الزاي ، وسكون الموحدة ، وكسر الراء ، وبقاف . المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ١١٧) .

والزبرقان هو القمر . تاج العروس ، مادة زبرق (١٣ / ١٨٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ / ١٤٣) .

(٣) تاريخ الدارمي (ص ١٠٩) .

(٤) تاريخ بغداد (٨ / ٣٥٨) .

(٥) المرجع السابق (٨ / ٣٥٩) .

(٦) أبو زرعة وجهوده في السنة النبوية ، مع تحقيق كتابه الضعفاء (٢ / ٣٩١) .

(٧) المرجع السابق (٢ / ٤٢٩) .

وقال أبو داود: ضعيف^(١). وقال أيضًا: ترك حديثه^(٢). وقال أيضًا: ليس بشيء^(٣).

وقال النسائي: ليس بثقة^(٤).

وقال ابن عدي: هو في جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم^(٥).

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: متروك^(٦).

وعلى هذا؛ فيبقى الحديث ضعيفًا منكرًا. والله أعلم.

٤ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

أخرج العقيلي^(٧) - واللفظ له - ، والدارقطني^(٨) ، والحاكم^(٩) ، كلهم من طرق عن يحيى بن عباد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى : أن صدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو نصف صاع من بر ، ألا وإن الولد للفراش ، وللعاهر الحجر^(١٠).

(١) سؤالات الأجرى لأبي داود (ص ١٦٧).

(٢) المرجع السابق (ص ١٥٨).

(٣) تهذيب الكمال (٨/ ٣٩٥).

(٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٧٤).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٩٨).

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٧٨٥).

(٧) الضعفاء للعقيلي (٤/ ٤١٦-٤١٧).

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٢).

(٩) المستدرک (١/ ٤١٠) ، وقد وقع في النسخة المطبوعة المشهورة من المستدرک سقط ، فأدمج فيها

إسناد حديث ابن عمر بمتن حديث ابن عباس ، وانظر الصواب : إتحاف المهرة (٧/ ٤١٨) ،

(٩/ ٢٦١).

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ .
وتعقبه الذهبي فقال : بل خبر منكر جدًا ، ونقل الذهبي في يحيى بن عباد
بعض كلام العلماء .

ويحيى بن عباد هو السعدي ، كما عند الدارقطني ، والحاكم ، وهو
البغدادي .

وقد وقع عند العقيلي في الضعفاء أيضًا : يحيى بن عباد البصري ، وسماه
الذهبي في المغني في الضعفاء^(١) يحيى بن عباد بن هانئ المدني .

ويرى الحافظ ابن حجر أن يحيى بن عباد الراوي لهذا الحديث عن ابن
جريج هو واحد^(٢) ، واستدل بصنيع المزي في تهذيبه^(٣) .

قال فيه العجلي : مجهول بالنقل ، لا يقيم الحديث ، حديثه يدل على
ضعفه^(٤) .

وسئل أبو داود عنه فقال : لا أعرفه ، فذكر له هذا الحديث عنه فأنكره^(٥) .
وقال العقيلي : دلت روايته على أنه واه^(٦) .

(١) المغني في الضعفاء (٢/٧٣٨) .

(٢) لسان الميزان (٦/٢٦٤) .

(٣) انظر : تهذيب الكمال (٣١/٣٩٨-٣٩٩) .

(٤) تاريخ الثقات (ص ٤٧٣) .

(٥) تاريخ بغداد (١٤/١٤٤) .

(٦) الضعفاء للعقيلي (٤/٤١٦) . وقد نقل الذهبي هذه العبارة عن العقيلي هكذا : « حديثه يدل على

الكذب » . والله أعلم . انظر : الميزان (٦/٦١) ، المغني في الضعفاء (٢/٧٣٨) ، تلخيص

المستدرک (١/٤١٠)

وقال العقيلي أيضًا : مجهول بالنقل ، لا يقيم الحديث ^(١) .

وقال الدارقطني : ضعيف ^(٢) .

وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مجهول ^(٣) .

والأولى أن يقال فيه : ضعيف واه ، كما قال العقيلي والدارقطني .

وقد جاء هذا الحديث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أيضًا

من وجه آخر .

فقد رواه أبو داود ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، والدارقطني ^(٧) ،

والبيهقي ^(٨) ، كلهم من طرق عن الحسن ، عن ابن عباس رضي الله عنهما به .

ولفظه عند أبي داود : « فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة - أي زكاة

الفطر - صاعًا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من قمح ... الحديث .

وهذا الإسناد منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما .

وقوله : خطبنا ابن عباس - يعني خطب أهل البصرة ^(٩) - .

(١) الضعفاء للعقيلي (٤/٤١٧) .

(٢) تاريخ بغداد (١٤/١٤٤) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥٧٧) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/٢٧٢)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥/٥٢)] .

(٦) المسند (١/٢٢٨ ، ٣٥١) .

(٧) سنن الدارقطني (٢/١٥٢) .

(٨) السنن الكبرى (٤/١٦٨) .

(٩) انظر : العلل الكبير للترمذي (٢/٣٢٦) ، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٦٨) ، نصب الراية

(٢/٤١٩) ، جامع التحصيل (١٩٦) .

وجاء هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق أخرى لم أذكرها ؛ إما لكون ضعفها شديداً أو ليس فيها ذكر مدين من قمح .

٥ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها :

هذا الحديث قد اختلف في إسناده و متنه .

فرواه أحمد^(١) - واللفظ له - ، وحميد بن زنجويه^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، كلهم من طرق عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ؛ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين من قمح ، بالمد الذي يقتاتون به . وابن لهيعة تقدم^(٤) أنه ضعيف .

وأخرجه الطحاوي^(٥) أيضاً - واللفظ له - ، والطبراني في الكبير^(٦) ، كلاهما من طريق يحيى بن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها ؛ الحر منهم والمملوك ؛ مدين من حنطة ، أو صاعاً من تمر ، بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به . ويحيى بن أيوب ؛ هو الغافقي المصري . جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة « صدوق ربما أخطأ »^(٧) .

(١) المسند (٦/٣٤٦-٣٤٧، ٣٥٥) .

(٢) الأمول (٣/١٢٤٥) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٤٣) .

(٤) تقدم (ص ١٢٨) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٤٣) ، شرح مشكل الآثار (٩/٢٧-٢٨) .

(٦) المعجم الكبير (٢٤/٨٢-٨٣) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٥١١) .

وأخرجه الطحاوي أيضًا عن محمد بن عزيز الأيلي ، عن سلامة بن روح ، عن عقيل بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : كنّا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ مدين .

محمد بن عزيز الأيلي قال فيه الحافظ ابن حجر : فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه عن عمه سلامة ^(١) .

وأخرجه ابن خزيمة ^(٢) ، والطبراني ^(٣) من هذا الطريق عن أسماء رضي الله عنها أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة ، أو الصاع الذي يقتاتون به ، يفعل ذلك أهل المدينة كلهم .

وقد رواه الحاكم ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) بإسنادهما عن الليث ، عن عقيل به باللفظ السابق .

ورواه ابن أبي شيبة ^(٦) ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن كل من تمون من أهلها ، الشاهد والغائب ؛ نصف صاع من بر ، أو صاعًا من تمر ، أو شعير .

وقد رواه حميد بن زنجويه ^(٧) من طريق آخر عن هشام به بنحوه ، وهو موقوف .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦١٣٩) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٨٤ / ٤) .

(٣) المعجم الكبير (٨٣ / ٢٤) .

(٤) المستدرک (٤١٢ / ١) .

(٥) السنن الكبرى (١٧٠ / ٤) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٦٢ / ٣) .

(٧) الأموال (١٢٤٥ / ٣) .

والذي يترجح لي من هذه الطرق أن المرفوع منه هو قولها : كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقتات به أهل المدينة .
وأما إخراج مدين من حنطة فهو موقوف عليها رضي الله عنها .
وهذا الترجيح بناء على أن هذا هو رواية الثقات عن هشام بن عروة ؛ كعقيل ووكيع . والله أعلم .

٧- عبد الله بن عمرو بن العاص :

رواه الترمذي^(١) والدارقطني^(٢) ، كلاهما من طرق عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ولفظه عند الترمذي : أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة : « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ؛ ذكر أو أنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ؛ مدان من قمح ، أو سواه صاع من طعام » .
قال الترمذي : حسن غريب .

قال الترمذي أيضاً : سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب^(٣) .
فعلى هذا فإن هذا الحديث ضعيف لا نقطاعه .

وكذلك ورد حديث علي عليه السلام عند الدارقطني^(٤) ، ورجح وقفه ، وكذلك رواه الدارقطني عن عصمة بن مالك ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ، إلا أن إسنادهما ضعيف جداً .

(١) جامع الترمذي [كتاب الزكاة (٣/ ٦٠)] .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٤١) .

(٣) علل الترمذي الكبير (١/ ٣٢٥) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٩) .

هذه أشهر الأحاديث التي وقفت عليها في هذا الباب ، وقد تبين أن ما من حديث إلا وفيه علة ، وأقواها مرسل سعيد بن المسيب ، ويترجح لي أن الحديث حسن لغيره ^(١) . والله أعلم .

ومن وافق أبا سعيد الخدري رضي الله عنه على أن معاوية رضي الله عنه هو الذي عدل مدين من حنطة في زكاة الفطر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
فقد روى البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، والترمذي ^(٥) ، والنسائي ^(٦) ، وابن ماجه ^(٧) ، كلهم من طرق عن نافع عنه به .
ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر ؛ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » قال عبد الله رضي الله عنه : فجعل الناس عدله مدين من حنطة .

وقوله : « فجعل الناس » جاء عند ابن خزيمة ^(٨) ، والحميدي ^(٩) التصريح بأن ذلك في زمان معاوية رضي الله عنه .

(١) انظر : زاد المعاد (١٩/٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الزكاة (٣/ رقم ١٥٠٧)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٧-٦٧٨)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/ ٢٦٧)] .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الزكاة (٣/ ٦١)] .

(٦) سنن النسائي [كتاب الزكاة (٥/ ٤٦-٤٧)] .

(٧) سنن ابن ماجه [كتاب الزكاة (١/ ٥٨٤)] .

(٨) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٨١) .

(٩) مسند الحميدي (٢/ ٣٠٧) .

وقال الطحاوي : إنما يريد ابن عمر رضي الله عنهما أصحاب رسول الله ﷺ الذين يجوز تعديلهم ، ويجب الوقوف عند قولهم ^(١) .
ويؤيد ذلك أنه عند ابن خزيمة والحميدي أن ذلك في زمان معاوية ؓ ، وليس فيه أن معاوية ؓ هو الذي عدل ذلك .

فترجح - والله أعلم - أن ابن عمر رضي الله عنهما لا يعني بقوله : « الناس » واحدًا بعينه ، وإنما جماعة . والله أعلم .

وأما ما رواه أبو داود ^(٢) ، ومسلم في كتاب التمييز ^(٣) بإسنادهما عن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وذكر الحديث ، وفيه : قال عبد الله ؓ : فلما كان عمر ؓ وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء .

فقد بين الإمام مسلم أن عبد العزيز بن أبي رواد قد خالف غيره في متن هذا الحديث .

فمما تقدم يتبين أن معاوية ؓ لم ينفرد بكونه عدل نصف صاع بر مكان صاع من شعير .

ولأنما هو فعل جماعة من الصحابة كما تقدم ذكر بعضهم في تخريج الأحاديث .

وقد جاء عن أبي هريرة ، وابن الزبير ، وجابر .
وقد رواه عبد الرزاق ^(٤) وغيره عنهم بأسانيد صحيحة .

(١) شرح معاني الآثار (٢/٤٤) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الزكاة (٢/٢٦٦-٢٦٧)] .

(٣) التمييز (ص ٢١١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣/٣١١، ٣١٣، ٣١٥) .

وقد روي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، إلا أن في أسانيدھا ضعفاً.
وقد ردها البيهقي وغيره^(١).

وقد أيد الطحاوي ما ذهب إليه من قال بقول معاوية رضي الله عنه بالنظر، وذلك
أنهم قالوا في كفارات الأيمان : إذا لم يخرج تمرًا أو شعيرًا ، فيخرج نصف
صاع من حنطة^(٢) ، وقد ذهب إلى هذا أبو حنيفة^(٣) ، وقواه شيخ الإسلام
ابن تيمية^(٤) . والله أعلم .



(١) انظر : معرفة السنن والآثار (١٩٦/٦) ، وانظر أيضًا : السنن الكبرى (١٦٩/٤-١٧٠) مع
حاشية ابن التركماني عليه . شرح معاني الآثار (٤٦-٤٧) ، نصب الراية (٤٢٦-٤٢٧) ،
طرح التريب في شرح التقريب (٥٢/٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (٤٨/٢) .

(٣) فتح القدير (٢٢٥/٢) .

(٤) انظر : زاد المعاد (٢١/٢) .

الفصل الثاني: ما أعطى الرجل امرأته فهو صدقة :

٥٥ - عن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه وهو يسوم بمرط في السوق ، فقال : ما تصنع يا عمرو ؟ قال : أشتري هذا فأصدق به ، فقال له : فأنت إذا . قال : ثم مضى ، ثم رجع ، فقال : يا عمرو : ما صنع المرط ؟ قال : اشتريته فتصدقت به ، قال : على من ؟ قال : على الرقيقة . قال : ومن رقيقة ؟ قال : امرأتي . قال : وتصدقت به على امرأتك ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة » . فقال : يا عمرو ؛ لا تكذب على رسول الله ﷺ . فقال : والله لا أفارقك حتى تأتي عائشة فنسألها . قال : فانطلقا حتى دخلا على عائشة رضي الله عنها ، فقال لها عمرو : يا أمتاه ؛ هذا عمر يقول لي : لا تكذب على رسول الله ﷺ ، نشدتك بالله ؛ أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أعطيتموهن من شيء فهو لكم صدقة » ؟ قالت : اللهم نعم ، اللهم نعم . رواه أبو داود الطيالسي ^(١) - واللفظ له - ، والبخاري ^(٢) من طريقه ، وأحمد ^(٣) مختصراً ، والبيهقي ^(٤) ، كلهم من طرق عن محمد بن أبي حميد عنه به .

(١) مسند الطيالسي (ص ١٩٤-١٩٥) ، وقد صححت بعض ألفاظه بالرجوع إلى النسخة الأخرى بتحقيق محمد التركي (٢/٧٠٣-٧٠٤) .

(٢) كشف الأستار (٢/١٩٥-١٩٦) .

(٣) المسند (٤/١٧٩) .

(٤) السنن الكبرى (٤/١٧٨) .

عبد الله بن عمرو بن أمية ترجم له البخاري^(١) ، وابن أبي حاتم^(٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يوثق توثيقاً معتبراً ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٣) .

وأما محمد بن أبي حميد فهو الأنصاري الزرقي ، المدني ، ولقبه حماد ، متكلم فيه .

فقد قال فيه ابن معين : ليس حديثه بشيء^(٤) .

وقال أحمد : أحاديثه أحاديث مناكير^(٥) . وقال مرة : ليس هو بقوي في الحديث^(٦) .

وقال البخاري : منكر الحديث^(٧) . وقال أيضاً : واهي الحديث ، ضعيف^(٨) .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث^(٩) .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، يروي عن الثقات المناكير^(١٠) .

(١) التاريخ الكبير (١٥٣/٥) .

(٢) الجرح والتعديل (١١٨/٥) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٤٩٦) .

(٤) تاريخ الدوري (١٨٠/٣) .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (٤١٥/١) .

(٦) الضعفاء للعقيلي (٦١/٤) .

(٧) التاريخ الكبير (٧٠/١) .

(٨) الكامل في ضعفاء الرجال (١٩٦/٦) .

(٩) الجرح والتعديل (٢٣٤/٧) .

(١٠) السابق نفسه .

وقال النسائي : ليس بثقة^(١) .

وقال ابن عدي : حديث متقارب ، وهو مع ضعفه يكتب حديثه^(٢) .
وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٣) .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ؛ فقد روى أبو يعلى^(٤) - واللفظ له - ،
ومن طريقه ابن حبان^(٥) ، والبخاري في التاريخ الكبير^(٦) تعليقاً ، والنسائي في
الكبرى^(٧) ، كلاهما مختصراً ، كلهم من طرق عن يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن
عمرو بن أمية الضمري ، عن الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، عن أبيه ،
عن عمرو بن أمية قال : مر عثمان بن عفان أو عبد الرحمن بن عوف بمرط ،
فاستغلاه ، فمر به على عمرو بن أمية فاشتراه ، فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة
ابن الحارث بن المطلب ، فمر به عثمان - أو عبد الرحمن - فقال : ما فعل المرط
الذي ابتعت ؟ قال عمرو : تصدقتُ به على سخيلة بنت عبيدة ، فقال : إن كل
ما صنعت إلى أهلك صدقة . قال عمرو : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك ،
فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ ، فقال : « صدق عمرو ، كل ما صنعت إلى
أهلك فهو صدقة عليهم » .

(١) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٦٧) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ١٩٧) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٨٣٦) .

(٤) مسند أبي يعلى الموصلي (١٢/ ٢٩٨-٢٩٩) .

(٥) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (١٠/ ٤٩) .

(٦) التاريخ الكبير (٣/ ٤٣٣-٤٣٤) .

(٧) السنن الكبرى (٨/ ٢٧١) .

والزبرقان ثقة^(١) ، إلا أن الراوي عنه وهو يعقوب بن عمرو ترجم له البخاري^(٢) وابن أبي حاتم^(٣) ولم يذكرافيه جرحاً ولا تعديلاً ، وليس فيه توثيق لمعتبر ، ولذا جعله الحافظ في مرتبة مقبول^(٤) .

فما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف ، وقد وقع في متنه اختلاف ، وأما اللفظ المرفوع من الحديث فهو ثابت بأحاديث كثيرة ، منها حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله - وهو يحتسبها - كانت له صدقة » .

أخرجه البخاري^(٥) - واللفظ له - ، ومسلم^(٦) ، وغيرهما .
وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل في في امرأتك » .
رواه البخاري^(٧) ومسلم^(٨) .

وفي الباب أحاديث أخرى^(٩) . والله أعلم .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٩٨٦) .

(٢) التاريخ الكبير (٨/ ٣٨٩-٣٩٠) .

(٣) الجرح والتعديل (٩/ ٢١٢) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٨٢٧) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الإيمان (١/ رقم ٥٥) ، كتاب النفقات (٩/ رقم ٥٣٥١)] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الزكاة (٢/ ٦٩٥)] .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الإيمان (١/ رقم ٥٦)] .

(٨) صحيح مسلم [كتاب الوصية (٣/ ١٢٥٠)] .

(٩) انظر : كتاب العيال لابن أبي الدنيا (١/ ١٢٩-١٦٩) .

الباب السادس

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في باب الصيام

الفصل الأول : أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر

الفصل الثاني : صيام من أصبح جنباً

الفصل الثالث : تعجيل الفطر للصائم

الفصل الرابع : النهي عن الوصال في الصوم

الفصل الخامس : صيام عشر ذي الحجة

الفصل السادس : صيام أيام التشريق

الفصل السابع : الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين

الباب السادس

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في باب الصوم *

الفصل الأول : أذان ابن أم مكتوم حين يطلع الفجر :

٥٥ - عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن ابن أم مكتوم رجل أعمى ، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » . قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر .
قال هشام : وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : غلط ابن عمر .
رواه البيهقي ^(١) عن يعقوب بن محمد بن عيسى المدني ، عن الدراوردي عنه به .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما المشار إليه هو ما حدث به عن النبي ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » . رواه البخاري ^(٢) ، ومسلم ^(٣) وغيرهما .
ويعقوب بن محمد بن عيسى الزهري المدني ، قال فيه الإمام أحمد : ليس بشيء ، ليس يسوى شيئاً ^(٤) .
وقال ابن معين : ما حدثكم عن شيوخه الثقات فاكذبوه ، وما لم يعرف من شيوخه فدعوه ^(٥) .

(١) السنن الكبرى (١/ ٣٨٢) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢) / رقم (٦٢٢)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢) / (٧٦٨)] .

(٤) العلل ومعرفة الرجال (٢/ ٣٠٩) .

(٥) الجرح والتعديل (٩/ ٢١٥) .

وقال مرة: أحاديثه تشبه أحاديث الواقدي^(١).

وقال أبو زرعة: واهي الحديث^(٢).

وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، أدركته فلم أكتب عنه^(٣).

وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير، ولا يتابعه عليه إلا من هو نحوه^(٤).

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء^(٥).

وقد روى إبراهيم بن حمزة هذا الحديث عن الدراوردي - كما عند ابن خزيمة^(٦) - ولم يذكر ما ذكره يعقوب بن محمد الزهري من تغليب عائشة لابن عمر رضي الله عنه.

وإبراهيم بن حمزة صدوق^(٧)، لم يتكلم فيه^(٨).

وقد تابعه مصعب بن عبد الله الزبيري، كما عند أبي يعلى، وهو صدوق أيضًا^(٩).

(١) تاريخ بغداد (١٤ / ٢٧٠).

(٢) الجرح والتعديل (٩ / ٢١٥).

(٣) السابق نفسه.

(٤) الضعفاء للعقيلي (٤ / ٤٤٥).

(٥) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٧٨٣٤).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١ / ٢١١).

(٧) انظر: تهذيب الكمال (٢ / ٧٧-٧٨).

(٨) مسند أبي يعلى (٧ / ٣٤٨).

(٩) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (٦٦٩٣).

فعلى هذا فإن حديث يعقوب بن محمد في تغليط عائشة لابن عمر رضي الله عنهما منكر.

وأما الجزء المرفوع من الحديث فهو صحيح عن عائشة رضي الله عنها .
أخرجه أحمد^(١)، وابن خزيمة^(٢)، ومن طريقه ابن حبان^(٣) وأبو يعلى^(٤) .
ويشهد له حديث أنيسة بنت خبيب رضي الله عنها ، أخرجه أحمد^(٥) ، وابن خزيمة^(٦) ، وهو حديث صحيح .

ومما بين نكارة ما تقدم من تغليط عائشة رضي الله عنها لابن عمر رضي الله عنهما فيما حدث به ؛ أنها رضي الله عنها قد حدثت بمثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

وذلك فيما رواه البخاري^(٧) ، ومسلم^(٨) ، وأحمد^(٩) ، وغيرهم من طرق عنها رضي الله عنها قالت : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

(١) المسند (١٨٥ / ٦) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢١١ / ١) .

(٣) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٢٥١ / ٨) .

(٤) مسند أبي يعلى (٣٤٨ / ٧) .

(٥) المسند (٤٣٣ / ٦) .

(٦) صحيح ابن خزيمة (٢١٠ / ١) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأذان (٢) رقم (٦٢٣)] .

(٨) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢) / (٧٦٨)] .

(٩) المسند (٤٤ / ٦) .

وظاهر هذين الحديثين عن عائشة رضي الله عنهما التعارض ؛ فإن في أحدهما أن بلالاً يؤذن بليل ، وابن أم مكتوم يؤذن إذا طلع الفجر ، والحديث الآخر عكس ذلك .

وقد جمع ابن خزيمة^(١) وابن حبان^(٢) وغيرهما بينهما بأن النبي ﷺ جعل الأذان بالليل نواذب بينهما ، فكان يأمر بلالاً أن يؤذن بليل في بعض الليالي ، وكان أخرى يأمر بذلك ابن أم مكتوم .
قال البيهقي : « وهذا جائز صحيح »^(٣) .

وهناك من جمع بينهما بأن بلالاً كان في أول الأمر يؤذن وحده حين يطلع الصبح فقط ، ثم أردف النبي ﷺ بابن أم مكتوم ، فكان يؤذن بليل ، واستمر بلالاً على حالته الأولى ، ثم في آخر الأمر أخر النبي ﷺ ابن أم مكتوم لضعفه ، ووكل به من يراعي الفجر له ، واستقر أذان بلال بليل .
وأيد الحافظ ابن حجر هذا ، بما روي أن بلالاً ﷺ ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، فيكون جعل النبي ﷺ له منادياً في الأذان الأول بسبب ذلك^(٤) . والله أعلم .

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٢١٢) .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٨/٢٥٢-٢٥٣) .

(٣) السنن الكبرى (١/٣٨٢) .

(٤) فتح الباري (٢/١٢٢) .

الفصل الثاني : صيام من أصبح جنباً :

٥٦ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص ، يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث - لأبيه - ، فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن ، وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فسألها عبد الرحمن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ، ثم يصوم .

قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة ، فرددت عليه ما يقول ، قال : فجئنا أبا هريرة ، وأبو بكر حاضر ذلك كله ، قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم . قال : هما أعلم .

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة رضي الله عنه : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمع من النبي ﷺ . قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) - كلاهما مختصراً - ، ومالك ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، كلهم من طرق به .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصوم (٤) / رقم (١٩٢٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢) / ٧٧٩-٧٨٠] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢) / ٧٨١] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الصوم (٣) / ١٤٠] .

(٥) الموطأ (١/ ٢٤٢) .

(٦) المسند (٦/ ٢٠٣ ، ٣١٣) .

وفي لفظ مالك : أن عبد الرحمن بن الحارث قال لعائشة رضي الله عنها : يا أم المؤمنين ؛ إنا كنا عند مروان بن الحكم ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، قالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال أبو هريرة ، يا عبد الرحمن ؛ أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . قالت عائشة رضي الله عنها : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم . قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة رضي الله عنها ، فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها ... « الخ . وفي آخره : قال أبو هريرة ﷺ بعد أن ذكر له ما قالته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما . قال : لا علم لي بذلك ، إنما أخبرني به خبر .

وإسناد مالك صحيح .

وقد تقدم أن أبا هريرة ﷺ ذكر أنه تلقى ذلك عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

وروى النسائي في السنن الكبرى^(١) بإسناده عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده ، وجاء فيه أن أبا هريرة ﷺ قال : إنما كان أسامة بن زيد حدثني بذلك .

وعمر بن أبي بكر ترجم له البخاري^(٢) ، وابن أبي حاتم^(٣) ، ولم يذكر فيه

(١) السنن الكبرى (٣/٢٦٣) .

(٢) التاريخ الكبير (٦/١٤٤) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/١٠٠) .

جرحًا ولا تعديلاً ، ولم يوثق توثيقاً معتبراً ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(١) .

وروى النسائي في السنن الكبرى^(٢) بإسناد حسن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بنحو حديثه المتقدم ، وفيه : قال أبو هريرة رضي الله عنه لما سئل : أعن رسول الله ﷺ تروي هذا ؟ قال : لا ؛ إنما حدثني فلان وفلان .
فهذا يفيد أن أبا هريرة رضي الله عنه قد تلقى ما كان يفتي به عن أكثر من واحد من الصحابة رضي الله عنهم .

قال الحافظ ابن حجر : الظاهر أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أبهم الرجلين ، ومنهم من اقتصر على أحدهما ، تارة مبهمًا ، وتارة مفسرًا ، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه أحدًا^(٣) .

وليس في الألفاظ المتقدمة ما يفيد أن أبا هريرة رضي الله عنه رفع ما كان يحدث به عن الفضل بن عباس رضي الله عنه وغيره إلى النبي ﷺ .

ولكن روى عبد الرزاق^(٤) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أدركه الصبح جنبًا فلا صوم له ... » فذكر بقية الحديث .

وروى أحمد^(٥) ، وابن حبان^(٦) ، كلاهما من طريق الزهري عن معمر ،

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٨٦٨) .

(٢) السنن الكبرى (٣/٢٦٤) .

(٣) فتح الباري (٤/١٧٣) .

(٤) المصنف (٤/١٧٩) .

(٥) المسند (٢/٣١٤) .

(٦) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٨/٢٦١) .

عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نودي للصلاة ؛ صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم يومئذ » .

وروى النسائي في الكبرى ^(١) بإسناده عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً .

ورواه النسائي في الكبرى ^(٢) أيضاً بإسناده عن شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به .
فذكر عبد الله بن عبد الله بن عمر بدل عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، والأول ، وهو المكبر ضعيف ، والآخر ثقة ثبت .

وروى النسائي في الكبرى ^(٣) بإسناده عن عكرمة بن خالد ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال : بلغ مروان أن أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم يومئذ ... » . فذكر الحديث .
فهذه الروايات كلها صحيحة أو حسنة ، وفيها التصريح بأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يرفع الحديث إلى النبي ﷺ .

وأصرح من هذه الروايات ما رواه عبد الرزاق ^(٤) ، وأحمد ^(٥) - واللفظ له - ،

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٦٠-٢٦١) .

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٦٠) .

(٣) المرجع السابق (٣/ ٢٦٢) .

(٤) المصنف (٤/ ١٨٠-١٨١) .

(٥) المسند (٢/ ٢٤٨) .

والنسائي في الكبرى^(١)، وابن ماجه^(٢)، والحميدي^(٣)، كلهم من طرق عن يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول : لا ورب هذا البيت ، ما أنا قلت : من أصبح جنباً فلا يصم ، محمد ورب هذا البيت قاله .

ورجال إسناده هذا الحديث ثقات ، ما عدا عبد الله بن عمرو القاري ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان^(٤)، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٥) .
ورجح البخاري الروايات التي ليس فيها التصريح بأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يرفع الحديث إلى النبي ﷺ^(٦) .

فإن كان الأمر على ما ذهب إليه الإمام البخاري ، فيكون قول أبي هريرة رضي الله عنه رأي له تلقاه من الفضل بن العباس رضي الله عنهما ومن غيره .
وقد جاء ما يؤيد ذلك ، لكن بإسناد ضعيف جداً ، فقد أخرج ابن عبد البر^(٧) بإسناده عن عمر بن قيس ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كنت حدثكم : من أصبح جنباً فقد أفطر ، فإنما ذلك من كيس أبي هريرة ، فمن أصبح جنباً فلا يفطر .

(١) السنن الكبرى (٣/ ٢٥٩-٢٦٠) .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب الصيام (١/ ٥٤٣)] .

(٣) مسند الحميدي (٢/ ٤٤٣) .

(٤) الثقات (٥/ ٤١) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٥٠٠) .

(٦) صحيح البخاري [كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً (٤/ عقب حديث رقم ١٩٢٦)] .

(٧) التمهيد (٢٢/ ٤٤) .

وعمر بن قيس هو المكي ، المعروف بسندل^(١) .
وقد قال فيه أحمد : متروك الحديث ، ليس يسوى حديثه شيئاً ، لم يكن
حديثه بصحيح^(٢) .
وقد تركه أيضاً أبو داود^(٣) ، وأبو حاتم^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وغيرهم^(٦) .
وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يروى عنه^(٧) .
وقال البخاري : منكر الحديث^(٨) .
وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : متروك^(٩) .
فعلى هذا فلا يعتبر بهذا الإسناد . والله أعلم .
وإن كان على ما تقدم من أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يبلغ بالحديث النبي ﷺ فقد
حكم بعض العلماء على هذا الحديث بالنسخ .
قال ابن المنذر : أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولاً على النسخ ،
وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم ؛

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢١٥) ، فتح الباري (٤ / ١٧٤) .

(٢) الجرح والتعديل (٦ / ١٢٩) .

(٣) تهذيب الكمال (٢١ / ٤٩٠) .

(٤) الجرح والتعديل (٦ / ١٣٠) .

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ٢٢١) .

(٦) انظر : الجرح والتعديل (٦ / ١٣٠) .

(٧) الضعفاء للعقيلي (٣ / ١٨٨) .

(٨) التاريخ الكبير (٦ / ١٨٧) .

(٩) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٩٥٩) .

كالطعام والشراب ، فلما أباح الله ﷻ الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم ؛ لارتفاع الحظر ، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس ؓ على الأمر الأول ، ولم يعلم بالنسخ ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما صار إليه ^(١) .

وقد سبق إلى نحو هذا الذي ذكره ابن المنذر ؛ الإمام ابن خزيمة ^(٢) .

ومن حكم على حديث أبي هريرة ؓ عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما بالنسخ : الخطابي ^(٣) وغيره ^(٤) .

وذهب الشافعي إلى ترجيح حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ؛ لأنها زوجتا النبي ﷺ ، وهما أعلم به من غيره .

وذكر الشافعي أيضًا أوجهًا أخرى للترجيح ^(٥) ، ومن مال إلى الترجيح : الطحاوي ^(٦) .

وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين هذه الأحاديث ^(٧) ؛ بأن يحمل حديث

أبي هريرة ؓ على الندب والإرشاد ، فيندب لمن أصبح جنبًا أن يصوم يومًا مكانه .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢١٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/ ٢٥٠-٢٥١) .

(٣) معالم السنن ، المطبوع مع سنن أبي داود (٢/ ٧٨١-٧٨٢) .

(٤) انظر : الاعتبار لحازمي (ص ٢٥٧-٢٦٢) ، المجموع (٦/ ٣٢٨) ، فتح الباري (٤/ ١٧٥) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٥-١٠٦) .

(٦) اختلاف الحديث للشافعي (ص ١٩٥-١٩٦) ، وانظر : فتح الباري (٤/ ١٧٥) .

(٧) انظر : فتح الباري (٤/ ١٧٥) .

وقد رد ابن حجر هذا الجمع^(١).

وذكر الخطابي وجهًا آخر في الجواب عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو أن يكون معناه : من أصبح مجامعًا فلا صوم له^(٢).

وقد تقدم أن أبا هريرة رضي الله عنه قد رجع إلى ما حدثت به عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما^(٣).

وهذا من الأدلة على أن ما كان يحدث به أبو هريرة ؛ إما أن يكون منسوخًا أو مرجوحًا ، على ما تقدم.

ومما ورد في هذا الباب حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه ، وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ؛ تدركني الصلاة وأنا جنب ، أفصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بها أنقي » . أخرجه مسلم^(٤).

وقد استقر عامة العلماء - وحكي إجماعًا - على الأخذ بما دل عليه حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما في أن من أصبح جنبًا فله أن يصوم ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر^(٥) . والله أعلم.

(١) انظر : فتح الباري (٤/ ١٧٥).

(٢) معالم السنن (٢/ ٧٨٢) ، المجموع (٦/ ٣٢٨).

(٣) انظر أيضًا : مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٤).

(٤) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/ ٧٨١)].

(٥) انظر : التمهيد (١٧/ ٤٢٤-٤٢٥) ، فتح الباري (٤/ ١٧٤).

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث ما يدل على أن الشيء إذا تنوزع فيه ؛ رد إلى من يظن به أنه يوجد عنده علم منه ، وذلك أن أزواج رسول الله ﷺ أعلم الناس بهذا المعنى بعده ، من أجله ﷺ .

وفيه أن من كان عنده علم في شيء ، وسمع خلافه ، كان عليه إنكاره من ثقة سمع ذلك أو من غير ثقة حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده .

وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا ينص فيه من الكتاب : سنة رسول الله ﷺ ، وفيه إثبات الحجة في العلم بخبر الواحد العدل ، وأن المرأة في ذلك كالرجل سواء ^(١) .

وذكر الحافظ ابن حجر فوائد أخرى ، منها قوله : في الحديث فضيلة لأبي هريرة ؛ لا عترافه بالحق ورجوعه إليه ^(٢) .



(١) التمهيد (٢٢/٤٠) .

(٢) فتح الباري (٤/١٧٦) .

الفصل الثالث : تعجيل الفطر للصائم :

٥٧ - عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها ، فقلنا : يا أم المؤمنين ؛ رجلان من أصحاب محمد ﷺ ؛ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة .

قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قلنا : عبد الله - يعني ابن مسعود ؓ - . قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ .
رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، والترمذي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، كلهم من طرق عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عنه به .

قال الترمذي : أبو عطية ؛ اسمه مالك بن أبي عامر الهمداني ، ويقال : ابن عامر الهمداني ، وابن عامر أصح .

وعندهم - عدا أبي داود - أن الصحابي الآخر هو أبو موسى الأشعري ؓ .
وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر اختلف فيه الإسناد والمتن ؛ فقد رواه النسائي ^(٦) وأحمد ^(٧) من طريق شعبة ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن أبي عطية

(١) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/ ٧٧١-٧٧٢)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢/ ٧٦٣-٧٦٤)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الصوم (٣/ ٧٤-٧٥)] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الصيام (٤/ ١٤٤-١٤٥)] .

(٥) المسند (٦/ ٤٨) .

(٦) سنن النسائي [كتاب الصيام (٤/ ١٤٤)] .

(٧) المسند (٦/ ٤٨ ، ١٧٣) .

به بلفظ : قلت لعائشة رضي الله عنها : فينا رجلان من أصحاب النبي ﷺ ، أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السحور ، والآخر يؤخر الإفطار ، ويعجل السحور . قالت : أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السحور ؟ قلت : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قالت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع .

وقد رواه سفيان الثوري ، واختلف عنه ، فرواه ابن مهدي عنه مثل رواية شعبة^(١) ، ورواه مؤمل بن إسماعيل^(٢) ، ويزيد بن أبي حكيم^(٣) عنه مثل رواية أبي معاوية .

وقد صحح أبو حاتم^(٤) ، والدارقطني^(٥) أن الحديث هو عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية به . والله أعلم .

* * *

(١) سنن النسائي (٤/١٤٤) .

(٢) المسند (٦/٤٨) .

(٣) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/٢٤١) .

(٤) السابق نفسه .

(٥) الإلزامات والتبعية (ص ٥٦٣) .

الفصل الرابع : النهي عن الوصال في الصوم :

٥٨ - عن ليلي امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنهما قالت : أردت أن أصوم يومين مواصلة ، فمنعني بشير ، وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنه ، وقال : « يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله ، وأتموا الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فافطروا » .
رواه أحمد^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود الطيالسي^(٢) ، وعبد بن حميد^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، كلهم من طرق عن عبيد الله بن إيداد بن لقيط السدوسي عن أبيه عنها به .

وفي لفظ الطيالسي : « يفعل ذلك اليهود ... » .

وعبيد الله بن إيداد وثقه ابن معين^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وقال مرة : ليس به بأس^(٧) .

وقال البزار : ليس بالقوي^(٨) .

(١) المسند (٥/ ٢٢٥) .

(٢) مسند الطيالسي (ص ١٥٣-١٥٤) .

(٣) المنتخب لعبد بن حميد (١/ ٣٩٣-٣٩٤) .

(٤) المعجم الكبير (٢/ ٤٤) .

(٥) تاريخ الدوري (٣/ ٢٧٤) .

(٦) تهذيب الكمال (١٩/ ١٢) .

(٧) السابق نفسه .

(٨) تهذيب التهذيب (٧/ ٤) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق^(١) .
 وأما أبوه : إِيَاد بن لقيط فهو ثقة^(٢) .
 وليلي امرأة بشير صحابية^(٣) رضي الله عنها .
 وعلى هذا لإسناد هذا الحديث حسن ، وصححه الحافظ ابن حجر^(٤) .
 وقوله : «ولكن صوموا كما أمركم الله ...» الخ ، جاء في لفظ الطبراني : «ولكن صومي كما أمر الله ﷺ ، ثم أتمى الصيام إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطري» .
 وإسناد الطبراني صحيح إلى عبيد الله بن إِيَاد .
 وهذا يفيد أن هذا مدرج من قول بشير ﷺ ، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .
 والله أعلم .
 وقوله ﷺ : «يفعل ذلك النصارى» قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية : يشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها^(٥) .
 وقد وافق بشيراً ﷺ صحابة آخرون في رواية النهي عن الوصال في الصوم عن النبي ﷺ ؛ منهم أنس بن مالك^(٦) ، وابن عمر^(٧) ، وأبو سعيد^(٨) ،

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٢٧٧) .

(٢) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٥٨٢) .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٤-٢٦٥) .

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٣٩) .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ١٩٠) .

(٦) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤/ رقم ١٩٦١)] ، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/ ٧٧٥)] .

(٧) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤/ رقم ١٩٦٢)] ، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/ ٧٧٤)] .

(٨) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤/ رقم ١٩٦٣)] .

وأبو هريرة^(١)، وعائشة^(٢)، وغيرهم رضي الله عنهم.

ومعنى الوصال : أن يصل صوم النهار بإمساك الليل مع صوم الذي بعده من غير أن يطعم شيئاً^(٣) ، ويدخل في معنى الوصال من أمسك جميع الليل أو بعضه^(٤).

وقد فصل ابن القيم^(٥) وابن حجر^(٦) وغيرهما الكلام على حكم الوصال واختلاف العلماء فيه . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤ / رقم ١٩٦٥)]، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٧٧٤)].

(٢) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤ / رقم ١٩٦٤)]، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢ / ٧٧٦)].

(٣) المصباح المنير (ص ٢٥٤).

(٤) انظر : فتح الباري (٤ / ٢٣٨).

(٥) زاد المعاد (٢ / ٣٥).

(٦) فتح الباري (٤ / ٢٣٩).

الفصل الخامس : صيام عشر ذي الحجة :

٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ لم يصم العشر .
رواه مسلم^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، والنسائي في
الكبرى^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وأحمد^(٦) ، كلهم من طرق عن إبراهيم النخعي ،
عن الأسود بن يزيد ، عنها به .

وفي لفظ لمسلم وأحمد والنسائي ، وهو لفظ أبي داود ، والترمذي ، وابن
ماجه ، عنها رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط .
قال النووي رحمه الله : قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم
العشر ، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة .

قالوا : وهذا مما يتأول ؛ فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة
استحباباً شديداً ، لا سيما التاسع منها ، وهو يوم عرفة .
قال : وثبت في صحيح البخاري^(٧) ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أيام
العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه » - يعني العشر الأوائل من ذي الحجة - .

(١) صحيح مسلم [كتاب الاعتكاف (٢/ ٨٣٣)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢/ ٨١٦)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الصوم (٣/ ١٢٠)] .

(٤) السنن الكبرى (٣/ ٢٤٣) .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب الصيام (١/ ٥٥١)] .

(٦) المسند (٦/ ٤٢، ١٢٤، ١٩٠) .

(٧) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب العيدين (٣/ رقم ٩٦٩)] .

فيتأول قولها: لم يصم العشر؛ أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر...»^(١).

وحديث هنيذة بن خالد عن امرأته الذي ذكره النووي، رواه أبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وأحمد^(٤).

كلهم من طرق عن الحربن الصياح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة... الحديث».

وقد ضعف الزيلعي^(٥) هذا الحديث، ولعله ضعفه للاختلاف في إسناده. وقد أشار إلى هذا الاختلاف المنذري^(٦) وابن التركماني^(٧).

وملخصه: أن الرواة عن هنيذة اختلفوا عليه؛ فرواه بعضهم عنه، عن حفصة رضي الله عنها به، ورواه آخرون عنه، عن أمه، وقال آخرون: عن امرأته.

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٧١-٧٢).

(٢) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢/ ٨١٥)].

(٣) سنن النسائي [كتاب الصيام (٤/ ٢٠٥، ٢٢٠-٢٢١)]، وانظر: السنن الكبرى (٣/ ١٩٨).

(٤) المسند (٥/ ٢٧١)، (٦/ ٢٨٨، ٤٢٣).

(٥) نصب الراية (٢/ ١٥٧).

(٦) مختصر سنن أبي داود (٣/ ٣٢٠).

(٧) الجوهر النقي، المطبوع في حاشية سنن البيهقي (٤/ ٢٨٥).

والاختلاف واقع في من فوق هنيذة ، وهم صحابة رضي الله عنهم .
ولذا يظهر لي أن هذا الاختلاف لا يدل به الحديث ؛ والمشهور في هذا
الحديث هو عن أبي عوانة ، عن الحر بن الصياح ، عن هنيذة بن خالد ، عن
امراته ، عن بعض أزواج النبي ﷺ .
وهذا الإسناد صحيح ؛ فهنيذة بن خالد الخزاعي مذكور في الصحابة^(١) ،
وكذلك امرأته .

قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، وهي صحابية أيضًا^(٢) .
وإذا صح الحديث ؛ فيجمع بينه وبين حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم
بما جمع به النووي كما سلف .
ويضاف إلى ما ذكره النووي أيضًا ، أن يكون النفي الوارد في حديث عائشة
رضي الله عنها هو في صوم العشر كله ، وحديث هنيذة بن خالد في صوم بعض
العشر . والله أعلم .



(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٦١٢) ، وانظر : تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٣٢٣) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٨١٢) .

الفصل السادس : صيام أيام التشريق :

٦٠ - عن أبي مرة مولى أم هانئ ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، فقرب إليهما طعاماً ، فقال : كل ، فقال : إني صائم ، فقال عمرو رضي الله عنه : كل ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها .

رواه أبو داود ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، وابن خزيمة ^(٣) ، وأبو بشر الدولابي ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، كلهم من طرق عن يزيد بن عبد الله بن الهادي .

قال الحاكم : صحيح ، وهو كما قال .

وقد اختلف في أبي مرة ؛ هل هو مولى أم هانئ أم مولى عقيل بن أبي طالب . وقد قال الواقدي : إنما هو مولى أم هانئ ، ولكنه كان يلزم عقيلاً ، فنسب إلى ولاته ^(٧) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢/٨٠٣-٨٠٤)] .

(٢) المسند (٤/١٩٧) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣/٣١١) .

(٤) الكنى (ص ١١١) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٤٤) .

(٦) المستدرک (١/٤٣٥) .

(٧) طبقات ابن سعد (٥/١٧٧) .

وعند ابن خزيمة والطحاوي أن ذلك اليوم الذي دخل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على أبيه هو الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى .
ولذا فسر مالك الأيام الواردة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ^(١) .
وعند ابن خزيمة والطحاوي أيضاً زيادة في آخره : فأفطر عبد الله ؛ فأكل ، وأكلت معه .

وقد روى يحيى الليثي هذا الحديث عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي مرة مولى أم هانئ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه ... الحديث ^(٢) ، فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عمرو عن أبيه رضي الله عنهما ، ولم يذكر سماع أبي مرة من عمرو بن العاص .

وقال سنائر الرواة - كما قال ابن عبد البر ^(٣) - عن مالك ، منهم القعنبي ^(٤) ، وابن القاسم ، وابن وهب ^(٥) ، وابن بكير ، وأبو مصعب ^(٦) ، ومعن ، والشافعي ^(٧) ، وروح بن عبادة ^(٨) ، ومحمد بن الحسن ^(٩) وغيرهم في هذا

(١) الموطأ (٣٠٣/١) ، وانظر : سنن أبي داود وأحمد والحاكم .

(٢) الموطأ (٣٠٣/١) .

(٣) التمهيد (٦٧/٢٣) .

(٤) روايته عن مالك عند أبي داود .

(٥) روايته عن مالك عند ابن خزيمة .

(٦) الموطأ ، رواية أبي مصعب الزهري (٥٢٩/١) .

(٧) روايته عن مالك عند الحاكم .

(٨) روايته عن مالك عند أحمد .

(٩) الموطأ ، رواية محمد بن الحسن (٢/٢١٣-٢١٤) .

الحديث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي مرة ؛ مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص .

وقد جاء هذا الحديث من وجه آخر ؛ فقد رواه أحمد^(١) ، والنسائي في الكبرى^(٢) ، والطحاوي^(٣) ، كلهم من طرق عن ابن جريج ، أخبرني سعيد بن كثير ، عن جعفر بن المطلب ، أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما دخل على عمرو بن العاص ؓ... فذكر نحوه .

وسعيد بن كثير وجعفر بن المطلب لم يوثقا ، وقد جعلهما الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٤) .

إلا أن سعيد بن كثير تابعه عاصم بن سليمان ، كما عند أحمد^(٥) .

وهذه الطريق ؛ وإن كان في إسناده ضعف ، إلا أنها صالحة في باب المتابعات ، وقد توبعت بها تقدم . والله أعلم .

ورواه الطبراني^(٦) بإسناده عن يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : دخل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما على عمرو بن العاص ؓ وهو يتغدى يوم عرفة ، فدعاه إلى الغداء ، فقال : إني صائم ، فقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذا اليوم .

(١) المسند (٤/١٩٧) .

(٢) السنن الكبرى (٣/٢٥١-٢٥٢) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٢٤٤) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٣٨٣ ، ٩٥٩) .

(٥) المسند (٤/١٩٩) .

(٦) ذكر إسناده ابن كثير في جامع المسانيد (٩/٦١٠) .

ويعقوب بن عطاء هو ابن أبي رباح قال فيه أحمد : ضعيف الحديث ،
أحاديثه أحاديث مناكير^(١) .

وقال ابن معين^(٢) ، وأبوزرعة^(٣) ، والنسائي^(٤) : .: ضعيف .

وقال أبو حاتم : ليس عندي بالمتين ، يكتب حديثه^(٥) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : ضعيف^(٦) .

وقوله في الإسناد : « عن جده قال : دخل عبد الله بن عمرو ... » إن كان

المراد أن جد عمرو بن شعيب يروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما فهذا
يخالف ما رجحه غير واحد من الأئمة أن الجد المذكور في مثل هذا الإسناد هو
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نفسه^(٧) .

وقوله في متن الحديث : « يوم عرفة » يخالف ما تقدم أن ذلك كان في أيام
التشريق .

فعلى هذا ؛ فهذا الحديث بهذا الإسناد والمتن منكر ، والمعروف ما تقدم .
والله أعلم .

(١) الضعفاء للعقيلي (٤/٤٤٦) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) الجرح والتعديل (٩/٢١١) .

(٤) السنن الكبرى (٩/٦١) .

(٥) الجرح والتعديل (٩/٢١١) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٨٢٦) .

(٧) انظر : تهذيب التهذيب (٨/٥٠-٥٤) .

وعمن وافق عمرو بن العاص رضي الله عنهما في حديثه هذا في النهي عن صيام أيام التشريق : عائشة ، وابن عمر رضي الله عنهما ، وحديثهما عند البخاري ^(١) ، ونيشة الهذلي رضي الله عنه ، وحديثه عند مسلم ^(٢) ، وكعب بن مالك رضي الله عنه ، وحديثه عند مسلم ^(٣) أيضًا ، وعقبة بن عامر رضي الله عنه عند أصحاب السنن الأربعة ^(٤) عدا ابن ماجه ، وأبو هريرة رضي الله عنه عند أحمد ^(٥) ، وغيرهم رضي الله عنهم.



(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصوم (٤) / رقم ١٩٩٧ ، ١٩٩٨] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢) / ٨٠٠] .

(٣) السابق نفسه .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الصوم (٢) / ٨٠٤] ، جامع الترمذي [كتاب الصوم (٣) / ١٤٣] ، سنن

النسائي [كتاب المناسك (٥) / ٢٥٢] .

(٥) المسند (٢) / ٢٢٩ .

الفصل السابع : الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين :

٦١ - عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » ، وصفق بيديه مرتين ، ثم صفق الثالثة ، وقبض إبهامه .

فقلت عائشة رضي الله عنها : غفر الله لأبي عبد الرحمن ؛ إنه وهل ، إنما هجر رسول الله ﷺ نساء شهرًا ، فنزل لتسع وعشرين ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إنك نزلت لتسع وعشرين ، فقال : « إن الشهر يكون تسعًا وعشرين » .

رواه أحمد^(١) بإسناده عن محمد بن عمرو بن علقمة عنه به .

ومحمد بن عمرو بن علقمة تكلم فيه^(٢) .

وللحديث إسناده آخر ، رواه أحمد^(٣) ، وإسحاق بن راهويه^(٤) بإسناديهما عن ابن أبي مليكة ، عن رجل من بني تميم ، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه ، وفي إسناده مبهم .

فالحديث بإسناده حسن ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما : « الشهر تسع وعشرون » عند البخاري^(٥) ومسلم^(٦) .

(١) المسند (٢/٣١، ٥٦)، (٦/٥١) .

(٢) قد تقدم الكلام فيه (ص ١١٣) .

(٣) المسند (٦/٢٤٣) .

(٤) مسند إسحاق بن راهويه (مسند عائشة رضي الله عنها ٣/٦٦٦) .

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الصوم (٤) / رقم ١٩٠٧، ١٩٠٨] .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/٧٥٩-٧٦٠)] .

وقصة إيلاء النبي ﷺ لأزواجه رواها البخاري^(١) ومسلم^(٢).

وقد وافقها في رواية الحديث بلفظ: «الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً» أم سلمة^(٣)، وأنس^(٤)، وغيرهما.

واستدراك عائشة رضي الله عنها على ابن عمر رضي الله عنهما هو في روايته للحديث؛ لأن ظاهر قوله: «الشهر تسع وعشرون» الحصر، مع أنه لا ينحصر فيه، بل قد يكون ثلاثين^(٥).

ووجه الحافظ ابن حجر حديث ابن عمر رضي الله عنهما على أن المعنى يكون تسعة وعشرين، أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر^(٦). وعلى هذا فلا يكون في رواية ابن عمر رضي الله عنهما إشكال، ويحمل على أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسعة وعشرون»، وقال أخرى: «الشهر يكون تسعة وعشرين» على هذا التوجيه. والله أعلم.

ولكن يشكل على هذا التوجيه ما رواه مسلم^(٧)، وأحمد^(٨) بإسناديهما عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إنما الشهر تسع وعشرون»، وهذا يفيد ظاهره الحصر، ولا يحتمل التوجيه السابق.

(١) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب النكاح (٩) / رقم (٥١٩١)].

(٢) صحيح مسلم [كتاب الطلاق (٢) / ١١٠٥ - (١١١٣)].

(٣) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الصوم (٤) / رقم (١٩١٠)]، صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢) / ٧٦٤].

(٤) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الصوم (٤) / رقم (١٩١١)].

(٥) فتح الباري (٤ / ١٤٧).

(٦) السابق نفسه.

(٧) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢) / ٧٥٩].

(٨) المسند (٥ / ٢).

وقد استدلل ابن عمر رضي الله عنهما بهذا اللفظ على مذهبه في ما يثبت به دخول شهر رمضان .

فقد حدث نافع بعد الحديث السابق فقال : فكان عبد الله رضي الله عنهما إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر ، فإن رئي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً^(١) . زاد أبو داود^(٢) : وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب .

أي أنه يفعل ذلك الصنيع في شهر شعبان ؛ احتياطاً للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان ، ولا يفطر إلا مع الناس .

ولا يفهم بحال أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى أن الشهر لا يكون إلا تسعة وعشرين .

فقد استوفى الإمام مسلم^(٣) ألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وذكر البخاري^(٤) بعضها .

فمما اتفقا عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين^(٥) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الصيام (٢/ ٧٤١-٧٤٢)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الصيام (٢/ ٧٥٩-٧٦١)] .

(٣) صحيح البخاري [كتاب الصوم (٤/ باب : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا)] .

وروي عنه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهر هكذا وهكذا ، وخمس الإبهام في الثالثة » .

وهذه الأحاديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيها الأمر بإكمال عدة شعبان ثلاثين حال الغيم ، فكيف خالفها ابن عمر رضي الله عنهما ، فكان يصومه .
فذهب الإمام ابن القيم إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما إنما كان يوصم يوم الغيم احتياطاً ، على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه ، وإلا فهو تطوع ، وفهم من حديث : « فأكملوا عدة شعبان ... » ، وقوله : « فاقدروا له » أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة ، لأنه يجب إكمال الثلاثين ، بل جوازه .

ويدل لذلك أنه عليه السلام لم يكن يأمر به أهله وغيرهم ، ولو كان يرى وجوب صومه لفعل ، ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه ، ولا يأمر ، ولين أن ذلك هو الواجب على الناس .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : عجبت ممن يتقدم الشهر بيوم أو يومين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » ، وكأنه ينكر على ابن عمر رضي الله عنهما .

وابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يرى التقدم ، فقد سئل : نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء ؟ فقال : أف أف ، صوموا مع الجماعة .
وصح عنه أنه قال : لا يتقدم الشهر منكم أحد ^(١) .

وقد اختلفت الرواية عن أحمد في حكم صوم يوم الغيم ^(٢) .

(١) زاد المعاد (٢/ ٤٥-٤٩) .

(٢) انظر : المغني (٣/ ٨) ، الإنصاف (٣/ ٢٦٩) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم ؛ اتباعاً لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة ، ولم يكن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يوجبه على الناس ، بل كان يفعله احتياطاً .

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه ، لكن كثيراً من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه .

وقال رحمه الله : يجوز صومه - أي يوم الغيم - ويجوز فطره ، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه ^(١) .

قال في الاختيارات : حكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه ^(٢) .

قال ابن القيم : وكان من هديه ﷺ ألا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد واحد ، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه ، ولم يكن يصوم يوم الإغمام ، ولا أمر به ، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم .

فخلاصة البحث أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « الشهر تسع وعشرون » صحيح ثابت عن النبي ﷺ ، وفهم منه ابن عمر رضي الله عنهما أن هذا هو الأصل ، واليقين في الشهر ، فإن علم أخذه ، وإن علم أنه ثلاثون أخذ به ، فإن كان هناك غيم أخذ بالأصل ، وهو تسعة وعشرون ؛ لأنه الأحوط .

(١) مجموع الفتاوى (٩٩/٢٥) .

(٢) الإنصاف (٢٧٠/٣) .

وخالف في هذا جماعة من أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم ، ورأوا أن قوله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » أي يكون تسعًا وعشرين ، كما أنه يكون ثلاثين .

فإن لم يثبت أنه تسع وعشرون أخذ بتمام العدة وهي ثلاثون .
ويظهر لي قوة القول الثاني ؛ للأدلة المتكاثرة في هذا ، والتي سبق ذكر بعضها . والله أعلم .



الباب السابع

السنن التي استدرکها بعض الصحابة على بعض في الحج والعمرة

الفصل الأول : هل اعتمر النبي ﷺ في رجب

الفصل الثاني : لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم

الفصل الثالث : حكم استدامة الطيب للمحرم ، وحكم الطيب بعد رمي جرة العقبة وقبل الإفاضة

الفصل الرابع : مكان إهلال النبي ﷺ بالحج

الفصل الخامس : بأي شيء أهل رسول الله ﷺ

الفصل السادس : حكم المتعة في الحج

الفصل السابع : كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة

الفصل الثامن : جواز لبس المحرمة للخفين بدون قطع

الفصل التاسع : حكم غسل الرأس للمحرم

الفصل العاشر : حكم صيد الحلال للمحرم

الفصل الحادي عشر : الرمل في الطواف

الفصل الثاني عشر : استلام غير الركنين في الطواف

الفصل الثالث عشر : من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف

الفصل الرابع عشر : التلبية بعرفة

الفصل الخامس عشر : رمي الجمار بسبع حصيات

الفصل السادس عشر : نزول الأبطح عند النفر من منى

الفصل السابع عشر : حكم طواف الوداع للحائض

الفصل الثامن عشر : حكم الاشتراك في الهدى

الفصل التاسع عشر : من أهدى هدياً لم يحرم عليه شيء كان حلالاً

الفصل العشرون : قسم مال الكعبة

الفصل الحادي والعشرون : الدفع من مزدلفة حين الإسفار

الباب السابع

السنن التي استدركها بعض الصحابة على بعض في الحج والعمرة

الفصل الأول : هل اعتمر النبي ﷺ في رجب :

٦٢ - عن مجاهد قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد ، فإذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة رضي الله عنها ، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى ، قال : فسألناه عن صلاتهم ، فقال : بدعة ، ثم قال له : كم اعتمر رسول الله ﷺ ؟ قال : أربع ؛ إحداهن في رجب ، فكرهنا أن نرد عليه . قال : وسمعنا استئنان عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في الحجرة ، فقال عروة : يا أماه ، يا أم المؤمنين ؛ ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟ قال : يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات ؛ إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ؛ ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر في رجب قط . رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، والترمذي^(٣) - مختصراً - ، وأحمد^(٤) ، كلهم من طرق عن منصور عنه به .

(١) صحيح البخاري [كتاب العمرة (٣/ رقم ١٧٧٥) ، كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٢٥٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩١٧)] .

(٣) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/ ٢٦٦)] .

(٤) المسند (٢/ ١٢٩ ، ١٤٣ ، ١٥٥) .

ورواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي في الكبرى^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وأحمد^(٣) من وجه آخر عن عروة بن الزبير به .

وزاد مسلم من هذا الوجه : عن عروة قال : وابن عمر رضي الله عنهما يسمع ، فما قال : لا ، ولا نعم . سكت .

وقد تضمن هذا الحديث ثلاث مسائل :

الأولى : صلاة الضحى ، وقد تقدم الكلام فيها في الفصل العاشر من الباب الثالث .

الثانية : عدد عمره ﷺ ؛ ففي هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه اعتمر أربع عمر ، ولم تنكر عليه عائشة رضي الله عنها ذلك كما أنكرت عليه قوله إنه اعتمر في رجب ، كما سيأتي في المسألة الثالثة .

وقد وافق ابن عمر رضي الله عنهما على هذا العدد أنس رضي الله عنه ، فيما أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) وغيرهما .

وروى ابن عباس رضي الله عنهما هذا العدد ، كما عند أبي داود^(٦) ، والترمذي^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، والحاكم^(٩) وصححه ، والبيهقي^(١٠) .

(١) السنن الكبرى (٤/ ٢٣٥) .

(٢) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/ ٩٩٧)] .

(٣) المسند (٢/ ٧٣) .

(٤) صحيح البخاري [كتاب العمرة (٣/ رقم ١٧٧٨ - ١٧٨٠)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩١٦)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/ ٥٠٦)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/ ١٧١)] .

(٨) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/ ٩٩٩)] .

(٩) المستدرك (٣/ ٥٠) .

(١٠) السنن الكبرى (٥/ ١٢) .

وقد رواه الترمذي عن عكرمة مرسلاً، ورجح ذلك البيهقي .
 ويعارض هذا ما أخرجه أبو داود^(١) ، والنسائي في الكبرى^(٢) ،
 والطحاوي^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، كلهم من طرق عن زهير بن معاوية ، عن أبي
 إسحاق السبيعي ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما : كم اعتمر
 رسول الله ﷺ ؟ فقال : مرتين ، فقالت عائشة رضي الله عنها : لقد علم ابن عمر
 رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع .
 وهذا الإسناد رجاله ثقات .

قال ابن حزم : صدقت عائشة ، وصدق ابن عمر ؓ ؛ لأن رسول الله ﷺ لم
 يعتمر مذ هاجر إلى المدينة عمرة كاملة مفردة إلا اثنتين ، كما قال ابن عمر رضي
 الله عنهما ، وهما عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة عام حنين ، وعدت عائشة
 وأنس رضي الله عنهما إلى هاتين العمرتين عمرة الحديبية التي صد عنها ، فأحل
 بالحديبية ، ونحر الهدي ، والعمرة التي قرن مع حجة الوداع ، فتألفت أقوالهم ،
 وانتفى التعارض عنها^(٥) .

ويؤيد ذلك ما تقدم أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : إن النبي ﷺ
 اعتمر أربعاً .

(١) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/٥٠٥)] .

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٣٤) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/١٥٠) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٠) .

(٥) كتاب حجة الوداع (ص ٤٠٧) ، وانظر : زاد المعاد (٢/٩٢) .

وهذا الجمع أولى من تضعيف حديث أبي داود كما فعل الزركشي^(١) .
وبمثل هذا الجمع يجاب عما ورد عن عائشة^(٢) ، والبراء بن عازب^(٣) ،
وأبي هريرة^(٤) ، وغيرهم أنه اعتمر مرتين أو ثلاثاً^(٥) .
وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم ؛ هل اعتمر النبي ﷺ في حجته أم لا ؟
والروايات الصحيحة الكثيرة تدل على أنه كان قارناً في حجته^(٦) .
وكذلك فإن عمرة الجعرانة قد خفيت على بعض الناس ؛ لأن النبي ﷺ
أتى بها ليلاً من الجعرانة ، ثم رجع إليها وأصبح بها كبائت ، فمن أجل ذلك
خفيت عمرته هذه على الناس ، كما يروى عن محرش الكعبي^(٧) .
المسألة الثالثة : متى اعتمر النبي ﷺ ؟

تقدم أن عائشة رضي الله عنها أنكرت على ابن عمر رضي الله عنهما قوله إن
النبي ﷺ اعتمر في رجب .

(١) الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة (ص ٩٤-٩٥) .

(٢) حديثها عند أبي داود [كتاب المناسك (٢/٥٠٥)] .

(٣) حديثه عند البخاري [كتاب العمرة (٤/رقم ١٧٨١)] .

(٤) انظر : فتح الباري (٣/٧٠٢) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) انظر : زاد المعاد (٢/١٠٧-١١٧) .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/٢٧٣-٢٧٤)] ، وانظر : سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٥٠٧)] ،

سنن النسائي [كتاب الحج (٥/١٩٩-٢٠٠)] ، وفي إسناده مزاحم بن أبي مزاحم ، لم يوثق توثيقاً

معتبراً ، ولذا جعله الحافظ في مرتبة (مقبول) . تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٥٨٢) .

فعلى هذا فإسناده ضعيف .

وفي حديث أنس رضي الله عنه أن عمره كلها في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته .
وروى ابن ماجه ^(١) بإسناده عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة .
قال الحافظ ابن حجر عن إسناده : صحيح ^(٢) .
ولكن في الإسناد علة ، وهي الانقطاع ؛ فقد قال البخاري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة ابن الزبير ^(٣) .
وكذلك قال سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ^(٤) .
وأخرجه ابن ماجه ^(٥) أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة .
وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تقدم ^(٦) أنه ضعيف ، وبه أعل البوصيري الحديث ^(٧) .
وجاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر في شوال .
فقد أخرج أبو داود ^(٨) بإسناده عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها رضي الله عنها قالت : اعتمر النبي ﷺ عمرتين ؛ عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال .

(١) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/٩٩٧)] .

(٢) فتح الباري (٣/٧٠٢) .

(٣) جامع الترمذي (٣/٢٦٦) .

(٤) جامع التحصيل (ص ١٩٠) .

(٥) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/٩٩٧)] .

(٦) تقدم (ص ٨٠) .

(٧) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/٢٦) .

(٨) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/٥٠٥)] .

وسند أبي داود صحيح ، رجاله ثقات .

قال ابن القيم : هذا إذا كان محفوظاً فلعله في عمرة الجعرانة ، حين خرج في شوال ، ولكن إنما أحرم بها في ذي القعدة^(١) .

وكذلك فقد روى الدارقطني^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان .

قال الدارقطني في إسناده : إسناده حسن .

وقد غلط ابن القيم هذه الرواية ، بناء على ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها أن عمر النبي ﷺ كلها في ذي القعدة^(٣) .

قال الحافظ : ويمكن حمله على أن قولها « في رمضان » متعلق بقولها : « خرجت » ، ويكون المراد سفر فتح مكة ، فإنه كان في رمضان ، واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة ، لكن في ذي القعدة^(٤) .

وقد سبق الحافظ إلى هذا الجمع ؛ المنذري^(٥) .

وقد رد ابن القيم هذا الجمع وقال : هذا لا يصح ؛ لأنه ﷺ لم يخرج في رمضان إلى مكة إلا في غزاة الفتح ، ولم يعتمر منها^(٦) .

فما سبق ؛ يتبين أن أصح الروايات تدل على أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر ، كلها في ذي القعدة .

(١) زاد المعاد (٢/ ٩٤ ، ١٢٢) ، وانظر : فتح الباري (٣/ ٧٠٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٨) .

(٣) زاد المعاد (٢/ ٩٣) ، تهذيب السنن (٥/ ٣٢٥) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٧٠٦) .

(٥) تهذيب السنن - المطبوع مع عون المعبود - (٥/ ٣٢٧) .

(٦) تهذيب السنن (٥/ ٣٢٧) .

وقد تقدم أن عائشة رضي الله عنها استدركت على ابن عمر رضي الله عنهما قوله بأن النبي ﷺ اعتمر في رجب .

وقد تقدم أيضاً أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يُردَّ عليهما ما قالت، بل سكت .
وقد قال ابن الجوزي : سكوت ابن عمر رضي الله عنهما لا يخلو من حالين :
إما أن يكون قد شك فسكت ، أو أن يكون ذكر بعد النسيان ، فرجع بسكوته إلى قولها^(١) .

وقال النووي نحو ذلك^(٢) .

وقال القرطبي : عدم إنكاره على عائشة رضي الله عنها يدل على أنه كان على وهم ، وأنه رجع لقولها^(٣) . والله أعلم .

قال الحافظ ابن حجر : في هذا الحديث أن الصحابي الجليل المكثّر ، الشديد الملازمة للنبي ﷺ قد يخفى عليه بعض أحواله ، وقد يدخله الوهم والنسيان ؛ لكونه غير معصوم ، وفيه رد بعض العلماء على بعض ، وحسن الأدب في الرد ، وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث^(٤) . والله أعلم .

(١) انظر : كشف مشكل الصحيحين (٤/ ٣٤٧) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٣٥) .

(٣) المفهم في إكمال المعلم (٣/ ٣٦٨) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٧٠٥) .

الفصل الثاني : لا تسافر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم :

٦٣ - عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ المرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم ، قالت عمرة : فالتفتت عائشة رضي الله عنها إلى بعض النساء فقالت : ما لكلكم ذو محرم .

رواه الطحاوي^(١) ، وابن حبان^(٢) - واللفظ له - ، والبيهقي^(٣) ، كلهم من طرق عنها به ، وإسناده صحيح . والله أعلم .

وحديث أبي سعيد الخدري في صحيح البخاري^(٤) ومسلم^(٥) بدون ذكر استدراك عائشة رضي الله عنها عليه .

قال ابن حبان : لم تكن عائشة رضي الله عنها بالمتهمة أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في الرواية ؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كلهم عدول ثقات ، وإنما أرادت عائشة رضي الله عنها بقول : ما لكلكم ذو محرم ، تريد : أن ليس لكلكم ذو محرم تسافر معه ، فاتقوا الله ، ولا تسافر واحدة منكن إلا بذئ محرم يكون معها . وقد رد الزركشي هذا التأويل فقال : ينافي هذا رواية البيهقي : ما كلهن ذوات محرم .

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١١٥) .

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٦/ ٤٤٢-٤٤٣) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٢٢٦) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة (٣/ رقم ١١٩٧)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٧٦-٩٧٧)] .

وقد أدخله في باب لزومها الحج مع النساء الثقات^(١).
 وقد فهم الطحاوي^(٢) أيضًا من الحديث السابق استدراك عائشة رضي الله
 عنها على أبي سعيد رضي الله عنه.
 وقد تابع أبا سعيد في رواية النهي عن أن تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم
 جماعة من الصحابة ، منهم ابن عمر^(٣) ، وأبو هريرة^(٤) ، وابن عباس^(٥) رضي الله عنه.
 والله أعلم.

(١) الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة (ص ٦٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١١٥/٢-١١٦).

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/ رقم ١٠٨٦ ، ١٠٨٧)] ، صحيح مسلم
 [كتاب الحج (٢/ ٩٧٥)].

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب تقصير الصلاة (٢/ رقم ١٠٨٨)] ، صحيح مسلم [كتاب
 الحج (٢/ ٩٧٧)].

(٥) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الجهاد والسير (٦/ رقم ٣٠٠٦)] ، صحيح مسلم [كتاب
 الحج (٢/ ٩٧٨)].

الفصل الثالث : حكم استدامة الطيب للمحرم ، وحكم الطيب بعد رمي جمره العقبة وقبل الإفاضة :

٦٤ - عن محمد بن المنتشر قال : سألت عائشة رضي الله عنها ، فذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما : ما أحب أن أصبح محرماً أنضح طيباً ، فقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ ، ثم طاف على نسائه ، ثم أصبح محرماً .

رواه البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، والنسائي^(٣) ، وأحمد^(٤) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ لمسلم والنسائي ، ونحوه لفظ أحمد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : لأن أصبح مطلياً بقطران أحب إلي من أصبح محرماً أنضح طيباً ... الحديث .

ومعنى قوله : (مطلياً) ؛ قال السندي : يقال : طليت بكذا إذا ططخته^(٥) . وقوله (بقطران) : القطران : هو ما يتحلل من شجر الأبل ، ويطل به الأبل وغيرها^(٦) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الغسل (١ / رقم ٢٧٠)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢ / ٨٤٩ - ٨٥٠)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب الغسل (١ / ٢٠٩) ، كتاب الحج (٥ / ١٤١)] .

(٤) المسند (٦ / ١٧٥) .

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (٥ / ١٤١) .

(٦) المصباح المنير (ص ١٩٤) .

وفي لفظ للبخاري^(١) ، والنسائي ، وأحمد أن عائشة رضي الله عنها قالت بعد ما ذكر لها قول ابن عمر رضي الله عنهما السابق قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ... الحديث .

قال الحافظ ابن حجر : استرحمت له عائشة رضي الله عنها ؛ إشعاراً بأنه قد سها فيها قاله ؛ إذ لو استحضر فعل النبي ﷺ لم يقل ذلك^(٢) .

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما حديث عائشة رضي الله عنها من أوجه أخرى ، ليس فيها محل الشاهد ، وهو استدراك عائشة على ابن عمر ؓ . ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما هو مذهب أبيه ؓ .

فقد أخرج مالك في الموطأ^(٣) بإسناد صحيح أن عمر بن الخطاب ؓ وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال : ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبي سفيان ؓ : مني يا أمير المؤمنين ، فقال : منك لعمر الله .

فقال معاوية ؓ : إن أم حبيبة رضي الله عنها طيبتني يا أمير المؤمنين . فقال عمر ؓ : عزمت عليك فلتغسلنه .

وقد أخرج الحميدي^(٤) ، وابن خزيمة^(٥) - واللفظ له - بإسناد صحيح عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر رضي الله عنهما قال : إذا رمى الرجل الجمرة بسبع حصيات ، وذبح وحلق ، فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الغسل (١) / رقم (٢٦٧)] .

(٢) فتح الباري (١/ ٤٤٩) .

(٣) الموطأ (١/ ٢٦٩) .

(٤) مسند الحميدي (١/ ١٠٥) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٠٣) .

قال سالم : وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : قد حل له كل شيء إلا النساء .

وقالت : طيبت رسول الله ﷺ .

زاد الحميدي : قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ^(١) .

وأخرج أحمد ^(٢) الحديث مختصراً ، وعنده قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر .

وقال الحافظ ابن حجر : وقد روى سعيد بن منصور ^(٣) من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام ، قال : فدعوت رجلاً وأنا جالس بجانب ابن عمر رضي الله عنهما ، فأرسلته إليها ، وقد علمت قولها ، ولكن أحببت أن يسمعه أبي ، فجاءني رسولي فقال : إن عائشة رضي الله عنها تقول : لا بأس بالطيب عند الإحرام فأصاب ما بدالك ، قال : فسكت ابن عمر رضي الله عنهما ^(٤) .

وجعل ابن حزم هذا الخبر دليلاً على رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن كراهة الطيب عند الإحرام ^(٥) .

(١) وهم الإمام ابن حزم في المحلى (١٣٩/٧) ، فنسب هذا القول إلى ابن عمر رضي الله عنهما ، واعتمد عليه في إثبات رجوع ابن عمر رضي الله عنهما إلى قول عائشة رضي الله عنها ، وأصاب في موضع آخر (٨٥/٧) فنسب هذه المقالة إلى سالم بن عبد الله بن عمر . والله أعلم .

(٢) المسند (١٠٦/٦) .

(٣) ساق إسناده ابن حزم في المحلى (٨٥/٧) ، وصححه .

(٤) فتح الباري (٤٦٥/٣) .

(٥) المحلى (٨٥/٧) .

وقال ابن حزم أيضًا : روينا من طريق وكيع ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الطيب عند الإحرام ، فقال : لا آمر به ، ولا أنهى عنه^(١) .

وعيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني : صدوق^(٢) ، وأبوه ثقة^(٣) . وهذه الرواية تفيد أن ابن عمر رضي الله عنهما توقف في هذه المسألة . والله أعلم .

ومما تقدم يتبين أن سنة الطيب قبل الإحرام ، وبعد رمي جرة العقبة قبل طواف الإفاضة قد خفيتا على عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، وقد حفظت عائشة ، وأم حبيبة وغيرهما ﷺ هذه السنة . والله أعلم .

* * *

(١) المحلى (٧/ ٨٥) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٣٤٣) .

(٣) المرجع السابق ، رقم الترجمة (٣٨٣٠) .

الفصل الرابع : مكان إهلال النبي ﷺ بالحج :

٦٥ - عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه سمع أباه ﷺ يقول : يبدأؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني ذا الحليفة .

رواه البخاري^(١) ، ومسلم^(٢) ، وأبو داود^(٣) - واللفظ لهما - ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ، ومالك^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلهم من طرق عنه به .
وفي لفظ لمسلم^(٨) ، والنسائي^(٩) ، وغيرهما : رأيت رسول الله ﷺ ركب راحلته بذى الحليفة ، ثم يهل حين تستوي به قائمة .

والبيداء هي : صحراء واسعة ، تقع في الجنوب الغربي من المدينة المنورة ، على بعد تسعة كيلومترات تقريباً ، وسميت البيداء لأنه لا ينبت فيها الشجر ، والبيداء يفصلها الطريق المؤدي إلى جدة ومكة المكرمة - الطريق القديم - إلى

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٥٤١)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٨٤٢-٨٤٣] .

(٣) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢) / ٣٧٤] .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣) / ١٧٢-١٧٣] .

(٥) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥) / ١٦٢-١٦٣] .

(٦) الموطأ (١) / ٢٧١ .

(٧) المسند (٢) / ١٠ ، ٦٦ .

(٨) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٨٤٥] .

(٩) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥) / ١٦٠ ، ١٦٣] .

قسمين : جنوبي وشمالى ، وأول البيداء عند آخر ذي الحليفة ، ونهايتها عند الجبال التي خلف محطة التليفون^(١) .

وقد حدث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل بها .
وذلك فيما أخرجه البخاري^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه قال ﷺ :
فأصبح النبي ﷺ بذى الحليفة ، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو
وأصحابه ... الحديث .

قال ابن القيم رحمه الله : أهل النبي ﷺ في مصلاه ، ثم ركب على ناقته ،
وأهل أيضًا ، ثم أهل لما استقلت به على البيداء^(٣) .

وفي هذا جمع بين الأحاديث ، ويحمل إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على من
يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز
جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل^(٤) .

وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما نحو هذا الجمع ، إلا أن في إسناده
ضعفًا .

فقد خرج أبو داود^(٥) - واللفظ له - ، وأحمد^(٦) ، والحاكم^(٧) ، كلهم من
طرق عن ابن إسحاق ، حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري ، عن سعيد بن

(١) انظر : تاريخ معالم المدينة المنورة قديمًا وحديثًا (ص ٢٤٠) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب الحج (٣/ ١٥٤٥)] .

(٣) زاد المعاد (٢/ ١٥٨) .

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٦٩) .

(٥) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/ ٣٧٢-٢٧٣)] .

(٦) المسند (١/ ٢٦٠) .

(٧) المستدرک (١/ ٤٥١) .

جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما : يا أبا العباس ، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب ، فقال : إني لأعلم الناس بذلك ، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله ﷺ حاجاً ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظته عنه ، ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً ، فسمعه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله ﷺ ، فلما علا على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهل حين علا على شرف البيداء ، وإيم الله ؛ لقد أوجب في مصلاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء .

قال سعيد بن جبير : فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم .

وفي إسناده هذا الحديث خفيف^(١) بن عبد الرحمن الجزري ، وقد اختلف فيه .

فضعفه يحيى القطان^(٢) .

وقال أحمد : ليس بحجة ، ولا قوي في الحديث^(٣) . وقال مرة : ضعيف

(١) قال الحافظ ابن حجر : بالصاد المهملة ، مصغر . تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٧١٨) .

(٢) الجرح والتعديل (٣/٤٠٣) ، الضعفاء للعقيلي (٢/٣١) .

(٣) الضعفاء (٢/٣٢) .

الحديث^(١). وقال أيضًا: شديد الاضطراب في المسند^(٢).
 وقال أبو حاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه^(٣).
 وقال النسائي: ليس بالقوي^(٤). وقال أيضًا: ضعيف الحديث^(٥).
 وأما ابن سعد فقال: كان ثقة^(٦). وكذا قال ابن معين في رواية^(٧)، وأبو
 زرعة^(٨).

وقال ابن معين في رواية أخرى: ليس به بأس^(٩).
 وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه وبرواياته^(١٠).
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق سيء الحفظ، خلط بأخرة^(١١).
 ويترجح لي مما تقدم أنه ضعيف صالح للاعتبار.
 فعلى هذا فإسناد هذا الحديث ضعيف. والله أعلم.

-
- (١) الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣).
 - (٢) العلل، لعبد الله ابن أحمد بن حنبل (٢/ ٢١٢).
 - (٣) الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٤).
 - (٤) كتاب الضعفاء والمتروكين (ص ١٧٣).
 - (٥) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٣٦٥).
 - (٦) الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨٢).
 - (٧) تهذيب الكمال (٨/ ٢٥٩).
 - (٨) الجرح والتعديل (٣/ ٤٠٣).
 - (٩) تاريخ الدارمي (ص ١٠٦).
 - (١٠) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٧٢).
 - (١١) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (١٧١٨).

الفصل الخامس : بأي شيء أهل رسول الله ﷺ :

٦٦ - عن بكر المزي ، عن أنس ؓ قال : سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً .

قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال : لبي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال أنس ؓ : ما تعدوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لبيك عمرة وحجاً » .
رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٣) ، والدارمي ^(٤) ، وأحمد ^(٥) ، والطحاوي ^(٦) ، كلهم من طرق عنه به .

وفي لفظ لأحمد : قال ابن عمر رضي الله عنهما : يرحم الله أنساً ، وهل أنس .
وقول أنس ؓ : ما تعدوننا إلا صبياناً . قال السندي : أي كأنكم ما تأخذون بقولنا لعدكم إيانا صبياناً حينئذ ^(٧) .

وقد روى أبو عوانة ^(٨) ، والطبراني في مسند الشاميين ^(٩) ، وابن جميع ^(١٠)

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٣٥٣)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٠٥)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥/ ١٥٠)] .

(٤) سنن الدارمي (٢/ ٩٦) .

(٥) المسند (٢/ ٤١ ، ٥٣ ، ٧٩ - ٨٠) .

(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ١٥٢) .

(٧) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ١٥٠) .

(٨) انظر : إتحاف المهرة (٨/ ٣١٩ - ٣٢٠) .

(٩) مسند الشاميين (١/ ١٦٥) .

(١٠) معجم الشيوخ (ص ٢٦٨ - ٢٦٩) .

- واللفظ له - ، ومن طريقه ابن عساكر^(١) ، والبيهقي^(٢) ، كلهم من طرق عن سعيد بن عبد العزيز ، عن زيد بن أسلم قال : أتى ابن عمر رضي الله عنهما رجل فقال : بم أهل النبي ﷺ ؟ قال : بالحج ، فلما كان العام القابل أتاه فقال : بم أهل رسول الله ﷺ ؟ قال : أما أتيتني عام أول ؟ قال : بلى ، ولكن أنس بن مالك ﷺ يقول : قرن . قال : إن أنس بن مالك ﷺ كان يتولج على النساء وهن مكشفات الرؤوس - يعني لصغره - وأنا تحت ناقة رسول الله ﷺ يصيبني لعابها ، سمعته يلبي بالحج .

وإسناد هذا الحديث صحيح .

وأخرج الدارقطني^(٣) مختصراً ، وابن حزم^(٤) - واللفظ له - ، كلاهما من طريق الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنه ذكر لها أن أنساً ﷺ يقول : قرن رسول الله ﷺ . قالت : كان أنس صغيراً ، أفرد رسول الله ﷺ الحج ولم يعتمر .

وإسناد هذا الحديث حسن .

وقد طعن ابن حزم في متني هذين الحديثين فقال : لا ندري كيف وقع هذا القائل على هذا القول عن عائشة وابن عمر ﷺ ومعاذ الله أن يقولاه ؛ لأنه كذب وباطل ، وقد نزههما الله تعالى عن الكذب ، وكيف يجوز أن تقول عائشة رضي الله

(١) تاريخ دمشق (١٦/٤٤٦-٤٤٧) .

(٢) السنن الكبرى (٩/٥) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٣٨) .

(٤) حجة الوداع (ص ٤٣٣) .

عنها هذا القول عن أنس رضي الله عنه ، وهي تعلم أن أنسا أسن منها بعامين ؟ وكيف يقوله ابن عمر رضي الله عنهما وهو يعلم أنه لا يزيد على أنس إلا عامًا واحدًا فقط . فلو عابا ما ذكره وحفظه بصغر السن ، لكانا بذلك عائبين أنفسهما ، ومعللين لذكرهما وحفظهما ؛ لأن السن كما ترى متقاربة ، نعيذ بالله تعالى عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن يقولوا هذا المحال ، وقد أعادهما الله تعالى منه ^(١) .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى تغليب من روى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفرد الحج ؛ لأن الروايات الصحيحة عنهما في موافقتهم لبقية الصحابة ؛ بأن النبي ﷺ قرن بين العمرة والحج أصح وأشهر ، أو يحمل قولهما على أفراد أعمال الحج ، فيطوف للحج والعمرة طوافًا واحدًا ، ويسعى لهما سعيًا واحدًا ^(٢) . والله أعلم .



(١) حجة الوداع (ص ٤٣٤) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٢/ ١١٧-١٢١) .

الفصل السادس : حكم المتعة في الحج :

٦٧ - عن سعيد بن المسيب وغيره قال : اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة ؛ فقال علي عليه السلام : ما تريد إلى أن تنهى عن أمر فعله

النبي ﷺ ؟ قال : فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعاً .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) ، كلهم من طرق بهذه القصة .

وفي لفظ للبخاري ، والنسائي ، وأحمد أن علياً عليه السلام قال : ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد .

وفي لفظ لمسلم والطحاوي أن عثمان قال لعلي رضي الله عنهما : دعنا منك ، فقال : إني لا أستطيع أن أدعك ، فلما أن رأى علي ذلك أهل بهما جميعاً .

وفي لفظ لمسلم ، والنسائي ، والطحاوي أن علياً عليه السلام قال لعثمان عليه السلام : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : أجل .

زاد مسلم : ولكننا كنا خائفين .

وقد حكم الحافظ ابن حجر على هذه الرواية بأنها رواية شاذة .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم ١٥٦٩ ، ١٥٦٣] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٨٩٦ ، ٨٩٧] .

(٣) سنن النسائي [كتاب مناسك الحج (٥) / ١٤٨ ، ١٥٢] .

(٤) المسند (١) / ٩٥ ، ١٣٦ .

(٥) شرح معاني الآثار (٢) / ١٤٠ .

قال الحافظ : والتمتع إنما كان في حجة الوداع ، وقد قال ابن مسعود كما ثبت في الصحيحين : كنا آمن ما يكون الناس ^(١) .

فمما تقدم يتبين أن عثمان ؓ لم يخف عليه أن النبي ﷺ كان قارئاً ، وهو أحد نوعي التمتع ، وقد أذن للناس به ، ولكنه نهى عنه لأحد أمرين :

١ - أن يكون ؓ يرى أن ذلك خاص بالنبي ﷺ ومن كان معه ، كما قال أبو ذر ؓ : كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة . رواه مسلم ^(٢) .

٢ - أن يكون نهيه عن التمتع لكونه يرى أن الأفراد أفضل ، كما كان عمر ؓ يرى - كما سيأتي - ^(٣) .

ويؤيد هذا الاحتمال ما أخرجه أحمد ^(٤) بإسناد حسن ، عن عبد الله بن الزبير ؓ قال : والله إن ألمع عثمان بن عفان بالجحفة ، ومعه رهط من أهل الشام ، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري ، إذ قال عثمان ؓ - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج - إن أتم للحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل ؛ فإن الله تعالى قد وسع في الخير ، وعلي بن أبي طالب ببطن الوادي يعلف بغيره ، قال : فبلغه الذي قال عثمان ، فأقبل حتى وقف على عثمان ، فقال : أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله ﷺ ، ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه ، تضيق عليهم فيها ؟! وتنهى عنها ؟! وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار .

(١) فتح الباري (٣/ ٤٩٧) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٨٩٧)] .

(٣) انظر : فتح الباري (٣/ ٤٩٧) .

(٤) المسند (١/ ٩٢) .

ثم أهل بحجة وعمرة معاً، فأقبل عثمان على الناس فقال : وهل نهيت عنها؟
إني لم أنه عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه .
وذكر ابن عبد البر^(١) أن يعقوب بن شيبة رواه أيضاً بنحو اللفظ السابق ،
وزاد : أن رجلاً من أهل الشام مع حبيب بن مسلمة قال له : انظر إلى هذا كيف
يخالف أمير المؤمنين ، والله لو أمرني لضربت عنقه ، فرفع حبيب يده فضرب بها
في صدره ، وقال : اسكت ؛ فض الله فاك ؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بما
يختلفون فيه .

وقد خالف علي عليه السلام عثمان في هذا ، فرأى أن التمتع بالعمرة إلى الحج سنة
النبي ﷺ .

وقد استدل الحافظ ابن حجر برواية النسائي ، وفيها (أن علياً وأصحابه
لبوا بالعمرة ، فلم ينههم عثمان) بأنها مشعرة بأن عثمان عليه السلام رجع عن النهي^(٢) .
ويظهر أن هذا بعيد ؛ بدليل أن في أول رواية النسائي المذكورة أن عثمان كان
ينهى عن التمتع ، وإنما لم ينه علياً ومن كان معه .

قال السندي : لم ينههم بعد أن سبق بينه وبين علي ما سبق ، وعلم أن علياً
وأصحابه ما انتهوا عن ذلك بقوله^(٣) .

وهذا الذي ذهب إليه عثمان عليه السلام هو قول عمر ، ومعاوية ، وابن الزبير ،
وغيرهم .

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٠) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٩٧) .

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ١٥٢) .

قال الحافظ ابن حجر: عمر رضي الله عنه أول من نهى عنها - أي متعة الحج - وكان من بعده كان تابعاً له في ذلك ^(١).

وسوف أذكر استدراك بعض الصحابة رضي الله عنهم على بعض في ذلك .

١ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٦٨ - روى البخاري ^(٢) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٣) ، وغيرهما من طرق عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : « نزلت آية المتعة في كتاب الله ^(٤) ، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ، ولم ينزل قرآن يجرمه ، ولم ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » .

قال البخاري : يقال إنه عمر رضي الله عنه ، وكذلك وقع في صحيح مسلم ، ورجح ذلك الحافظ ابن حجر ^(٥) .

وروى البخاري ^(٦) ، ومسلم ^(٧) - واللفظ له - ، والنسائي ^(٨) ، كلهم من طرق عن أبي موسى رضي الله عنه ... الحديث ، وفيه : فكنت أفتي الناس بذلك - أي

(١) فتح الباري (٣/٥٠٦) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/ رقم ١٥٧١) ، كتاب التفسير (٨/٤٥١٨)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٨٩٨-٨٩٩)] .

(٤) هي قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ سورة البقرة ، آية (١٩٦) .

(٥) فتح الباري (٣/٥٠٦) .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/ رقم ١٥٥٩) ، وانظر الأرقام (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ،

١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٨٩٤-٨٩٦)] .

(٨) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/١٥٣-١٥٧)] .

بمتعة الحج - في إمارة أبي بكر وإمارة عمر رضي الله عنهما ، فإني لقائم بالموسم ؛ إذ جاءني رجل فقال : إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ، فقلت : أيها الناس ؛ من كنا أفتيناه بشيء فليتئد^(١) ، فهذا أمير المؤمنين قادم عليكم ، فبه فائتموا ، فلما قدم قلت : يا أمير المؤمنين ؛ ما هذا الذي أحدث في شأن النسك ؟ قال : إن نأخذ بكتاب الله فإن الله ﷻ قال : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(٢) وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي .

وفي رواية لمسلم والنسائي : قال عمر ﷺ : « قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم » .

قال الحافظ ابن حجر : وفي هذه الرواية تبين عمر ﷺ العلة التي لأجلها كره التمتع ، وكان من رأي عمر ﷺ عدم الترفه للحج بكل طريق^(٣) .
وقد خالف عبد الله بن عمر أباه في هذه المسألة ، واستدرك عليه فيها .
٦٩ - فقد أخرج الترمذي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وأبو يعلى^(٦) - واللفظ له - ، كلهم من

(١) أي : فليتأخر ولا يتعجل بالمضي على فتينا . حاشية السندي على النسائي (١٥٥ / ٥) .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٣) فتح الباري (٤٨٩ / ٣) .

(٤) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/ ١٧٦-١٧٧)] .

(٥) المسند (٩٥ / ٢) .

(٦) مسند أبي يعلى (٩ / ٣٤١-٣٤٢) .

طرق عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : جلس رجل من أهل الشام إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا معه فقال له : يا أبا عبد الرحمن ؛ ما ترى في التمتع بالعمرة إلى الحج ؟ فقال له عبد الله : حسن جميل لمن صنع ذلك ، فقال له الرجل : فإن أباك قد كان ينهى عنها ، فغضب عبد الله ﷺ ، ثم قال : ويلك ؛ أرأيت إن كان أبي ينهى عنها ، وكان رسول الله ﷺ عمل بها ؛ أمر رسول الله ﷺ تأخذ أم بأمر أبي ؟ قال : لا ؛ بل بأمر رسول الله ﷺ .

قال : فإن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، فقم لشأنك .
وإسناد هذا الحديث حسن . والله أعلم .

ومن روي أنه استدرك على عمر ﷺ هذه السنة أبي بن كعب ﷺ .
٧٠ - فقد روى أحمد بإسناده^(١) عن الحسن أن عمر ﷺ أراد أن ينهى عن متعة الحج ، فقال له أبي بن كعب ﷺ : ليس ذلك لك . قد فعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك . فأضرب عهن ذلك عمر ﷺ .
وهذا الإسناد منقطع ؛ فإن الحسن لم يسمع من عمر ﷺ^(٢) .
٢ - معاوية بن أبي سفيان ﷺ :

٧١ - روى مسلم^(٣) ، وأبو عبيد الهروي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والدورقي^(٦) ، كلهم من طرق عن سليمان التيمي ، عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن

(١) المسند (١٤٣/٥) .

(٢) جامع التحصيل (ص ١٩٥) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٨٩٨)] .

(٤) غريب الحديث (٥/٢٢-٢٣) .

(٥) المسند (١/١٨١) .

(٦) مسند سعد بن أبي وقاص ، للدورقي (ص ٢٠٤) .

أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة ، فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش ،
يعني معاوية رضي الله عنه .

والعرش : بضم العين والراء ، كما قال النووي ^(١) .

قال أبو عبيد : يعني بيوت مكة ، سميت العرش لأنها عيدان تنصب عليها ،
وقد يقال لها أيضًا : عروش ، ولم يرد سعد بقوله : (كافر بالعرش) معنى قول
الناس : كافر بالله ، وكافر بالنبي ﷺ ؛ إنما أراد أنه كافر وهو يومئذ مقيم
بالعرش بمكة ، ولم يسلم ولم يهاجر ، كقولك : فلان كافر بأرض الروم ،
أي كافر وهو مقيم بها .

قال النووي : والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر على دين الجاهلية ،
مقيم بمكة .

والمراد بالمتعة : العمرة التي كانت سنة سبع من الهجرة ، وهي عمرة
القضاء ، وكان معاوية يومئذ كافرًا ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان ،
وأما غير هذه العمرة من عُمر النبي ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافرًا ، ولا مقيمًا
بمكة ^(٢) ، بل كان معه ﷺ ^(٣) .

ومن استدرك على معاوية رضي الله عنه هذه السنة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
٧٢ - فقد روى البخاري ^(٤) مختصرًا ، ومسلم ^(٥) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٦)

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٠٤) .

(٢) في هذا الإطلاق تجوز ؛ لأن عمرة الحديبية سنة ست ، لم يكن معاوية مع النبي ﷺ كما هو واضح .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٠٤-٢٠٥) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم (١٧٣٠)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩١٣)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/ ٣٩٦-٣٩٧)] .

- مختصرًا - ، والنسائي^(١) ، كلهم من طرق عن طاووس قال : قال ابن عباس رضي الله عنهما : قال لي معاوية رضي الله عنه : أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص^(٢) ؟ فقلت له : لا أعلم هذا إلا حجة عليك . وفي لفظ النسائي : قال ابن عباس رضي الله عنهما : هذا معاوية رضي الله عنه ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع النبي ﷺ .

وفي هذا الحديث إشكال مشهور بين العلماء ، وهو أن الأحاديث الصحيحة المستفيضة كلها تدل على أن النبي ﷺ لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر ، وأنه حلق ولم يقصر ، فأجاب بعض العلماء عن ذلك بأن ذلك لعله وقع من معاوية رضي الله عنه في عمرة الجعرانة ، وليس في حجة الوداع .

وقيل : لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر ، فأخذه معاوية رضي الله عنه على المروة . وقيل غير ذلك^(٣) .

وأما ما رواه أبو داود^(٤) - واللفظ له - ، والنسائي^(٥) مختصرًا ، وأحمد^(٦) .

كلهم من طرق عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ، عن معاوية رضي الله عنه قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا ، وعن ركوب جلود النمر ؟ قالوا : نعم ، قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين

(١) سنن النسائي [كتاب المناسك (٥/١٥٣-١٥٤)] .

(٢) المشقص : هو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض . النهاية في غريب الحديث (٢/٤٩٠) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٢/١٣٦) ، فتح الباري (٣/٦٦٠-٦٦٢) .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٣٩٠)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الزينة (٨/١٦٢-١٦٣)] .

(٦) المسند (٤/٩٢، ٩٦، ٩٩) .

الحج والعمرة ؟ قالوا : أمّا هذا فلا ، فقال ﷺ : أما إنها معهن ، ولكنكم نسيتم .
ففي إسناده ضعف .

فأبو شيخ الهنائي قال فيه ابن القيم : مجهول^(١) .
ووثقه الحافظ ابن حجر^(٢) بناء على توثيق ابن سعد^(٣) له .
ولكن الحديث في إسناده اختلاف كثير كما قال المزي^(٤) ، وقد بين ذلك
النسائي .

وقد رجح أن الحديث هو عن حمان أخي أبي شيخ ، وحمان لم يوثق توثيقاً
معتبراً ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مستور^(٥) .
فعلى هذا فإن إسناده هذا الحديث ضعيف . والله أعلم .

٣- عبد الله بن الزبير ﷺ :

٧٣- روى مسلم^(٦) بإسناده عن مسلم القرظي قال : سألت ابن عباس رضي الله
عنهما عن متعة الحج ، فرخص فيها ، وكان ابن الزبير رضي الله عنهما ينهى
عنها ، فقال : هذه أم ابن الزبير تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها ،
فادخلوا عليها فاسألوها ، قال : فدخلنا عليها ، فإذا امرأة ضخمة عمياء ،
فقالت : قدر رخص رسول الله ﷺ فيها .
وللحديث طرق أخرى عند الإمام أحمد^(٧) بمعناه .

(١) زاد المعاد (٢/ ١٣٨) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨١٦٦) .

(٣) الطبقات الكبرى (٧/ ١٥٥) .

(٤) تهذيب الكمال (٧/ ٢٩٩) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (١٥١١) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٠٩)] .

(٧) المسند (٦/ ٣٤٤ ، ٣٥٠) .

٤ - الضحاك بن قيس رحمته الله :

٧٤ - روى مالك^(١) ، ومن طريقه الترمذي^(٢) ، والنسائي^(٣) ، والدورقي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، والطحاوي^(٦) بإسناده عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب ، أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس رضي الله عنهما عام حج معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك بن قيس رحمته الله ، لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى ، فقال سعد رحمته الله : بشئ ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك رحمته الله : فإن عمر بن الخطاب رحمته الله قد نهى عن ذلك ، فقال سعد رحمته الله : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه .

قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

ومحمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب لم يوثق توثيقاً معتبراً ، ولذا جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : مقبول^(٧) .

إلا أن حديث سعد بن أبي وقاص رحمته الله تقدم أن الإمام مسلم أخرجه من وجه آخر .

(١) الموطأ (١/٢٧٩-٢٨٠) .

(٢) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/١٨٥)] .

(٣) سنن النسائي [كتاب المناسك (٥/١٥٢-١٥٣)] .

(٤) مسند سعد بن أبي وقاص (ص ٢٠٦) .

(٥) المسند (١/١٧٤) .

(٦) شرح معاني الآثار (٢/١٤١) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٦٠٠٨) .

فعلى هذا فيكون هذا الإسناد حسناً لغيره . والله أعلم .

قال المازري : اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه في الحج ؛ فقيل : هي فسخ الحج إلى العمرة . وقيل : بل هي العمرة في أشهر الحج ، ثم الحج بعدها ، ويكون نهيه عن ذلك على جهة الترغيب فيما هو الأفضل الذي هو الإفراد ، وليكثر تردد الناس إلى البيت ^(١) .

وقال النووي : المختار أن عمر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتبار في أشهر الحج ، ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهى أولوية ، للترغيب في الإفراد ؛ لكونه أفضل .

وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد ، والتمتع ، والقران من غير كارهة ، وإنما اختلفوا في الأفضل منها ^(٢) . والله أعلم .

(١) المعلم في شرح صحيح مسلم (٨٦/٢) .

(٢) شرح صحيح مسلم ، للنووي (١٦٩/٨) .

الفصل السابع : كيف تزوج النبي ﷺ ميمونة :

٧٥ - عن ميمون بن مهران قال : سألت صفية ابنة شيبه رضي الله عنها : أتزوج

رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ؟ فقالت : بل تزوجها وهو حلال .

أخرجه عبد الرزاق^(١) - واللفظ له - ، وابن أبي عاصم^(٢) ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وأبو نعيم الأصبهاني^(٤) ، والطبراني في الكبير^(٥) ، وابن عبد البر^(٦) ، كلهم من طرق عن عبد الكريم الجزري عنه به .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وصفية بنت شيبه تختلف في صحبتها ، ولكن في صحيح البخاري تصريحاً بأنها سمعت من النبي ﷺ^(٧) .

ولذا عدها ابن عبد البر من الصحابيات في كتابه الاستيعاب^(٨) .

وذكرها الحافظ ابن حجر في القسم الأول من كتابه الإصابة^(٩) .

(١) ساق إسناده ومثله ابن عبد البر . التمهيد (٣/ ١٥٥) ، وقد رواه البيهقي من طريقه . السنن الكبرى (٧/ ٢١١) .

(٢) الأحاد والمثاني (٦/ ١٦) .

(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٨٢) .

(٤) معرفة الصحابة (٦/ ٣٣٧٩) .

(٥) المعجم الكبير (٢٤/ ٣٢٤) .

(٦) التمهيد (٣/ ١٥٧) .

(٧) انظر : تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٣٠) .

(٨) الاستيعاب ، المطبوع في حاشية الإصابة (٤/ ٣٤٩) .

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٣٤٨) .

والقول الذي نفته صفية رضي الله عنها ، وهو أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَم اشتهر ابن عباس رضي الله عنهما بالقول به ، فاستدركت صفية رضي الله عنها ذلك عليه ، وبينت أنه إنما تزوجها وهو حلال .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري^(١) ومسلم^(٢) وغيرهما ، قال رضي الله عنهما : تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم ، ولذا كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بأساً بزواج المحرم^(٣) .

ولكن ميمونة رضي الله عنها وهي صاحبة القصة حدثت أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال^(٤) .

وكذلك قال يزيد بن الأصم ، وقال : وكانت خالتي وخالة ابن عباس رضي الله عنهما^(٥) .

وقال أبو رافع ؓ : تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما .

أخرجه الترمذي^(٦) ، وأحمد^(٧) ، كلاهما من طريق مطر الوراق ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار ، عنه به .

(١) صحيح البخاري [كتاب جزاء الصيد (٤) / رقم (١٨٣٧)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢) / (١٠٣١)] .

(٣) المسند (١) / (٢٧٥) .

(٤) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢) / (١٠٣٢)] .

(٥) السابق نفسه .

(٦) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣) / (١٩١)] .

(٧) المسند (٦) / (٣٩٢-٣٩٣) .

ورواه مالك^(١)، عن ربيعة، عن سليمان مرسلًا.

وقدرجح ابن عبد البر الرواية المرسلة^(٢).

ولكن يشهد لهذا الحديث حديث ميمونة رضي الله عنها.

وقد روى أبو داود^(٣) بإسناده عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس رضي الله عنهما في تزويج ميمونة وهو محرم.

ولكن في إسناده أبي داود مبهم ، إلا أن هذه المقالة جاءت بإسناد آخر عند البيهقي^(٤).

وقد عارض حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُنكِحُ المحرم ، ولا يُنكِحُ ، ولا يُخطب » . رواه مسلم^(٥) وأبو داود^(٦).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر بعض أوجه الجمع بين حديثي عثمان وابن عباس رضي الله عنهما^(٧)، إلا أنها أوجه ضعيفة . والله أعلم .

(١) الموطأ (١/٢٨٢).

(٢) التمهيد (٣/١٥١)، وانظر : علل الدارقطني (٧/١٣-١٤).

(٣) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٢٤)].

(٤) السنن الكبرى (٧/٢١٢).

(٥) صحيح مسلم [كتاب النكاح (٢/١٠٣٠-١٠٣١)].

(٦) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٢١-٤٢٢)].

(٧) فتح الباري (٩/٧٠-٧١).

وقال ابن عبد البر : « ما أعلم أحدًا من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ^(١) ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب إلى رواية الجماعة أميل ؛ لأن الواحد أقرب إلى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن يجعل متعارضًا مع رواية من ذكرنا ، فإذا كان كذلك سقط الاحتجاج بجميعها ، ووجب طلب الدليل على هذه المسألة من غيرها ، فوجدنا عثمان بن عفان ؓ قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم ، فوجب المصير إلى هذه الرواية التي لا معارض لها ؛ لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله ، مع علم الخلفاء الراشدين لها ، وهم عمر ، وعثمان ؓ ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما ، وأكثر أهل المدينة ^(٢) .



(١) ذكر الحافظ ابن حجر أن عائشة وأبا هريرة رضي الله عنهما قالوا مثل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، إلا أن في الإسناد إليهما مقالاً . انظر : فتح الباري (٩/ ٧١) ، وانظر : الجوهر النقي ، لابن التركماني (٧/ ٢١٢-٢١٣) .

(٢) التمهيد (٣/ ١٥٣) .

الفصل الثامن : جواز لبس المحرمة للخفين بدون قطع :

٧٦ - عن ابن إسحاق قال : حدثني نافع ، وكانت امرأته أم ولد لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثته أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابتاع جارية بطريق مكة ، فأعتقها ، وأمرها أن تحج معه ، فابتغى لها نعلين ، فلم يجدهما ، ففقطع لها خفين أسفل من الكعبين .

قال ابن إسحاق : فذكرت ذلك لابن شهاب ، فقال : حدثني سالم أن عبد الله رضي الله عنه كان يصنع ذلك ، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة رضي الله عنها حدثتها أن رسول الله ﷺ كان يرخص للنساء في الخفين ، فترك ذلك .

رواه أبو داود ^(١) ، وليس عنده قصة ابن عمر رضي الله عنهما مع الجارية ، وأحمد ^(٢) - واللفظ له - ، وابن خزيمة ^(٣) ، كلهم من طرق عنه به .

وإسناد هذا الحديث حسن ؛ لأن فيه ابن إسحاق ، وهو صدوق ، وقد صرح بالتحديث ، فزال ما يخاف من تدليسه .

وصفية بنت أبي عبيد هي الثقفية ، زوج ابن عمر رضي الله عنهما ، قيل لها إدراك .

وأنكره الدارقطني .

وقال العجلي : ثقة ^(٤) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤١٤-٤١٥)] .

(٢) المسند (٦/٣٥) ، (٢٩/٢) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٠١) .

(٤) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٨٦٢٣) . وانظر : الثقات للعجلي (ص ٥٢٠) .

وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما هو راوي الحديث المشهور عن النبي ﷺ
 أن رجلاً سأله : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « لا
 يلبس القمص ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا
 أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين .. الحديث .
 رواه البخاري ^(١) ، ومسلم ^(٢) ، وغيرهما .

فظاهر عموم هذا الحديث أن هذا الحكم للرجال والنساء ، ولكن عائشة
 رضي الله عنها حدثت أن النبي ﷺ كان يرخص للنساء في الخفين ، فرجع ابن
 عمر رضي الله عنهما إلى حديثها . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٥٤٢)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / (٨٣٤)] .

الفصل التاسع : حكم غسل الرأس للمحرم :

٧٧ - عن عبد الله بن حنين ، أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما اختلفا في الأبواء ، فقال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب ، فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ؛ أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنهما يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

رواه مالك^(١) ، ومن طريقه البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وأحمد^(٧) .

وأخرجه مسلم ، وأحمد^(٨) من غير طريق مالك ، كلهم من طرق عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عنه به .

(١) الموطأ (١/٢٦٤-٢٦٥) .

(٢) صحيح البخاري [كتاب جزاء الصيد (٤) / رقم (١٨٤٠)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / (٨٦٤)] .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢) / (٤٢٠)] .

(٥) سنن النسائي [كتاب الحج (٥) / (١٢٨-١٢٩)] .

(٦) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢) / (٩٧٨-٩٧٩)] .

(٧) المسند (٥ / ٤١٨) .

(٨) المرجع السابق (٥ / ٤١٦-٤٢١) .

وزاد مسلم وأحمد في رواية في آخره : فقال المسور لابن عباس ؓ :
لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا .

الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي
المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً^(١) .

القرنين : هما قرنا البئر المبنيان على جانبيها ، فإن كانتا من خشب فهما
زرنوقان^(٢) .

قال ابن عبد البر : في هذا الحديث دليل - والله أعلم - على أن ابن عباس
رضي الله عنهما قد كان عنده في غسل المحرم رأسه علم عن رسول الله ﷺ ، أنبأه
ذلك أبو أيوب ؓ أو غيره ؛ لأنه كان يأخذ علم أصحاب رسول الله ﷺ في
السنن وغيرها عن جميعهم ، ويختلف إليهم ؛ ألا ترى إلى قول عبد الله بن حنين
لأبي أيوب ؓ : أرسلني إليك ابن عباس رضي الله عنهما أسألك كيف كان
رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ ولم يقل : هل كان رسول الله ﷺ يغسل
رأسه وهو محرم ؟ على حسب ما اختلفا فيه ؛ فالظاهر - والله أعلم - أنه قد كان
عنده من ذلك علم^(٣) .

قال الحافظ ابن حجر : ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في
السؤال لفظته ، كأنه لما قاله له : سله هل يغتسل المحرم أولاً ؟ فجاء فوجده

(١) مرصد الاطلاع (١٩/١) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥٢/٤) .

(٣) التمهيد (٢٦٨/٤) .

يغتسل ، فهم من ذلك أنه يغتسل ، فأحب ألا يرجع إلا بفائدة ، فسأله عن كيفية الغسل^(١) .

وقال الحافظ أيضًا : في الحديث اعتراف الفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضًا^(٢) .

ويعني الحافظ بذلك رجوع المسور ﷺ إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما لما تبين له صواب قوله . والله أعلم .



(١) فتح الباري (٤/٦٨) .

(٢) السابق نفسه .

الفصل العاشر : حكم صيد الحلال للمحرم :

٧٨ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : كان الحارث خليفة عثمان رضي الله عنه على الطائف ، فصنع لعثمان رضي الله عنه طعاماً من الحجل واليعاقيب ولحم الوحش . قال : فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له ، فجاءه وهو ينفض الخبط عن يده ، فقالوا له : كل ، فقال : أطعموه قوماً حلالاً فإننا حرم ، فقال علي رضي الله عنه : أنشد الله من كان ههنا من أشجع ؛ أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله ؟ قالوا : نعم .

رواه أبو داود^(١) ، ومن طريقه البيهقي^(٢) بإسناده عن حميد الطويل ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عنه به .
وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

والحجل : بالفتح ، الذكر من القبيج ، الواحدة حجلة ، وهو طائر على قدر الحمام كالقطا ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر^(٣) .
واليعاقيب : جمع يعقوب ، وهو ذكر الحجل ، واليعقوب والحجل والقبيج راجع إلى نوع واحد^(٤) .

وقوله : (يخبط) : الخَبَطُ : ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها . واسم الورق الساقط خَبَطٌ بالتحريك^(٥) .

(١) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٢٦-٤٢٧)] .

(٢) السنن الكبرى (٥/١٩٤) .

(٣) الحيوان للدميري (١/٣٢٣) .

(٤) المرجع السابق (٢/٤٣٧) .

(٥) النهاية في غريب الحديث (٢/٧) .

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد^(١) - واللفظ له - ، والبخاري^(٢) ، وأبو يعلى^(٣) ، والطحاوي^(٤) ، كلهم من طرق عن علي بن زيد بن جدعان ، عن عبد الله ابن الحارث به ، وفيه أن عثمان رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه : صيد لم نصطده ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حل فأطعمونه ، فما بأس ؟ قال : فغضب علي رضي الله عنه وقال : أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحش ، فقال رسول الله ﷺ : إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل . قال : فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ . ثم قال علي رضي الله عنه : أشهد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام . فقال رسول الله ﷺ : إنا قوم حرم ؛ أطعموه أهل الحل . قال : فشهد دونهم من العدة من الاثني عشر .

قال : فشنى عثمان رضي الله عنه وركه عن الطعام فدخل رحله ، وأكل ذلك الطعام أهل الماء .

وفي اللفظ الآخر لأحمد في آخره أن عثمان رضي الله عنه قال : خبثت علينا . وفي هذا اللفظ زيادتان : الأولى : قول عثمان رضي الله عنه : صيد لم نصطده ، ولم نأمر بصيده .

والثانية : أن عثمان رضي الله عنه أخذ بقول علي رضي الله عنه ، فلم يأكل من الصيد . إلا أن في هذا الإسناد علي بن زيد بن جدعان ، وقد تكلم فيه .

(١) المسند (١/ ١٠٠ ، ١٠٤) .

(٢) مسند البخاري (٣/ ١٢٨ - ١٢٩) .

(٣) مسند أبي يعلى (١/ ٢٠٤ ، ٢٣٣) .

(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ١٦٨) .

فقد ضعفه ابن عيينة^(١) وغيره .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وفيه ضعف ، ولا يحتج به^(٢) .

وقال أحمد : ليس بالقوي^(٣) . وقال مرة : ليس بشيء^(٤) . وقال أيضًا :
ضعيف الحديث^(٥) .

وقال ابن معين : ليس بذاك القوي^(٦) . وقال أيضًا : ليس بحجة^(٧) . وقال
أيضًا : ليس بشيء^(٨) .

وقال البخاري : لا يحتج به^(٩) .

وقال أبو زرعة : ليس بقوي^(١٠) . وقال أبو حاتم ليس بقوي ، يكتب
حديثه ولا يحتج به^(١١) .

وقال النسائي^(١٢) ، والدارقطني^(١٣) : ضعيف .

(١) الضعفاء للعقيلي (٣/ ٢٣٠) .

(٢) الطبقات (٧/ ٢٥٢) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ١٨٦) .

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١٩٦) .

(٥) تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٣٧) .

(٦) تاريخ الدارمي (ص ١٤١) .

(٧) تاريخ الدوري (٤/ ٣٤١) .

(٨) المرجع السابق (٣/ ٨٤) .

(٩) ميزان الاعتدال (٤/ ٤٨) ، سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٧) .

(١٠) الجرح والتعديل (٦/ ١٨٧) .

(١١) السابق نفسه .

(١٢) سنن النسائي (٧/ ٢٩) .

(١٣) سنن الدارقطني (١/ ٧٧) .

وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه^(١) .
وقد خلاص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف^(٢) .
وقد تابع علي بن زيد بن جدعان يزيد بن أبي زياد .
فقد روى عبد الرزاق^(٣) ، وابن جرير^(٤) بإسنادهما عن يزيد بن أبي زياد ،
عن عبد الله بن الحارث أنه شهد عثمان وعلياً أتيا بلحم ، فأكل عثمان ، ولم يأكل
علي ، فقال عثمان : أنحن صدنا أو صيد لنا ؟ فقرأ علي ﷺ هذه الآية : ﴿ أُحِلَّ
لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ... ﴾^(٥) الآية .
وزيد بن أبي زياد ، قد تقدم الكلام فيه^(٦) ، وأنه ضعيف .
وأما ما جاء في لفظ يزيد بن أبي زياد من أن علياً ﷺ احتج بالآية على قوله ،
فقد توبع في ذلك ، فقد روى ابن جرير^(٧) ، وابن أبي حاتم^(٨) بإسنادهما عن
سماك ، عن صبيح بن عبد الله العبسي .
إلا أنه ذكر أبا سفيان بن الحارث بدل الحارث بن نوفل ، وذكر قديداً بدل
الطائف .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥ / ٢٠١) .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٧٣٤) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٤٣٤) .

(٤) تفسير ابن جرير (٧ / ٧٠ ، ٧١) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٩٦) .

(٦) تقدمت ترجمته (ص ١٤٨) .

(٧) تفسير ابن جرير (٧ / ٧٠) .

(٨) تفسير ابن أبي حاتم (٤ / ١٢١٣) .

وفيه أن علياً ؑ قال لعثمان ؑ : إننا لن نأكل منه ، فقال عثمان ؑ : مالك لا تأكل ؟ فقال : هو صيد ، ولا يحل أكله ، وأنا محرم ، فقال عثمان ؑ : بين لنا .
فقال علي ؑ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ ^(١) ، فقال عثمان ؑ : أو نحن قتلناه ؟ فقرأ علي ؑ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعْنَاكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ... ﴾ الآية .

فيحتمل أن هذه واقعة أخرى حصلت بينهما رضي الله عنهما ، ولكن لا يمكن الجزم بذلك ؛ لأن صبيح بن عبد الله العبسي لم أقف على توثيق له إلا عند ابن حبان ^(٢) .

وقد روى شريك بن عبد الله النخعي هذا الحديث أيضاً عن سماك ، عن صبيح .

خرجه البخاري في التاريخ الكبير ^(٣) مختصراً ، وابن جرير ^(٤) . إلا أن شريكاً زاد فيه - كما عند ابن جرير - : أن عثمان مكث ما شاء الله أن يمكث ، ثم أتى فقيل له بمكة : هل لك في ابن أبي طالب ؑ ؛ أهدي له صفيف حمار فهو يأكل منه ، فأرسل إليه عثمان ؑ وسأله عن أكل الصفيف ، فقال : أما أنت فتأكل ، وأما نحن ففتنهانا . فقال علي ؑ : إنه صيد عام أول ، وأنا حلال ، فليس علي بأكله بأس ، وصيد ذلك - يعني اليعاقب - وأنا محرم ، وذبحنا وأنا حرام .

(١) سورة المائدة ، آية (٩٥) .

(٢) الثقات (٤/ ٣٨٢) .

(٣) (٤/ ٣١٨) .

(٤) تفسير ابن جرير (٧/ ٧٠) .

وشريك النخعي تكلم فيه .

فقد ضعفه ابن المبارك^(١)، ويحيى القطان^(٢) .

وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً ، كثير الحديث ، وكان يغلط كثيراً^(٣) .

وقال ابن معين : ثقة ثقة^(٤) . وقال مرة : ثقة ، إلا أنه كان لا يتقن ويغلط^(٥) .

وقال مرة : صدوق ثقة ، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلي منه^(٦) .

وقال أبو زرعة : كان كثير الحديث ، صاحب وهم ، ويغلط أحياناً^(٧) .

وقال أبو حاتم : كان له أغاليط^(٨) . وقال أيضاً : لا يحتج بحديثه^(٩) . وقال

أيضاً : ساء حفظه بأخرة^(١٠) .

وقال أبو داود : ثقة يخطئ على الأعمش^(١١) .

وقال الترمذي : كثير الغلط^(١٢) .

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٤) .

(٢) السابق نفسه ، والضعفاء للعقيلي (١٩٣/٢) .

(٣) الطبقات (٣٧٩/٦) .

(٤) تاريخ بغداد (٢٨٢/٩) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٤) .

(٦) السابق نفسه ، وتاريخ بغداد (٢٨٣/٩) .

(٧) الجرح والتعديل (٣٦٧/٤) .

(٨) السابق نفسه .

(٩) تاريخ بغداد (٣٨٤/٩) .

(١٠) انظر : علل الحديث (٢٣٠/١) .

(١١) تهذيب التهذيب (٣٣٦/٤) .

(١٢) جامع الترمذي (٦٦/١) .

وقال النسائي : ليس به بأس^(١) . وقال مرة : ليس بالقوي^(٢) .

وقال ابن عدي : الغالب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه ، لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسف فيه إلى شيء من الضعف^(٣) .

وقال الدارقطني : ليس بالقوي فيما يتفرد به^(٤) .

وقد جعله الحافظ الذهبي في مرتبة : صدوق^(٥) . وقال : حديث من أقسام الحسن^(٦) .

وأولى منه قول الحافظ ابن حجر فيه : صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة^(٧) .

وقد عارض هذه الزيادة ما حدث به عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه قال : حج عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فحج معه علي ، فأتي بلحم صيد صاده حلال ، فأكل منه وهو محرم ، ولم يأكل منه علي رضي الله عنه ، فقال عثمان رضي الله عنه : إنه صيد قبل أن نحرم ، فقال له علي : ونحن قد نزلنا وأهلينا لنا حلال ، أفحللن لنا اليوم ؟ . خرجه ابن جرير^(٨) .

(١) تهذيب الكمال (١٢/ ٤٧٢) .

(٢) تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٦) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٢) .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٥) .

(٥) المغني في الضعفاء (١/ ٢٩٧) .

(٦) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٢) .

(٧) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٧٨٧) .

(٨) تفسير ابن جرير (٧/ ٧١) ، وانظر : الاستذكار ، لابن عبد البر (١١/ ٢٩٩-٣٠٠) .

فظاهر هذه الرواية أن علياً عليه السلام كان يرى تحريم الصيد للمحرم ولو صيد قبل إحرامه .

وفي هذا الإسناد عمر بن أبي سلمة ، وقد تكلم فيه .
فقد ضعفه شعبة^(١) وغيره .

وقال ابن مهدي : أحاديث واهية^(٢) .

وقال ابن معين : ضعيف الحديث^(٣) . وقال مرة : ليس به بأس^(٤) .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث ، وليس يحتج بحديثه^(٥) .

وقال البخاري : صدوق ، إلا أنه يخالف في بعض حديثه^(٦) .

وقال أبو حاتم : هو عندي صالح صدوق في الأصل ، ليس بذاك القوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، يخالف في بعض الشيء^(٧) .

وقال النسائي : ليس بالقوي^(٨) .

وقال ابن عدي : متمسك الحديث ، لا بأس به^(٩) .

(١) الضعفاء للعقيل (٣/ ١٦٤) .

(٢) تهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٦/ ١١٨) .

(٤) تهذيب الكمال (٢١/ ٣٧٧) .

(٥) الطبقات (القسم المتم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم ، ص ٢٣٥) .

(٦) تهذيب التهذيب (٧/ ٤٥٧) .

(٧) الجرح والتعديل (٦/ ١١٨) .

(٨) الضعفاء والمتروكون (ص ٢٢٢) .

(٩) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٤٢) .

وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق يخطئ^(١) .
 والمعروف عن علي ؓ تحريم الصيد للمحرم مطلقاً .
 فقد روى ابن جرير^(٢) بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أن علياً ؓ كره
 لحم الصيد للمحرم على كل حال ، وكذلك حدث الحسن البصري^(٣) .
 وليعلم أن عثمان ؓ كان لا يرى بأساً بلحم صيد الحلال للمحرم إذا لم
 يكن صاده له ، ويدل لذلك ما أخرجه عبد الرزاق^(٤) ، وابن جرير^(٥) - واللفظ
 له - بإسناديهما عن عروة بن الزبير ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عبد
 الرحمن حدثه أنه اعتمر مع عثمان بن عفان ؓ في ركب ، فيهم عمرو بن العاص
 ؓ ، حتى نزلوا بالروحاء ، ف قرب إليهم طير وهم محرمون ، فقال لهم عثمان ؓ :
 كلوا ؛ فإنني غير آكله ، فقال عمرو بن العاص ؓ : أتأمرنا بها لست آكلأ ؟ فقال
 عثمان ؓ : إني لو لا أظن أنه اصطيده من أجلي لأكلت ، فأكل القوم .
 الروحاء : براء مهملة ، بعدها واو ساكنة ، ثم حاء مهملة ، وآخره ألف
 ممدودة ، من أعمال الفرع ، هي الآن قرية صغيرة تبعد ثلاثة وسبعين كيلاً عن
 المدينة على طريق مكة القديم . ولما عمرت المسيجيد التي تقع بعد الروحاء
 بسبعة أكيال بدأت الروحاء في التلاشي^(٦) .

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٩١٠) .

(٢) تفسير ابن جرير (٧ / ٧١) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) المصنف (٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٤) .

(٥) تفسير ابن جرير (٧ / ٧٣) .

(٦) معجم البلدان (٣ / ٧٦) ، وانظر : معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري (ص ٢٦٠ - ٢٦٣) .

وإسناد هذا الأثر صحيح ، وقد رواه مالك^(١) وابن جرير^(٢) من أوجه أخرى بمعناه .

وبمثل ما كان يرى عثمان رضي الله عنه كان يقول به عمر رضي الله عنه^(٣) .

فخلاصة ما تقدم ؛ أن عثمان وعليًا رضي الله عنهما اختلفا في حكم الصيد للمحرم ؛ فعثمان رضي الله عنه لا يرى به بأسًا إذا صاده الحلال ، ما لم يكن صاده لأجله ، وأما علي رضي الله عنه ، فكان ينهى عن ذلك كله ، وقد تقدم أنه استدل بعموم الآية ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ . وكذلك بفعل النبي ﷺ حيث أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم ، فأبى أن يأكله .

وقد وافق عليًا ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم الذين شهدوا له بما وقع للنبي ﷺ الصعب بن جثامة رضي الله عنه ، وذلك فيما أخرجه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء - أو بقردان - فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : « إنا لم نرده ، إلا أنا حرم » .

(١) الموطأ (١/٢٨٧) .

(٢) تفسير ابن جرير (٧/٧٣) .

(٣) الموطأ (١/٢٨٥) ، مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣١-٤٣٣) ، تفسير ابن جرير (٧/٧٣ ، ٧٢) ،

شرح معاني الآثار (٢/١٧٤) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب جزء الصيد (٤) / رقم (١٨٢٥)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / (٨٥٠)] .

قال الشافعي : إن كان الصعب بن جثامة رضي الله عنه أهدى إلى النبي ﷺ الحمار حيًّا ؛ فليس لمحرّم ذبح حمار وحش حي ، وإن كان أهدى له لحماً ؛ فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فردة عليه ^(١) .

والشافعي يشير بذلك إلى الاختلاف الذي وقع في حديث الصعب رضي الله عنه ؛ هل أهدى للنبي ﷺ حمارًا وحشيًّا كما في اللفظ السابق ، أم أهدى له لحم حمار وحش .

وقد رجح الشافعي ^(٢) ، والبخاري ^(٣) ، والترمذي ^(٤) وغيرهم رواية : «أهدى له حمار وحش» ، ورجح ابن القيم ^(٥) ، وابن التركماني ^(٦) رواية : «لحم حمار وحش» .

فإن كان أهدى له حمار وحش فردة فلا إشكال ؛ لكون المحرم لا يجوز له حبس الصيد الحي عنده ، وإن كان أهدى له لحم حمار وحش فلا بد من حمله على ما حمله عليه الشافعي .

وإنما حمل على ذلك جمعًا بينه وبين ما ورد عن النبي ﷺ أنه أذن في لحم الصيد للمحرّم إذا صاده الحلال ، على ألا يكون المحرم أعانه عليه ، أو صاده الحلال من أجله .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٩٣) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/١٩٣) .

(٣) صحيح البخاري [كتاب جزاء الصيد (٤/باب رقم ٦)] .

(٤) جامع الترمذي (٣/١٩٧) .

(٥) زاد المعاد (٢/١٦٤) ، وانظر : فتح الباري (٤/٣٩) .

(٦) الجوهر النقي ، المطبوع في حاشية سنن البيهقي (٥/١٩٢) .

فقد روى البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) ، وغيرهما عن أبي قتادة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً^(٣) ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم ، فيهم أبو قتادة رضي الله عنه ، فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة رضي الله عنه لم يحرم ، فبينما هم يسرون إذ رأوا حُمْرٌ وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : إنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ؛ إنا كنا أحرماً ، وقد كان أبو قتادة رضي الله عنه لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة رضي الله عنه فعقر منها أتاناً ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها . قال ﷺ : «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها؟» ، قالوا : لا . قال : «فكلوا ما بقي من لحمها» .

وروى أبو داود^(٤) ، والترمذي^(٥) - واللفظ له - ، والنسائي^(٦) ، وابن

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب جزاء الصيد (٤) / رقم ١٨٢١-١٨٢٤] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٨٥٢-٨٥٥] .

(٣) قال الإسماعيلي : هذا غلط ؛ فإن القصة كانت في عمرة ، وجعله الحافظ ابن حجر من المجاز ؛ لأن الحج في الأصل قصد البيت ، والعمرة هي الحج الأصغر ، والمعتمد في هذه القصة أنها كانت في عمرة الحديبية . انظر الفتح (٤) / ٣٦ .

(٤) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢) / ٤٢٧-٤٢٨] .

(٥) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣) / ١٩٤-١٩٥] .

(٦) سنن النسائي [كتاب الحج (٥) / ١٨٧] .

خزيمة^(١)، وابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣)، كلهم من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه، أو يصد لكم».

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وفي قوله نظر؛ فقد أعل هذا الحديث بعلتين:

الأولى: الانقطاع، وبهذا أعله الترمذي.

الثانية: القدح في عمرو بن أبي عمرو في حفظه، وبهذا أعله النسائي.

أما العلة الأولى؛ فقد قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر

ﷺ. ومن نفى سماعه منه: البخاري، والدارمي، وأبو حاتم في أحد قوليه^(٤).

وأما العلة الثانية؛ فقد قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث: عمرو بن

أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث.

وقد وافقه على ذلك ابن معين، حيث قال: في حديثه ضعف^(٥).

وقال أبو داود: ليس هو بذلك^(٦).

وخالفهم غيرهم؛ فقد قال الإمام أحمد: ليس به بأس^(٧).

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٨٠).

(٢) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٩/ ٢٨٣).

(٣) المستدرک (١/ ٤٥٢).

(٤) جامع التحصيل (ص ٣٤٧).

(٥) تاريخ الدوري (٣/ ٢٠٣).

(٦) تهذيب الكمال (٢٢/ ١٧٠).

(٧) العلل (١/ ٢٥٢).

وقال ابن معين^(١)، وأبو زرعة^(٢): ثقة .
 وقال أبو حاتم^(٣) وابن عدي^(٤): لا بأس به .
 وخلص فيه الحافظ الذهبي: بأنه صدوق^(٥) .
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر: بأنه ثقة ربما وهم^(٦) .
 فيترجح مما تقدم أن إسناده هذا الحديث ضعيف ؛ لانقطاعه .
 وقد ذكر الحافظ ابن حجر في إسناده اختلافاً^(٧) ، ولكن تقدم من قول
 عثمان رضي الله عنه ما يوافق ما دل عليه هذا الحديث . والله أعلم .
 وعند النظر في حديثي الصعب بن جثامة ، وأبي قتادة رضي الله عنهما يظهر
 بينهما تعارض في الظاهر ، ولذا قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ
 ينظر بما أخذه أصحابه^(٨) .
 وقد تقدم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذه المسألة .

قال عبد الله بن شماس : أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن لحم الصيد

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/١١٦) .

(٢) الجرح والتعديل (٦/٢٥٣) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) الكامل (٥/١١٧) .

(٥) الكاشف (٢/٢٩١) .

(٦) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٠٨٣) .

(٧) التلخيص الحبير (٢/٢٧٦-٢٧٧) .

(٨) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٢٨)] ، وانظر : كتاب منهج التوفيق والترجيح بين مختلف

الحديث (ص ٥٥١) .

يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم؟ فقالت رضي الله عنها : اختلف فيه أصحاب رسول الله ﷺ؛ فمنهم من حرمه، ومنهم من أحله، وما أرى بشيء منه بأساً^(١).
ومن قال بقول عثمان رضي الله عنه : عمر كما تقدم وأبو هريرة^(٢) رضي الله عنهما .
وقال بقول علي رضي الله عنه : ابن عباس^(٣) رضي الله عنهما .
واختلف قول ابن عمر رضي الله عنهما ؛ فكان يقول : عمر خير مني ،
وأبو هريرة خير مني^(٤) ، ولكن المشهور عنه القول بتحريمه مطلقاً^(٥) .
وجاء عنه القول بالإباحة كقول أبيه^(٦) رضي الله عنهم أجمعين .
والذي يرجح - والله أعلم - مما تقدم قول عمر وعثمان ومن معهم رضي الله عنهم ؛
وذلك لأن في قولهم جمعاً بين الأدلة .
وذلك بأن يحمل ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ
حُرُمًا ﴾ وترك النبي ﷺ أكل لحم حمار وحش على ما صاده المحرم ، أو صيده ،
أو أعان عليه .
وما ورد من الإباحة على ما انتفى عنه ذلك^(٧) . والله أعلم .

* * *

(١) شرح معاني الآثار (١٦٩/٢) .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣٢-٤٣٣) .

(٣) المرجع السابق (٤/٤٢٨) ، تفسير ابن جرير (٧/٧٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٤٣٢-٤٣٣) بإسناد حسن .

(٥) السابق نفسه ، وانظر : تفسير ابن جرير (٧/٧١) .

(٦) تفسير ابن جرير (٧/٧٣) .

(٧) انظر : المجموع (٧/٣٤٦) ، زاد المعاد (٢/١٦٥) ، فتح الباري (٤/٤١) .

الفصل الحادي عشر : الرمل في الطواف :

٧٩ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشى أربعة أطواف ؛ أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : فقال : صدقوا ، وكذبوا . قال : قلت : ما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قدم مكة ، فقال المشركون : إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً . قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً ؛ سنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة .

قال : صدقوا وكذبوا . قال : قلت : وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق في البيوت . قال : وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والمشى والسعي أفضل .
رواه مسلم^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٢) ، وأحمد^(٣) ، وفيه زيادات ، كلهم من طرق عنه به .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٢١-٩٢٢)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/ ٤٤٥)] .

(٣) المسند (١/ ٢٩٧-٢٩٨) .

وأبو الطفيل هو الصحابي الجليل عامر بن وائلة الليثي ؛ آخر من مات من الصحابة ، قيل : سنة مائة ، وقيل بعدها^(١) .

« والهزل » : بضم الهاء وإسكان الزاي ؛ قال القاضي عياض : هو وهم ، والصواب : هزال ، بضم الهاء وزيادة الألف .

قال النووي : للأول وجه ، وهو أن يكون بفتح الهاء ، مصدر هزلته هزلاً ، وتقديره : لا يستطيعون يطوفون ، لأن الله تعالى هزلهم . والله أعلم^(٢) .

وأما السنة التي ردها عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهي الرمل في الطواف بالبيت في الأشواط الثلاثة الأولى ؛ فيرى ابن عباس رضي الله عنهما أنه ليس سنة مقصودة متأكدة ؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرار السنين ، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار ، وقد زال ذلك المعنى^(٣) .

وقد روى البخاري^(٤) - واللفظ له - ، ومسلم^(٥) ، وأحمد^(٦) ، كلهم من طرق عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما سعى النبي ﷺ بالبيت ، وبين الصفا والمروة لئلا يري المشركين قوته .

(١) انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ١١٣) ، تهذيب الكمال (١٤/ ٧٩-٨١) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٩/ ١١) .

(٣) السابق نفسه .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٢٥٧)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٢٣)] .

(٦) المسند (١/ ٢٢١) .

قال النووي : خالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم ، فقالوا : هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع ، فإن تركه فقد ترك سنة ، وفاته فضيلة ، ويصح طوافه ولا دم عليه .

وقال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : يسن في الطوافات السبع .

وقال الحسن والثوري وابن الماجشون : إذا ترك الرمل لزمه دم ، وكان مالك يقوله ، ثم رجع عنه ^(١) .

وما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما إنما كان أول ما شرع الرمل .

وقد قال عمر رضي الله عنه : ما لنا وللرمل ؟ إنما كنا نراءى بنا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ ، فلانحب أن نتركه . رواه البخاري ^(٢) .

وما ذكره عمر رضي الله عنه يدل له قول النبي ﷺ : « لتأخذوا مناسككم » . رواه مسلم ^(٣) .

وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : سعى رسول الله ﷺ ثلاثة أشواط ، ومشى أربعة في الحج والعمرة .

رواه البخاري ^(٤) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٥) .

وفي لفظ لمسلم : أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً ، ومشى أربعاً .

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/ رقم ١٦٠٥)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٤٣)] .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/ رقم ١٦٠٤)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٢٠-٩٢١)] .

وخب : من الخب ، وهو ضرب من العذو^(١) .
وقد قال جابر رضي الله عنه لما وصف حجة النبي ﷺ : حتى إذا أتينا البيت معه ،
استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً . رواه مسلم^(٢) .
ولم يكن حينئذ مشركون في مكة .
وقد روى الإمام أحمد^(٣) بإسناده عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال : رمل النبي ﷺ في حجته وفي عمره كلها ، وأبو بكر ،
وعمر ، وعثمان ، والخلفاء .
وفي هذا الإسناد علة ، وهي الإرسال ، وذلك أن ابن أبي شيبة^(٤) ،
وأبا داود في المراسيل^(٥) رَوَيَا هذا الحديث عن ابن جريج ، عن عطاء ،
عن النبي ﷺ مرسلًا .
وعند أبي داود تصريح ابن جريج بالسماع .
قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث ، ولا يصح ، وهذا هو الصحيح ؛
يعني المرسل .
وفي متنه نكارة أيضًا ؛ إذ كيف يحدث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
ﷺ رمل في حجه وعمره كلها ، والخلفاء بعده ، ثم يترك هذه السنة ، ويقول :

(١) النهاية في غريب الحديث (٣/٢) .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٨٨٧ ، ٩٢١)] .

(٣) المسند (١/٢٢٥) .

(٤) المصنف (٤/٤٤٦) .

(٥) المراسيل (ص ١٥٠-١٥١) .

إنما فعله النبي ﷺ في عمرة القضاء لإرهاب المشركين ، مع أنه في حجته ﷺ لم يكن حينئذ في مكة مشركون .

فالراجح في الحديث أنه ضعيف منكر . والله أعلم .

وروى الإمام أحمد^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود^(٢) ، وابن خزيمة^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكر الحديث ، وفيه ما فعله النبي ﷺ في عمرته ، ومنه الرمل في الطواف ، وفيه قال ابن عباس رضي الله عنهما : ففعل ذلك ثلاثة أطواف ، فكانت سنة .

قال أبو الطفيل : وأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع .

وعبد الله بن عثمان بن خثيم ؛ وإن كان وثقه جماعة من العلماء إلا أنه قد تكلم فيه .

قال ابن المديني : منكر الحديث^(٥) .

وقال النسائي في رواية : ليس بالقوي في الحديث^(٦) .

(١) المسند (١/٣٠٥) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٤٤٧-٤٤٨)] .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٢١١) .

(٤) الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (٩/١٢٠-١٢١) .

(٥) انظر : سنن النسائي (٥/٢٤٨) .

(٦) السابق نفسه .

ولذا جعله الحافظ في مرتبة : صدوق^(١) .
وقد خالفه جماعة^(٢) ممن رووا عن أبي الطفيل ، فرووا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لم تكن سنة - كما تقدم - .
فعلى هذا فإن قوله : « فكانت سنة » ، لفظة شاذة . والله أعلم .
وأما قول أبي الطفيل في هذا الحديث : وأخبرني ابن عباس ... الخ ، فقد تقدم في الحديث السابق الجواب عن ذلك .
والذي يترجح مما تقدم أن الرمل في الطواف حول البيت سنة سننها النبي ﷺ لسبب ، ثم واطب عليها هو وأصحابه من بعده .
ويشبه هذا السعي بين الصفا والمروة ، فإن أول أمره من هاجر ؛ بحثاً عن الماء لولدها ، ثم جعله الله نسكاً إلى قيام الساعة .
وكذلك الرمي وغيره ؛ فإن الله جعل لشرع هذه الأنسك أسباباً ، والله يحكم لا معقب لحكمه وهو الحكيم العليم .

* * *

(١) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٤٦٦) .

(٢) هم : الجريري وابن أبي الحسين عند الإمام مسلم ، وأبو عاصم الغنوي عند أبي داود وأحمد ، وقد تقدم في أول تخريج هذا الحديث بيان مواضع الحديث عندهم .

الفصل الثاني عشر : استلام غير الركنين في الطواف :

٨٠ - عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما ، ومعاوية رضي الله عنه لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني ، فقال له معاوية رضي الله عنه : ليس شيء من البيت مهجورًا .

رواه الترمذي ^(١) - واللفظ له - ، وأحمد ^(٢) ، والطبراني ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ، كلهم من طرق عنه به ، وإسناده صحيح .

ورواه مسلم ^(٦) مختصرًا ، ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمينين .

وقد رواه البخاري ^(٧) تعليقًا فقال : وكان معاوية يستلم الأركان كلها ... فذكره .

(١) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/ ٢٠٤)] .

(٢) المسند (١/ ٢٤٦، ٣٣٢، ٣٧٢) .

(٣) المعجم الكبير (١٠/ ٢٧٠-٢٧١) .

(٤) المستدرک (٣/ ٥٤٢) .

(٥) السنن الكبرى (٥/ ٧٦-٧٧) .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٢٥)] .

(٧) صحيح البخاري [كتاب الحج (٣/ رقم ١٦٠٨)] ، وانظر : النكت الظراف على الأطراف

(٤/ ٣٧٤) .

قال الترمذي : حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقد روى حجاج عن شعبة هذا الحديث عن قتادة ، سمعت أبا الطفيل قال :
قدم معاوية وابن عباس رضي الله عنهما ، فطاف ابن عباس رضي الله عنهما ، فاستلم
الأركان كلها ، فقال له معاوية : إنما استلم رسول الله ﷺ الركنين اليمانيين ،
قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس من أركانه شيء مهجور .
قال حجاج : قال شعبة : الناس يختلفون في هذا الحديث ، يقولون :
معاوية رضي الله عنه هو الذي قال : ليس من البيت شيء مهجور ، ولكنني حفظته من
قتادة هكذا ^(١) .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الإمام أحمد أنه قال : قلبه شعبة ^(٢) .

ومن روى أن النبي ﷺ لم يكن يستلم غير الركنين اليمانيين ؛ عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما .

فقد خرج البخاري ^(٣) - واللفظ له - ، ومسلم ^(٤) ، عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال : لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .
وقوله : ليس شيء من البيت مهجورًا : قال الشافعي : لم يدع أحد
استلامها هجرة لبيت الله ، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ ، وأمسك
عما أمسك عنه .

(١) المسند (٤/ ٩٤-٩٥) ، العلل ، لعبد الله بن الإمام أحمد (٢/ ٢٦٧) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٥٥٣) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم (١٦٠٩)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) (٩٢٤)] .

قال - أي الشافعي - : وأما العلة فيها فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، فكانا كسائر البيت^(١) .

وقد روي ما يدل على رجوع معاوية رضي الله عنه .

فقد روى الإمام أحمد^(٢) والطحاوي^(٣) بإسنادهما عن خصيف ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فذكر القصة ، وزاد : فقال ابن عباس رضي الله عنهما : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٤) . فقال معاوية رضي الله عنه : صدقت .

وخصيف تقدم^(٥) أنه ضعيف ، فلا يثبت بخبره رجوع معاوية رضي الله عنه .

وقد وقع نحو هذه القصة لعمر مع يعلى رضي الله عنهما .

٨١ - فقد روى عبد الرزاق^(٦) ، وأحمد^(٧) - واللفظ له - ، والبيهقي^(٨) ، كلهم

من طرق عن ابن جريج ، أخبرني سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن

بابيه^(٩) ، عن بعض بني يعلى بن أمية ، عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : طفت مع

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فاستلم الركن ، قال يعلى : فكنت مما يلي البيت ،

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٧٧) ، وانظر : شرح معاني الآثار (٢/١٨٤-١٨٥) .

(٢) المسند (١/٢١٧) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/١٨٤) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٢١) .

(٥) تقدم (ص ٤١٦) .

(٦) المصنف (٥/٤٥) .

(٧) المسند (١/٤٥) ، (٤/٢٢٢) .

(٨) السنن الكبرى (٥/٧٧) .

(٩) بابيه : بموحدة فألف فموحدة ثانية مفتوحة ، فمثناة . المغني في ضبط أسماء الرجال (ص ٣٣) .

فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت بيده ليستلم ، فقال :
 ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستلم ؟ قال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ فقلت :
 بلى ، فقال : أفرأيت يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قال : فقلت : لا . قال :
 أفليس لك فيه أسوة حسنة ؟ قال : قلت : بلى . قال : فانفذ عنك .

وفي إسناد هذا الحديث مبهم ، وهو بعض بني يعلى .
 وقد رجح الحسيني ^(١) وابن حجر ^(٢) أن يكون هو صفوان بن يعلى بن
 أمية ، وهو ثقة ^(٣) .

وقال الحافظ ابن كثير : جهالة ابن يعلى بن أمية لا تضر ؛ لأنهم كلهم
 ثقات ^(٤) .

وسليمان بن عتيق صدوق ^(٥) . وبقية رجاله ثقات .
 وقد روى يحيى القطان هذا الحديث عن ابن جريج ، فجعله عن عبد الله بن
 بابيه ، عن يعلى بن أمية ، لم يذكر بعض ولده ^(٦) .
 وقد رواه عبد الرزاق ^(٧) ، وروح ^(٨) ، وأبو عاصم النبيل ^(٩) ، فخالفوه ،
 فجعلوا بين يعلى بن أمية ، وعبد الله بن بابيه واسطة .

(١) الإكمال (٢/ ٤٠٤) .

(٢) تعجيل المنفعة (ص ٥٤٢) .

(٣) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٩٤٥) .

(٤) مسند الفاروق (١/ ٣١٥-٣١٦) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٢٥٩٣) .

(٦) مسند أحمد (١/ ٣٧) ، مسند أبي يعلى (١/ ١١٨) .

(٧) حديثه في المصنف ، وقد تقدم .

(٨) حديثه في مسند أحمد (١/ ٤٥) ، وقد تقدم .

(٩) حديثه في سنن البيهقي (٥/ ٧٧) ، وقد تقدم .

وقد يحتمل أن يكون كلاهما محفوظاً ، وقد توقف ابن كثير في ذلك^(١) .
 فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث صحيح ، وقد رواه ابن أبي شيبة^(٢)
 بنحوه من وجه آخر ، إلا أن في إسناده ضعفاً ، وهو صالح في باب المتابعات .
 وقد رواه أحمد^(٣) عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج به نحوه ،
 إلا أنه ذكر بدل عمر عثمان رضي الله عنهما .
 ومحمد بن بكر قال فيه أحمد : صالح الحديث^(٤) ، ووثقه ابن معين^(٥) ،
 وأبو داود^(٦) ، وغيرهما .
 وقال أبو حاتم : شيخ ، محله الصدق^(٧) .
 وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة : صدوق يخطئ^(٨) .
 فعلى هذا تكون رواية محمد بن بكر هنا شاذة ، والمحفوظ حديث الجماعة .
 والله أعلم .

(١) مسند الفاروق (ص ٣١٦) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٧) .

(٣) المسند (١/ ٧٠-٧١) .

(٤) تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٢) .

(٥) تاريخ الدارمي (ص ٢١٥) .

(٦) تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٣٢-٥٣٣) .

(٧) الجرح والتعديل (٧/ ٢١٢) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٥٧٦٠) .

الفصل الثالث عشر : من رأى أن الحاج لا يصلح أن يطوف بالبيت حتى يأتي الموقف :

٨٢ - عن وبرة قال : كنت جالسًا عند ابن عمر رضي الله عنهما ، فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ قال : نعم . فقال : فإن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف . فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس رضي الله عنهما إن كنت صادقًا .

رواه مسلم^(١) - واللفظ له - ، والنسائي^(٢) ، وأحمد^(٣) ، كلهم من طرق عنه به .

وجاء هذا الحديث من وجه آخر ؛ فقد روى أحمد^(٤) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى^(٥) .

كلاهما من طريق ملازم بن عمرو ، حدثني عبد الله بن بدر ، أنه خرج في نفر من أصحابه حجاجًا ، حتى وردوا مكة ، فدخلوا المسجد ، فاستلموا الحجر ،

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٠٥-٩٠٦)] .

(٢) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/٢٢٤)] .

(٣) المسند (٢/٦-٧، ٥٦-٥٧) .

(٤) المسند (٢/١١٤) .

(٥) السنن الكبرى (٤/١١٩) .

ثم طفنا بالبيت أسبوعًا ، ثم صلينا خلف المقام ركعتين ، فإذا رجل ضخم في إزار ورداء يصوت بنا عند الحوض ، فقمنا إليه ، وسألت عنه ، فقالوا : ابن عباس رضي الله عنهما ، فلما أتيناها قال : من أنتم ؟ قلنا : أهل المشرق ، وثم أهل اليمامة . قال : فحجاج أم عمار ؟ قلت : بل حجاج . قال : فإنكم قد نقضتم حجكم . قلت : قد حججت مرارًا ، فكنت أفعل كذا . قال : فانطلقنا مكاننا حتى يأتي^(١) ابن عمر رضي الله عنهما ، فقلت : يا ابن عمر ؛ إنا قدمنا ... فقصصنا عليه قصتنا ، وأخبرناه ما قال : إنكم نقضتم حجكم . قال : أذكركم بالله ؛ أخرجتم حجاجًا ؟ قلنا : نعم . فقال : والله لقد حج رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ كلهم فعل مثل ما فعلتم .

وإسناد هذا الحديث حسن ؛ لأن فيه ملازمًا ، وهو صدوق^(٢) .

وقد رواه أحمد^(٣) أيضًا بإسناد حسن عن عبد الله بن بدر ، ولكنه مختصر ، ولفظه : أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرجت مع النبي ﷺ فلم يحلل ، ومع أبي بكر وعمر وعثمان ؓ فلم يحلوا .

ومما يبين مذهب ابن عباس رضي الله عنهما هنا ما رواه البخاري^(٤) ومسلم^(٥) - واللفظ له - بإسنادهما ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء قال : كان

(١) هكذا في المطبوع من المسند ، ولعل الصواب : (حتى تأتي) ، ويوضح ذلك رواية النسائي .

(٢) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٧٠٣٥) .

(٣) المسند (٤٩/٢) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب المغازي (٧/ رقم ٤٣٩٦)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩١٣/٢)] .

ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل . قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ أَلْعَتِيقِ ﴾ ^(١) قال : قلت : فإن ذلك بعد المعرف . فقال : كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول : هو بعد المعرف وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع .

ومعنى : بعد المعرف : أي بعد الوقوف بعرفة ^(٢) .

وقد شاعت هذه الفتيا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، حتى قيل له : ما هذا الفتيا التي تشغفت أو تشغبت بالناس : أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم ﷺ ، وإن رغبتم . رواه مسلم ^(٣) .

ومعنى تشغفت : أي علق ^(٤) .

ومعنى تشغبت : أي خلطت على الناس أمورهم ^(٥) .

ومن جاء عنه استدراك هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما عروة بن الزبير ، كما روى ذلك البخاري ^(٦) ومسلم ^(٧) .

(١) سورة الحج ، آية (٣٣) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢١٨/٣) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩١٢/٢-٩١٣)] .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٩/٨) .

(٥) السابق نفسه .

(٦) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٢٧٨/٣)] .

(٧) صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٠٦-٩٠٧/٢)] .

قال ابن حجر : كان ابن عباس رضي الله عنهما يذهب إلى أن من لم يسق الهدي ، وأهل بالحج ؛ إذا طاف يحل من حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة^(١) .

وقد تقدم استدراك ابن عمر رضي الله عنهما عليه ، واستدلّاه بفعل النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

* * *

(١) فتح الباري (٣/٥٥٨-٥٥٩) .

الفصل الرابع عشر : التلبية بعرفة :

٨٣ - عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما بعرفات ، قال : مالي لا أسمع الناس يلبون ؟ قلت : يخافون من معاوية رضي الله عنه ، فخرج ابن عباس رضي الله عنهما من فسطاطه فقال : لبيك اللهم لبيك . فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي .

رواه النسائي ^(١) - واللفظ له - ، وابن خزيمة ^(٢) ، والحاكم ^(٣) ، كلهم من طرق عن خالد بن مخلد ، ثنا علي بن صالح ، عن ميسرة بن حبيب ، عن المنهال بن عمرو ، عنه به .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وفي إسناد هذا الحديث خالد بن مخلد القطواني .

قال فيه ابن سعد : كان منكر الحديث ، في التشيع مفرطاً ، وكتبوا عنه ضرورة ^(٤) .

وقال فيه أحمد : له أحاديث مناكير ^(٥) .

وقال ابن معين : ليس به بأس ^(٦) .

(١) سنن النسائي [كتاب الحج (٥/٢٥٣)] .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٦٠) .

(٣) المستدرک (١/٤٦٤-٤٦٥) .

(٤) الطبقات الكبرى (٦/٤٠٦) .

(٥) الجرح والتعديل (٣/٣٥٤) .

(٦) تاريخ الدارمي (ص ١٠٥) .

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه^(١).
 وقال أبو داود: صدوق، ولكنه يتشيع^(٢).
 وقال ابن عدي: هو عندي إن شاء الله لا بأس به^(٣).
 وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه: صدوق يتشيع، وله أفراد^(٤).
 وقد تقدم^(٥) أن ميسرة بن حبيب ثقة، والمنهال بن عمرو صدوق.
 فيترجح أن إسناد هذا الحديث حسن. والله أعلم.
 وقوله: فسطاظه: الفسطاظ ضرب من الأبنية في السفر دون السراشق^(٦).
 والذي يترجح لي أن ما جاء في هذا الحديث من أن معاوية رضي الله عنه كان ينهى
 الناس عن التلبية يوم عرفة بغضاً لعل عليه السلام من الباطل الذي ينزه عنه أمير
 المؤمنين معاوية رضي الله عنه، وكيف ينهى هذا الصحابي الجليل عن سنة - إذا كان يراها
 كذلك - مخالفة لصحابي آخر مهما كان بينهما من أمر.
 وقد تكون هذه النكارة من خالد بن مخلد، فقد تقدم أنه يتشيع. والله أعلم.
 وقد أخبر ابن عباس رضي الله عنهما بهذه السنة الفضل وأسامه
 رضي الله عنهما.

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٣٥٤).

(٢) سؤالات الأجرى (ص ١٠٣).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٣٦).

(٤) تقريب التهذيب، رقم الترجمة (١٦٧٧).

(٥) تقدم (ص ٥٩).

(٦) حاشية السندي على النسائي (٥/ ٢٥٣).

فقد روى البخاري^(١) - واللفظ له - ، ومسلم^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان يردف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى .

قال : فكلاهما قالوا : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

وقوله : فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي : قال السندي : أي لأجل بغضه ، أي وهو كان يتقيد بالسنن ، فهو لاء تركوها بغضاً له^(٣) .

وقد ذكر عن غير واحد من الصحابة أنه كان لا يلبي في عرفة^(٤) ، وقد روى مسلم^(٥) وأحمد^(٦) والطحاوي^(٧) وابن عبد البر^(٨) وغيرهما أن عبد الله بن مسعود ﷺ أنكر ترك الناس للتلبية حين أفاض من جمع ، وقال : أيها الناس ؛ أنسيتم ، فلما لبي أنكر بعض الناس عليه ذلك ، حتى حدثهم ابن مسعود ﷺ أن ذلك السنة .

وأما علي ﷺ فاختلفت الرواية عنه ، فقد جاء عنه أنه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة^(٩) ، وروي عنه أنه يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة^(١٠) . والله أعلم .



(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٦٨٦)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٩٣٢-٩٣١] .

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٥ / ٢٥٣) .

(٤) انظر : التمهيد (١٣ / ٧٥-٨٠) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٩٣٢-٩٣٣] .

(٦) المسند (١ / ٣٧٤) .

(٧) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٢٤) .

(٨) التمهيد (١٣ / ٨٣) .

(٩) شرح معاني الآثار (٢ / ٢٢٤) .

(١٠) الموطأ (١ / ٢٧٥) .

الفصل الخامس عشر : رمي الجمار بسبع حصيات :

٨٤ - عن قتادة ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ما أبالي رميت الجمار بست أو بسبع .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : رميناها في الجاهلية بسبع ، وفي الإسلام بسبع .

رواه ابن أبي شيبة^(١) بإسناده عن عمر بن عامر عنه به .

وعمر بن عامر السلمي القاضي ، قال فيه ابن معين : ليس به بأس ، ثقة^(٢) .
وقال أحمد : ثبت ثقة^(٣) .

وقال أبو زرعة : ثقة^(٤) .

وقال ابن معين في رواية^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، والنسائي^(٧) : ضعيف .
وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه : صدوق له أوهام^(٨) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٠) .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٧) .

(٣) الضعفاء للعقيلي (٣/ ١٨٣) .

(٤) الجرح والتعديل (٦/ ١٢٧) .

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٢٧) .

(٦) تهذيب الكمال (٢١/ ٤٠٦) .

(٧) المرجع السابق (٢١/ ٤٠٧) .

(٨) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٤٩٢٥) .

وقتادة لم يسمع من ابن عمر^(١)، ولا من ابن عباس^(٢) .
 وبهذه العلة أعل الحافظ ابن حجر هذا الحديث^(٣) .
 ومما يبين نكارة ما روي هنا عن ابن عمر أنه قد روى عن النبي ﷺ أنه كان
 يرمي الجمرة بسبع حصيات، وابن عمر رضي الله عنهما كان يصنع ذلك^(٤) .



(١) انظر : فتح الباري (٣/ ٦٧٩) .

(٢) إتحاف المهرة (٧/ ٦٦٩)، وانظر : جامع التحصيل (ص ٣١٢-٣١٤) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٦٧٩) .

(٤) صحيح البخاري [كتاب الحج (رقم الحديث ١٧٥١-١٧٥٣)] .

الفصل السادس عشر: نزول الأبطح عند النفر من منى :

٨٥ - عن الزهري ، عن سالم ، أن أبا بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم كانوا ينزلون الأبطح .

قال الزهري : وأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تكن تفعل ذلك . وقالت : إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمع لخروجه .
رواه مسلم ^(١) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، كلهم من طرق عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عنه به .
وقد رواه البخاري ^(٤) ، ومسلم ^(٥) ، وأبو داود ^(٦) ، والترمذي ^(٧) ، والنسائي في الكبرى ^(٨) ، وابن ماجه ^(٩) ، وأحمد ^(١٠) ، كلهم من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها .

(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥١)] .

(٢) السنن الكبرى (٤/٢٣٠) .

(٣) المسند (٦/٢٢٥) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣/رقم ١٧٦٥)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥١)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٥١٣)] .

(٧) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣/٢٥٥)] .

(٨) السنن الكبرى (٤/٢٣٠) .

(٩) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢/١٠١٩)] .

(١٠) المسند (٦/٤١) .

ولفظ مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد: أن عائشة رضي الله عنها قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه.

(أسمع لخروجه) قال النووي: أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة^(١). وقد وافق عائشة رضي الله عنها على قولها هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

فقد روى البخاري^(٢)، ومسلم^(٣)، والترمذي^(٤)، والنسائي في الكبرى^(٥)، كلهم من طرق عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: التحصيب؛ نزول الأبطح. والأبطح والمحصب وخيف بني كنانة^(٦): اسم لشيء واحد كما يراه النووي^(٧).

وقد اختلف في تحديده، وقد رجح مؤلف كتاب (معالم مكة التاريخية والأثرية)^(٨)، أنه المكان الذي فيه الجمرات بمنى.

(١) شرح صحيح مسلم (٩/٦٠).

(٢) صحيح البخاري، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٧٦٦)].

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / (٩٥٢)].

(٤) جامع الترمذي [كتاب الحج (٣) / (٢٥٤)].

(٥) السنن الكبرى (٤/٢٣١).

(٦) الذي فيه مسجد الخيف اليوم. معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ٢٥٢).

(٧) شرح صحيح مسلم (٩/٥٩).

(٨) معالم مكة التاريخية والأثرية (ص ٢٥٢).

ويؤيد ما ذهبت إليه عائشة وابن عباس رضي الله عنهما ما رواه مسلم ^(١) ، وأبو داود ^(٢) بإسنادهما عن أبي رافع رضي الله عنه قال : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى ، ولكنني جئت فضربت فيه بقبة ، فجاء فنزل .

قال الحافظ ابن حجر : من نفى أنه سنة ؛ كعائشة وابن عباس رضي الله عنهما أراد أنه ليس من المناسك ، فلا يلزم بتركه شيء ، ومن أثبتة ؛ كابن عمر رضي الله عنهما أراد دخوله في عموم التأسّي بأفعاله ﷺ ، لا الإلزام بذلك ^(٣) .



(١) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٢)] .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٥١٣-٥١٤)] .

(٣) فتح الباري (٣/٦٩٢) .

الفصل السابع عشر : حكم طواف الوداع للحائض :

٨٦ - عن طاووس قال : كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما إذ قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إما لا فسل فلانة الأنصارية رضي الله عنها ؛ هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : فرجع زيد بن ثابت رضي الله عنه يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت .

أخرجه البخاري^(١) مختصراً ، ومسلم^(٢) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والطحاوي^(٥) ، والبيهقي^(٦) ، كلهم من طرق عنه به . ومعنى قوله : « تصدر » : قال ابن الأثير : الصَّدَر بالتحريك : رجوع المسافر من مقصده^(٧) .

وقد روى ابن أبي شيبة^(٨) : ثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاووس قال : ... فذكر معناه .

وذكر بدل زيد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٧٦٠)] .

(٢) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٩٦٣-٩٦٤] .

(٣) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٨) .

(٤) المسند (١/ ٢٢٦ ، ٣٤٨) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٣) .

(٦) السنن الكبرى (٥/ ١٦٣) .

(٧) النهاية في غريب الحديث (٣/ ١٥) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٤٩) .

وإسناد هذا الحديث رجاله ثقات ، إلا أن المحفوظ في الحديث من طرق كثيرة أنه زيد بن ثابت رضي الله عنه . فإله أعلم .

وفلانة الأنصارية وقع في رواية للإسماعيلي أنها أم سليم رضي الله عنها^(١) .
ويشهد لذلك حديث عكرمة ، أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله
عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت ، قال لهم : تنفر . قالوا : لا نأخذ بقولك ،
وندع قول زيد ، قال : إذا قدمتم المدينة فاسألوا ، فقدموا المدينة ، فسألوا ، فكان
فيمن سألوا أم سليم رضي الله عنها ، فذكرت حديث صفية رضي الله عنها .
رواه البخاري^(٢) ، وأبو داود الطيالسي^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، كلهم من طرق
عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عنه به .

وحديث صفية المشار إليه أخرجه البخاري قبل هذا الحديث ، عن عائشة
رضي الله عنها : أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك
لرسول الله ﷺ فقال : «أحابتناهي؟» ، قالوا : إنها قد أفاضت ، قال : «فلا إذا» .
وأخرجه مسلم^(٥) وغيره .

وقد روى أبو داود^(٦) - واللفظ له - ، والنسائي في الكبرى^(٧) ، وأحمد^(٨) ،

(١) فتح الباري (٣/ ٦٨٨) ، وانظر : تقريب التهذيب ، فصل المبهات من النسوة ، عقب رقم (٨٧٩٨) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم ١٧٥٨] .

(٣) مسند الطيالسي (ص ٢٢٩) .

(٤) السنن الكبرى (٥/ ١٦٣) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٦٤)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب المناسك (٢/ ٥١١)] .

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٢٢٣) .

(٨) المسند (٣/ ٤١٦) .

وابن أبي شيبه^(١)، كلهم من طرق عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي ؓ قال : أتيت عمر بن الخطاب ؓ فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض ، قال : ليكن آخر عهدا بالبيت ، فقال الحارث ؓ : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ .

وإسناد هذا الحديث صحيح ، وقد حكم الطحاوي عليه بالنسخ^(٢) ، والناسخ له ما تقدم من الأحاديث الدالة على أن الحائض لها أن تنفر ولا تطوف للوداع إذا كانت طافت للإفاضة .

ويدل لذلك ما سيأتي من رجوع ابن عمر رضي الله عنهما إلى هذه الأحاديث . والله أعلم .

وفي قول زيد ؓ لابن عباس رضي الله عنهما : ما أراك إلا صدقت ؛ دليل على رجوع زيد ؓ .

وعلق عليه ابن عبد البر بقوله : هكذا يكون الإنصاف ، وزيد ؓ معلم ابن عباس رضي الله عنهما ، فما لنا لا نقتدي بهم ، والله المستعان^(٣) .

وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما لم يخف عليه أن النبي ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت .

ولكنه قال رضي الله عنهما : إلا أنه خفف عن المرأة الحائض^(٤) .

(١) مصنف ابن أبي شيبه (٢٥٠ / ٤) .

(٢) شرح معاني الآثار (٢٣٥ / ٢) .

(٣) التمهيد (٢٧٠ / ١٧) .

(٤) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣ / ١٧٥٥)] ، صحيح مسلم [كتاب الحج (٩٦٣ / ٢)] .

وبمثل ما كان يفتي به زيد عليه السلام كان يقول به عمر - كما تقدم - وابنه عبد الله .
إلا أن عبد الله رضي الله عنهما رجعا عن قوله لما بلغه حديث عائشة رضي الله عنها^(١) .

ولذا قال القاسم بن محمد لما سئل عن امرأة زارت البيت يوم النحر ،
ثم حاضت يوم النحر : يرحم الله عمر عليه السلام ؛ قال أصحاب محمد : قد فرغت
إلا عمر عليه السلام ، فإنه كان يقول : يكون آخر عهدا بالبيت^(٢) .
وقد ذكر ابن القيم أن عمر عليه السلام رجعا عما كان يفتي به في هذه المسألة^(٣) ،
ولم أقف على ما يدل على ما ذكره . والله أعلم .

(١) انظر : صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٧٦١)] ، مسند أحمد (١٠١/٢) ،

السنن الكبرى للنسائي (٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٩/٤) .

(٣) أعلام الموقعين (٢٧٧/٢) .

الفصل الثامن عشر : حكم الاشتراك في الهدى :

٨٧ - عن الشعبي قال : سألت ابن عمر رضي الله عنهما ، قلت : الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة ؟ قال : يا شعبي ؛ ولها سبعة أنفس ؟ قال : قلت : إن أصحاب محمد يزعمون أن رسول الله ﷺ سن الجزور والبقرة عن سبعة . قال : فقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل : أكذاك يا فلان ؟ قال : نعم . قال : ما شعرت بهذا .

رواه أحمد^(١) بإسناده عن مجالد بن سعيد ، عنه به .

ومجالد بن سعيد الهمداني الكوفي تقدم الكلام فيه^(٢) ، وأنه ضعيف .

وقد روى مسلم^(٣) في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

نحرنّا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وقد نحر النبي ﷺ عن أزواجه بقرة .

رواه البخاري^(٤) ، ومسلم^(٥) ، وأبو داود^(٦) .

(١) المسند (٤٠٩/٥) .

(٢) تقدم الكلام فيه (ص ٤٣) .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٥)] .

(٤) صحيح البخاري [كتاب الحج (٣/رقم ١٧٠٩)] .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٦)] .

(٦) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢/٣٦١)] .

الفصل التاسع عشر : من أهدي هدياً لم يحرم عليه شيء كان له حلالاً :

٨٨ - عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : من أهدي هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي ، وقد بعثت بهدي ، فاكتبي إلي بأمرك ، أو مري صاحب الهدي .

قالت عمرة : قالت عائشة رضي الله عنها : ليس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما ، أنا قتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بهار رسول الله ﷺ مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له ، حتى نحر الهدي .

رواه مالك^(١) ، ومن طريقه البخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، والنسائي^(٤) مختصراً ، والطحاوي^(٥) بإسناده عنها به .

وأخرج مسلم^(٦) ، والنسائي^(٧) ، والبيهقي^(٨) ، وغيرهم الحديث من غير طريق مالك ، وليس عند مسلم والنسائي إلا حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) الموطأ (١/ ٢٧٧) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) رقم (١٧٠٠)] .

(٣) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٩٥٩] .

(٤) سنن النسائي [كتاب الحج (٥) / ١٧٥] .

(٥) شرح معاني الآثار (٢) / ٢٦٤ .

(٦) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢) / ٩٥٩] .

(٧) سنن النسائي [كتاب الحج (٥) / ١٧٥] .

(٨) السنن الكبرى (٥) / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

قال الحافظ ابن حجر : حاصل اعتراض عائشة رضي الله عنها على ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذهب إلى ما أفتى به قياساً للتولية في أمر الهدي على المباشرة له ، فبينت عائشة رضي الله عنها أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة^(١) .

وقال الحافظ في فوائد الحديث : فيه تعقب بعض العلماء على بعض^(٢) .
وأخرج البخاري^(٣) - واللفظ له - ، ومسلم^(٤) ، والطحاوي^(٥) عن مسروق قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ، ويجلس في المصر ، فيوصي أن تقلد بدنته ، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس ، قال : فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب ، فقالت : لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، فيبعث هديه إلى الكعبة ، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس .

٨٩ - وعن استدرك على ابن عباس رضي الله عنهما ما كان يقول به : عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

فقد روى مالك^(٦) ، وابن أبي شيبة - واللفظ له - ، والطحاوي^(٧) بإسنادهم عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهما

(١) فتح الباري (٣/٦٣٩) .

(٢) السابق نفسه .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الأضاحي (١٠/ رقم ٥٥٦٦)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/٩٥٩)] .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٥) .

(٦) الموطأ (١/٢٧٨) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٩) .

وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب عليه السلام متجردًا على منبر البصرة ، فسأل الناس عنه ، فقالوا : إنه أمر بهديه أن يقلد ، فلذلك تجرد ، فلقيت ابن الزبير رضي الله عنهما ، فذكر ذلك له ، فقال : بدعة ورب الكعبة .
وإسناد هذا الحديث صحيح . والله أعلم .

قال الطحاوي : ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير رضي الله عنهما حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك .
ومن كان يقول بقول ابن عباس ؛ ابن عمر رضي الله عنهما ^(١) ، وغيره ^(٢) ، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما خلاف ذلك ^(٣) .

وأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد ^(٤) - واللفظ له - ، والطحاوي ^(٥) بإسنادهما عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ، عن عبد الملك بن جابر ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنت عند رسول الله ﷺ جالسًا ، فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه ، فنظر القوم إلى رسول الله ﷺ ، فقال : «إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم ، وتشعر اليوم على ماء كذا وكذا ، فلبست قميصًا ونسيت ، فلم أكن أخرج قميصي من رأسي » ، وكان قد بعث ببدنه من المدينة وأقام بالمدينة .

(١) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٧) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤/١٩٩) ، فتح الباري (٣/٦٣٨) .

(٣) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٨) .

(٤) المسند (٣/٢٩٤ ، ٤٠٠) .

(٥) شرح معاني الآثار (٢/٢٦٤) .

ففي إسناده عبد الرحمن بن عطاء .

قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ^(١) .

وقال البخاري : فيه نظر ^(٢) .

وقال أبو حاتم : شيخ ^(٣) .

وقال النسائي : ثقة ^(٤) .

وخلص فيه الحافظ إلى أنه : صدوق فيه لين ^(٥) .

ولذا ضعف هذا الحديث الحافظ ابن حجر ^(٦) ، وهو مخالف أيضًا

للأحاديث الصحيحة المتقدمة عن عائشة رضي الله عنها وغيرها .



(١) الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ، ص ٣٣٤) .

(٢) التاريخ الكبير (٥ / ٣٣٦) .

(٣) الجرح والتعديل (٥ / ٢٦٩) .

(٤) تهذيب الكمال (١٧ / ٢٨٦) .

(٥) تقريب التهذيب ، رقم الترجمة (٣٩٥٣) .

(٦) فتح الباري (٣ / ٦٣٩) .

الفصل العشرون : قسم مال الكعبة :

٩٠ - عن أبي وائل قال : جلست مع شيبه رضي الله عنه على الكرسي في الكعبة ، فقال رضي الله عنه : لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه ، فقال : لقد هممت ألا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته . قلت : إن صاحبك لم يفعل ، قال : هما المرآن أقتدي بهما .

رواه البخاري ^(١) - واللفظ له - ، وأبو داود ^(٢) ، وابن ماجه ^(٣) ، وأحمد ^(٤) ، كلهم من طرق عن واصل الأحذب ، عنه به .

وفي لفظ أبي داود ، ونحوه ابن ماجه أن عمر رضي الله عنه قال : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، قال - أي شيبه - قلت : ما أنت بفاعل . قال : بلى لأفعلن . قال : قلت : ما أنت بفاعل . قال : ولم ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ قدرأى مكانه ، وأبو بكر رضي الله عنه ، وهما أحوج منك إلى المال فلم يخرجاه . فقام فخرج .

وعند ابن ماجه : أن أبا وائل لما جاء شيبه بهدية إلى الكعبة حدثه شيبه بهذا الحديث .

وشيبه رضي الله عنه هو ابن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى القرشي العبدي الحجبي - نسبة إلى حجب الكعبة - ، أبو عثمان .
أسلم يوم الفتح ، وتوفي سنة ثمان أو تسع وخمسين ^(٥) .

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم ١٥٩٤] ، كتاب الاعتصام (١٣) / (٧٢٧٥) .

(٢) سنن أبي داود [كتاب الحج (٢) / (٥٢٧)] .

(٣) سنن ابن ماجه [كتاب المناسك (٢) / (١٠٤٠)] .

(٤) المسند (٣) / (٤١٠) .

(٥) الإصابة في تمييز الصحابة (٢) / (١٦١) .

قوله : صفراء ولا بيضاء : أي ذهبًا ولا فضة^(١) .

وقد بوب البخاري لهذا الحديث في كتاب الاعتصام بقوله : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ^(٢) .

وقد جاء في الخبر السابق التصريح برجوع عمر رضي الله عنه عن قوله في ذلك .

٩١ - وقد جاء نحو هذه القصة لعمر رضي الله عنه مع أبي بن كعب رضي الله عنه .

فقد أخرج عبد الرزاق^(٣) بإسناده عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

لو أخذنا ما في هذا البيت - يعني الكعبة - فقسمناه ، فقال له أبي بن كعب رضي الله عنه : والله ما ذلك لك ، قال : لم ؟ قال : لأن الله قدين موضع كل مال ، وأقره رسول الله ﷺ . قال : صدقت .

وهذا الإسناد منقطع ؛ لأن الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه ؛ فقد ولد لستين بقتنا من خلافته^(٤) .

فهذا الإسناد ضعيف ، والمحفوظ أنه عن شيبه رضي الله عنه ، كما تقدم . والله أعلم .

وقد وقع بيان العلة التي لأجلها لم يقسم النبي ﷺ مال الكعبة .

فقد أخرج مسلم^(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله

ﷺ يقول : «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال بكفر - لأنفقت كثر الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض ، ولأدخلت فيها من الحجر» .

(١) فتح الباري (٣/ ٥٣٣) .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح [١٣ كتاب الاعتصام (باب ٢)] .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥/ ٨٨) .

(٤) جامع التحصيل (ص ١٩٥) .

(٥) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٩٦٩)] .

قال الحافظ ابن حجر : هذا التعليل هو المعتمد ، وعلى هذا فإنفاقه جائز ،
كما جاز لابن الزبير رضي الله عنهما بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب
الامتناع^(١).

الفصل الحادي والعشرون : الدفع من مزدلفة حين الإسفار :

٩٢ - عن نافع أن ابن الزبير رضي الله عنهما وقف بالمزدلفة حتى أسفر ، فقال ابن عمر رضي الله عنهما : الشمس تنتظرون ؛ فعل أهل الجاهلية . قال : فدفع ابن عمر رضي الله عنهما ، ثم دفع ابن الزبير رضي الله عنهما ، وابن الزبير الإمام .

رواه ابن أبي شيبة^(١) ، وأبو القاسم البغوي^(٢) - واللفظ له - ، كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عنه به . وهذا إسناد صحيح .

وقد روى عمر^(٣) ، وجابر^(٤) ، وغيرهما رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه كان يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس حين يسفر جدًا .

وقد صح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أنه قال : إن من سنة الحج أن يصلي ، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر ، فإذا أسفر دفع^(٥) .

فلعل ابن عمر رضي الله عنهما ظن أن ابن الزبير ينتظر طلوع الشمس لما أسفر جدًا ، ولذا دفع ابن الزبير رضي الله عنهما بعد ابن عمر رضي الله عنهما ؛ أي قبل طلوع الشمس . والله أعلم .



(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٤) .

(٢) الجعديات (٢/ ٩٣٥) .

(٣) صحيح البخاري ، مع الفتح [كتاب الحج (٣) / رقم (١٦٨٤)] .

(٤) صحيح مسلم [كتاب الحج (٢/ ٨٩١)] .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩٥) .